وقوع المجاز فى الأدلة الشرعية
دراسة أصولية

إعـداد
د/ عبدالقادر أحمد حفنى
مدرس أصول الفقه بالكلية

وقوع المجاز فى الأدلة الشرعية
دراسة أصولية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين - جعل العام من أربح المكاسب والمتاجر , وأشـــرف المعالى والمفاخر ، وأكرم المحا مد والمآثر ,فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر وتحلـت بر قومه الأوراق الدفاتر وتقدم بفضله الأصاغر على الأكابر وأشهد أن لا الـه إلا الله وحده لا شريك له .

شهادة تقربنا إليه، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد - صلى عليـــه وســلم - صاحب الشرع القويم , ورسول رب العالمين , وإلى الخلق أجمعين - خير من نسـله من ظهور الأماثل ويطوون الحرائر وشفعه فى الصغائر والكبائر , وهديت بـــه كـل ضال ، وأرشد به كل حائر - صلاة وسلاما دائمتين ينقطـع دونـهما عمـر المـاد لحاصر,

وبعـد،،،

فلقد اقتضت حكمه الله العالى - آن يشتمل القران الكريـم علـى المجمـل , والمشكل والمبين , وآلمحكم والخفـــى , والعبـارة ,والإشـارة النـص الاقتضـاء ,والمفهوم والمنطوق والحقيقة والمجاز , الخ ..... ولاشك آن وجود هذه الألفاظ فى كتاب الله تعالى - تبنئ عن كمال الدين , واشتماله على الألفاظ التى كانت تسـتعملها العرب هذا من جهة ومن جهة أخرى . فإن وجود هذه الألفاظ فى شرع الله تعـالى - تفرض على المجتهد - ألا يتعرض للإفتاء إلا إذا علم دلالة هذه الألفاظ على معانيـها

، وعرف عامها وخاضها ، ومجملها ومبينها ، الخ ...المجاز من الألفاظ التى وقعت فى كتاب الله تعالى والذى دفعنى إلى كتابة بحثى فى هذا الموضوع الأمور الآتية:-

أولا : إن الأصل فى الكلام الحقيقة ، وأنه لا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة إلا إذا تعذرت كما جاء فى قوله تعالى (وأسال القرية) [1]فإن سوال القرية وهن جماد لا يتصور إذا فقد بين آهل العلم أن المراد سؤال أهل القرية فالحقيقة هنا غير مقصودة ، بل هى مستحيلة ، فكان لابد من إرادة معنى أخر - وهو المجاز. وكذا : (وقوله تعالى (الزانية والزانى) فان المرأة أتكون زانية ، بل هى مرنى بها ، فتسميتها زانية من باب المجاز لوجود الداعى فيها لأنها ساعدت على ارتكاب الزنا ، وكذا قوله تعالى (لاجُناح عليكم انو طلقتم النساء مالم تمسوهن) فان المقصود بالمس هنا ، الجماع وهكذا الكثير فى كتاب- الله تعالى- مما يدل على أن المجاز مقصود فى الإحكام الشرعية وأن الشارع عبر عنه فى كثير من ألموا ضح فى كتابه الكريم

ثانيا : قد بينا فى بحثا (القول المقيد فى الاجتهاد والتقليد) إن من شروط الاجتهاد علم المجتهد بحقيقة الألفاظ ودلالتها على معانيها المقصودة منها وقد ورد كما سبق فى كتاب الله تعالى : ألفاظا لا يمكن أم يراد بها حقيقتها وان المجاز قد يكون مقصودا.

ثالثا : انه إذا جهل اللفظ - وترد دبين الحقيقة والمجاز - وتردد الذهن بينهما فلم يطلع على المميز بينهما - فالنقل يكون من أهل اللغة بأن هذا حقيقة . وذلك مجاز فى الحقيقة والمجاز اللغويين ,والعرفيين فان الناقل لهما أهل اللغة. أما فى - الحقيقة المجاز الشرعيين . فالناقل لهما هو الشرع

رابعاً : أن من العلماء من أنكر وقوع المجاز فى القران الكريم - كما سباتى الجمهور من العلماء على وجوده فى القران الكريم وأدنى درجات الجواز الوقوع فإردت أن أبين اوجه وقوع المجاز فى الأدلة الشرعية

---

[1] الآية:- ٨٢: سورة يوسف

خامسا : أن التعبير بالمجاز قد يكون أولى وأبلغ من الحقيقة ذاتـــها كمـــا إذا رأيـــت عالما فأردت أن تعبر عن ذلك بقولك : رأيت بحراً من العلم . وكما إذا رأيـــت رجلا قوياً - فقلت رأيت أسدا - فإن المجاز هنا أبلغ من الحقيقة . وقد يكـــون التعبير عن الحقيقة بالمجاز ليتوصل إلى إقامة الوزن وتحقق الباغية والســجع والتجنى والمقابلة والقلب وغيرها - فانه قد لا يتحقق ذلك بالحقيقة ويتحقـــق بالمجاز . وقد يكون الإعراض عن الحقيقـــة للإعـــراض عـــن ثقـــل الســـان كالخنفينيق للداهية أو لخفاء معناه كقضاء الحاجة . أو البلاغة اللفظ أو عظمة فى معناه الخ ... الفوائد المعروفة للمجاز فى علم البيان .[1]

هذا وقد قسمت بحثى هذا إلى تمهيده وثلاثة فصول رئيسية :-

أمـــا التمهيد :- فقد تعرضت فيه لبيان الحقيقة وما دهيتها وأنواعها.

أما الفصل الأول:- فى تعريف المجاز .وفيه مباحث أربعة .

المبحث الأول :- فى تعريف المجاز لغة وشرعا.

المبحث الثانى :- هل المجاز واقع فى اللغة أم لا ؟ .

المبحث الثالث :- الدليل على وقوع المجاز فى القران الكريم .

المبحث الرابع :- فى تقسيم المجاز إلى لغوى وعقلى .

الفصل الثانى :- فيما يشترك فيه الحقيقة والمجاز .وفيه مباحث خمسة:

المبحث الأول :- فيما يشترك فيه الحقيقة والمجاز.

المبحث الثانى : هل المجاز يستلزم الحقيقة أم لا ؟

---

[1] الإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ٤٧٧ وما بعدها فقد ذكر فوائد كثيرة للمجاز ســـوف للتعـــرض لبعضهما إن شاء الله تعالى فى بحثنا هذا .

المبحث الثالث : فى العلاقة بين الحقيقة والمجاز .

المبحث الرابع : الأمور التى تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه

المبحث الخامس: إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فأيهما يقدم ؟

الفصل الثالث :- الخلفية بين الحقيقة والمجاز .وفيه مباحث خمسة:-

المبحث الأول : حقيقة الخلفية بين الحقيقة المجاز .

المبحث الثانى : إذا تم زرت الخفيفة أو هجرت فهل يتعين المجاز ؟

المبحث الثالث : هل الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف ؟

المبحث الرابع : هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز ؟

المبحث الخامس:هل إذا تعذرت الحقيقة ببطل المجاز ؟

المبحث السادس: ترك الحقيقة للعادة الشرعية .

المبحث السابع : حكمها فى إثبات الأحكام بها سواء؟ .

المبحث الثامن : فروع ومسائل فهضبية على الحقيقة المجاز .

تمهيد

إن الكلام عن المجاز يقتضنا أولا أن نتحدث عن الحقيقة من حيث تعريفـــه من جهة ألغه والشرع ثم بيان أقسامها ؟

أولا : تعريف الحقيقة فى اللغة :

والحقيقة فى اللغة : فغيلة من الحق فهى بمعنى الثبوت . من حق الشـــى إذا ثبت [١] ومنه قوله سبحانه (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين)[٢]والفعل بمعنى الفعل كالعليم فكان معناها الثابتة . أو بمعنى ألا ثياب من قولهم : حققت الشى أحقـــه . أى أثبته وهى بمعنى المفعول كالقتيل . فكان معناها المثبتة , واللفظ المستعمل فـى موضوعة ثابت فى موضعه ومثبت فالتسمية للمناسبة بين المعنيـــن .. ثـم الفعـل بمعنى الفاعل يفرق بين مذكرة ومؤنثه بالتاء ذكر معه الموصـــوف أولا . فيقـال : رجل رحيم . وامرأة رحيمة ومررت برحيم ورحيمة فعلى هذا إذا كان بمعنى الثابتـــة فالتاء فيها للتأنيث وبمعنى المفعول إن ذكر موصوفة يستوى فيه المذكـــر المـوت . فتقول رجل جريح . وامرأة جريح [٣]ألا إذا سمى به أو استعمل اســـتعمال الأســماء وان استعمل بى موصوف لابد من التاء للفرق فيقال : قتيل نبـــى فـلان للمذكـــر . .وقتيلهم للمؤنث ومن قوله تعالى والطيعة[٤]اى الهمة العطيـــة فـإذا كـــانت بمعنـــى المقيتة فالتاء فيها للتأنيث أيضا لان وصوفها مؤنث محذوف . وهى الكلمـــــة قبـل التسمية .وثم نقلت إلى المعنى المصطلح .

وقيل : لما نقلت إليه صارت اسما له . ولم تبق صفه .فنما يستوى المذكـــر والمؤنث فى الفعيل بمعنى المفعول إذا كان صفة أما إذا كان اسما تجب أيناء للمؤنـث فالتاء دخلت لانتقالها من الوصفية إلى الاسمية .[٥]

ثانيا تعريف الحقيقة فى الاصطلاح :-

---

[١] مختار الصحاح ص ١٤٧

[٢] الآية ٧١الزمر

[٣] انظر: أوضح المسالك ص ٢٥٧. والتلويح ظص٦٩وشرح البد خشى ج١ص ٢٣٨الاحكام – للأهـــدى ج ١ ص ٣٦ وفتح الغفار بشرح المنار ج ١ ص ١١٧ والمحصول – للرازق ج ١ ص ١١١ أصول الرخـــص ج ١ ص ١٧٠ الرشاد الفحول ص ٢٠ وحاشية الإنجار ٩٧ والتقرير والتحدير ج ١ ص ١٩٦ والإيضاح فى علوم البلاغـــة ص ٣٩٥

[٤] الآية ٣ المائدة-

[٥] المراجع المتقد مه بنفس صفحاتها

قيل : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا فى الاصطلاح الذى وقع به التخاطب .

شرح التعريف :- قوله اللفظ (كالجنس) واحترز بالمستعمل عن المهمل وعز الموضوع قبل الاستعمال فانه ليس بحقيقة المجاز وقوله فيما وضع له : احترز به عما لم يوضع له أولا . ولا ثانيا . كاستعمال اللفظ فى غير موضوع المناسب كالسماء فى الأرض . واحترز بقوله .أولا عن المجاز لكونه مستعملا فيما وضع له ثانيا على رأى من قال انه موضوع . وعلى القول بأنه غير موضوع لا تحتاج إلى هذا القيد لخروجه بقوله فيما وضع له[1]وقوله: فى الاصطلاح الذى به التخاطب . يتناول الحقيقة اللغوية . والشرعية والعرفية

إذا كل منهما مستعمل فيما له أولا فى الاصطلاح الذى به التخاطب وان كان كلا منهما مستعملا فيما له ثانيا فى غير ذلك الاصطلاح فان الصلاة فى اللغة : حقيقة فى الدعاء [2]استعمالها فيه أولا وفى الأركان مجاز لغوى لا ستعمالها فيها ثانيا وفى الشرع بالعكس وقس عليه الباقى . .

فعلى هذا يجوز آن يكون لفظ واحد حقيقة ومجازا بالاصطلاحين . فلولا هذ القيد لما تميز بعضها عن البعض ولانتقض التعريف بالمجاز فى غير الاصطلاح الذى به التخاطب .

فان قيل : إن المراد بالوضع فى الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال وفى اللغوية هو تخصيصه به فيكون استعمال المشترك فى مصعبيه.

---

[1] التحرير للكمال بن الهمام ص ١٦١ الرشاد الفحول ص ٢١ وفواتح الرحموت ١ ص ٢٠٣ وحاشية الأسنوى ص ٩٨ والمتصف ج ١ ص ٣٤١ التقرير والتميز ج١ ص ١٩٦ وسرح المنار لابن ملك ص ٣٦٩ -٧٠ والمحصول ج ١ ص ١١٢ وتيسر التحرير ج ٢ ص ٢-٣ وشرح الدر خشى ج ١ ص ٣٢٧ والمعتمد ج ١ ص ١١ الأحكام للأمدى ج ١ ص ٣٦ والتمهيد للسنوى ص ١٨٥ وشرح فتح الفصول فى الأصول للراقى ص ٢ والإيضاح ص ٣٩٢

[2] انظر: مختار الصحاح ص ٣٦٨

فالجواب: لانسلم الاشتراك بل المراد القدر المشترك ثم الحقيقة لما اعتبر فيها الوضع الأول احتاجت إلى واضع ز وهو إن كان واضع اللغة فالحقيقة وضعية كالأسد للحيوان المفترس أو العرف العام كالدابة فى اللغة لكل ما يدب على الأرض[٣]ثم خصصه العرف بذوات الحوافر[٤]

فان قيل : ان تعريف الحقيقة دورى لأنه اخذ فيه الأول وهو إضافى لا يعقل الإثبات فيستلزم المجاز فيكون تعلقها موقوفا على تعقل المجاز وكذا تعقل المجاز موقوف على تعقلها فيلزم الدور.

فالجواب : أن غاية الآمر آن يكون كلا منهما مستلزم ما لتعقل الآخر وهذا ليس بمحذور فان تعقل واحد من المتضايفين مع الأخر لابالاخر وانما يلزم الدور لوكأن بالأخر وهو ممنوع على إن للازم من التعريف كونه مستلزما للوضع الثانى .وهذا ليس نفس المجاز بل هو جزؤه لان من جملة أجزائه المناسبة ولا دلاله للتعريف عليها فلا يكون مستلزما للمجاز . ولا مضافها له[١]

ثالثا: أنواع الحقيقة :

قال الأهدى : اعلم آن الأسماء الحقيقة قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية .

واللغوية تتقسم إلى : وصفية وعرفية , والكلام إنما هو فى الحقيقة الوضعية ...قال الأهدى : وقد ذكر فيها حدودا واهية يستخفى عن تضيع الزمان بذكرها .ثم قال ... والحق فى ذلك أن يقال : هى اللفظ المستعمل فيما وضع له. أولا فى اللغة : كاسد فى الحيوان الشجاع العريض الأعالى . والإنسان فى الحيوان

---

(٣) الأحكام للأهدى ج ١ ص ٣٦ .٣٧ والمستسقى ج١ ص ٣٤١.٣٤٢ والتلويح ج ١ ص ٧٠ وشرح المنار ص ٣٧٠ وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٧ وحاشية النفحات ص٤١والتحرير ص ١٦٠وغاية الوصول للأنصارى ص ٥١ والإيضاح فى علوم البلاغة ص ٣٩٥

(٤)

(١) المراجع المنقد مه بنفس صفحاتها.

الناطق.واما الحقيقة العرقية اللغوية : فهى اللفظ المستعمل فيما وضع له يعرف الاستعمال اللغوى وهى قسمان:-

الأول : آن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام . ثم تخصص يعرف استعمال آهل اللغة ببعض مسميا ته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا وان كان فى اصل اللغة لكل مآدب على الأرض كما سبق . وذلك آما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله . أو غير ذلك .

الثانى : أن يكون الاسم فى اصل اللغة تنعنى ثم يشتهر فى عرف استعمالها بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوى بحيث انه لايفهم من اللفظ عند إطلاقه غيرة[٢]كاسم الغائط فانه وانه كان فى اصل اللغة للوضع المظمئ من الأرض غير انه اشتهر فى عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان حتى انه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيرة ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ القائط فى الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته وإلية التخاطب مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرن الطباع عنه فكسوا عنه بلازمة المعنى آخر.

أما الحقيقة الشرعية : فهى استعمال الاسم الشرعى . فيما كان موضوعا له أولا فى الشرع وسواء كان الاسم الشرعى وسماه لا يعرفها أهل اللغة اوهما معروفان لهم .غير انهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم .أو عرفوا الاسم لم يعرفوا ذلك المعنى كاسم الصلاة والزكاة - الحج ونحوه . وكذلك اسم الإيمان الكفر . لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية[١]ولما كان

---

[٢] الأحكام - للأهدى ج ١ ص ٣٦-٣٧.

[١] هذا وقد اختلف علماء الأصول فى جواز الحقيقة الشرعية ووجودها فذهب إلى المنع من ذلك القاضى آبو بكر البلاقلان وذهب اكثر الفقهاء إلى وقوعها واستدلوا: بان الألفاظ المذكورة حقائق شرعية أما ينقل الشارع من اللغة إلى معا يد قصدها لمناسبة فكانت مجازان لغوية .ثم صارت حقائق فى المنقول إليه بغلبة الاستعمال بحث لايتبر إلى الذهن عند إطلاقها ألا المعنى الشرعى ونقل هذا عن أصحاب ابن حنيفة رضى الله عنه حيث اعتبروها مجازان هجرت حقائقها ... نظر: الأحكام - للأهدى ج ١ ص ٤٩ الرشاد الفحول ص ٢١-٢٢ - التحرير ص ١٦٥وشرح البد خشى د ١ ص ٣٣٤ والمحصول ج ١ ص ٦٩ وفواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٢.

المجاز هو موضوع البحث إذا تكنفى بهذا القدر فى الكلام عن الحقيقة حتى أتخـــرج عن المطلوب وننتقل إلى الحديث عنه من خلال الفصول الآتيـــة ســـائلين الله تعـــالى التوفيق والسداد وذلك بعد الكلام عن وقوع الحقيقة الشرعية

الدليل على وقوع الحقيقة الشرعية

ذهب فخر الإسلام ومن تابعه [١]إلى أن الأسماء الشر عيى - الصلاة الزكـــاة والحج مجازان فى تلك المعانى . ومستعارة من مفهوماتها اللغوية لمـــا بينـــها مـــن المناسبة ثم هجرت حقائقها اللغوية باستعمال الشرع فى معانيها الشـــرعية بغلبتـــها فيها على فيها على وجه لا يتبادر الذهن ألا إليها فصارت بمنزله الحقائق فيها.وقالوا فى بيان المناسبة :إن المناسبة : أن الصلاة مثلا شرعن لذكر الله تعالى تبعوه جلالـــه وصفات كماله قال الله تعالى (أقم الصلاة لذكرى) أى لتذكرنى فيها والمصدر مضـــلف إلى المفعول اشتمالها على الأذكار الوردة فى كل ركن فتكون الصلاة مشـــتملة علـــى الذكر وكل ذكر دعاء لان الدعاء ذكر دعاء المدة لطلب أمر منـــه ولاشـــك إن العبـــد المحتاج إذا ذكر مولاه الغنى الكريم فقد طلب حاجته منه . واليه والإشارة فى قولـــه علتى الصلاة السلام - حكاية عن ربه (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته افضـــل ما أعطى السائلين) [٢]

فتكون الصلاة مشتملة على الدعاء وهى فى اللغة للدعـــاء [٣]قـــال عليـــه الصلاة والسلام (وإذا كان صائما فليصل)[٤]اى فليدع فيجوز بسمتيها بـــه مجـــازا ,

---

[١] كالقاضى ابن زيد الدبوس . وصدر الإسلام وشمس الأئمة - انظر : ولتتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٢ وتيســـير التحرير ج ٢ ص ١٦ والمعتمد ج ١ ص ٢٠ الرشاد الفحول ص ٢٢ وكشف الأسرار عن أصول أئب زوى ج ٢ ص ٩٥ والإبهاج ج ١ ص ٢٨٦

[٢] الحديث رواه أبو سعيد الخدر - رضى الله عنه - وفيه (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضـــل الله علـــى خلقة) قال أبو عيس الترمذى (حدتث حسن غريب - انظر الأحاديث القدســـية ج ٢ ص ٤٢٣ ج١ المجلـــس الأعلى للشئون الإسلام أخرجه الترمذى فى أيطب التفسير ج٢ ص ١٥٢

[٣] مختار الصاحى ص ٣٦٨

[٤] الحدث رواه أبو داود فت سنته عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وســـلم (إذ ادعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) وفى رواية أخرى عن ابن عمر أيضا بمعناه وزاد (فان كان مفطرا فليطعـــم وان كان صائما فليدع)انظر سنن آبى داود ج ٣ ص ٣٤٠ كتاب الأطعمة - باب ما جاء فى إجابة الدعوة ,ورواة ابن ماجة عن ابن هريرة رضى الله عنة - باب من دعى إلى طعام وهو صائم بلفظ (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهـــو صائم - فلتقك أبى صائم رواية أخرى عن جابر رضى الله عنه - (من دعى إلى طعام فليجب فان شاء طعـــم وان شاء ترك سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٥٦,٥٥٧.

إطلاقا لاسم الجزء على الكل والحج فى اللغة :القصد المحجة للطريق والحجة للدليل [١]آلاتها يقصد بها إثبات الحق فسميت به - أى لا لحج هذه العبادة المعلومة . وهى زيارة البيت مع شرائطها وأركانها المشورة لوجود العقد القوى العزم التام فيها فيها ليتحقق الإقدام على قطع المسافة البعيدة وبذل المال واحتمال متا غب السفر وشده الأهوال وكذا بينوا المنافسة فى غيرها من العبادات - كالصلاة والزكاة قالوا : ان هذا الألفاظ لما غلبت فى مفهوماتها الشرعية وهجرت حقائقها اللغوية فنتصرف عند إطلاقها ألى مفهوماتها الشرعية [٢]حتى لو نذر إنسان ان يصلى آو يحج آو يصوم لزمه العبادات المشهورة فى الشرع دون مفهوماتها اللغوية .

ولذلك قالوا أيضا : ان الحقيقة اللغوية تترك بعرف الناس وعاداتهم [٣] حتى لحلف إنسان انه الاياكل رأسا آو بيضا آو طبيخا آو شواء يقع يمينه على آكل ما تعارفه الناس من هذه الأمور ويتعين إرادة المتعارف فيحنث عند آبى حنفية بأكل راس الغنم والبقر لان آكلها كان معارف فى عصره وتعير العرف فى زمان الصاحيين وصار المتعارف أكل راس الغنم وحده فحملا عليه لا يحنث يأكل راس العصفور والحمام وغيرهما وان كان كلا منها رأسا حقيقة لعدم العرف فتركت الحقيقة بالعرق ويحنث يأكل بيض الإوز والدجاج فقط وال أيحنث بآكل بيض الحمام والعصفور وغير هما أيعدم العرف ويحنث يأكل اللحم المطبوخ.بالماء فى ألاته هو الذى يسمى طبيخا فى العرف ولا يحنث بالقلية اليابسة ألانه لا يسمى طبيخا فى العادة وفى الشواء يحنث يأكل اللحم المشوى خاصة دون البيض والجزر الباذنجان المشوية وغيرها لعدها العرف [٤] فالحقيقة تركت فى الألفاظ بالعرف وفى الألفاظ المتقدمة باستعمال الشرع [٥].

---

[١] انظر مختار الصحاح ص ١٢٢,١٢٣

[٢] انظر : تيسير التحرير ج ٢ ص ١٦ وشرح البدخش ج١ ص ٣٣٥ وفواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٣ الرشاد الفحول ص ٢٢ وكشف الأسرار عن أصول البز دوى ج٢ ص ٩٧

[٣] هذا هو مذهب اله جماعه من الفقهاء وعليه البعوث حيث التصرفات ولاسيما فى الايمان وقال القاضى حسين يعمل بالحقيقة للفظية عملا بالوضع اللغوى راجع لاشياه النظائر للسيوطى ص ٦٦ ج ١ الفكر .

[٤] انظر:كشف الأسرار عن أصول البز دوى ج٢ ص٩٧ تلاشياه الطائر - للسيوطى ص ٦٧

[٥] المرجعين المتقد آمين نفس الصفحةس

قال فخر الإسلام ى تعليل ترك الحقيقة - بـــالعرف بـــأن الكـــلام موضـــوع لاستعمال الناس لحاجتهم إليه فى تحصيل مقاصدهم عند إرادة الفهم والتفهيم لما فـــى ضمائرهم ، فيحمل على ما هولا مفهوم منه ويسبق إلى إفهام مهم عند الإطلاق فـــإذا تعارفوا استعماله فى المجاز صار بواسطة غلبة استعمالهم كالحقيقة فيحمل عليه عند الإطلاق وما عداه كالمجاز لعدم العرف فلا يحمل عليـــه إلا بقرينـــه ، وهـــذا كاســـم الدراهم عند الإطلاق فيصرف إلى غالب نقد البلد ، دون سائر المنقود مع التســـاوى فى الدخول تحت اسم الدراهم حقيقة للتعامل به دون سائر النقود . [١]

وعليه : فإن قسمة الحقيقة إلى لغوية وشريعة وعرفيـــة ، وجعـــل الألفـــاظ المذكورة على تقدير كونها مجازات هجرت حقائقها اللغوية داخلة الحقائق الشـــرعية [٢] .

ثالثا : أنواع الحقيقة :

قال الآمدى : اعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغويـــة وشرعية .

واللغوية : تنقسم إلى وصفية وعرفية ، والكلام إنمـــا هـــو فـــى الحقيقـــة الوضعية

قال الآمدى : وقد ذكر فيها حدودا واهية يستغنى عن تضيع الزمان بذكرهـــا .

ثم قال ... والحق فى ذلك ان يقال : هى اللفظ المستعمل فيما وضع لـــه أولا فى اللغة كالأسد فى الحيوان الشجاع العريض الأعالى ، والإنسان فى الحيوان الناطق .

---

[١] ولهذا قال الأسيوطى : ولو أقر بدراهم مطلقة فى بلد دراهمة ناقصة لزمة الناقصة فى الأصح الأشباه والنظـــائر - للسيوطى ص ٦٨ .

[٢] ينظر : تيسير التحرير جـــ ٢ ص ١٦ ، وشرح البلد خش جـــ ١ ص ٢٨٧ ، وفواتح الرحموت جـــــ ١ ص ٢٢٢ وإرشاد الفحول ص ٢٢ ، والإبهاج جـــ ١ ص ٢٨٧ ، وفتح الغفار بشرح المنار جـــ ١ ص ١١٣ .

وأما الحقيقة العرفية اللغوية : فهى اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الإستعمال اللغوى ، وهى قسمان :

الأول : أن يكون الإسم قد وضع لمعنى عام ، ثم يخصص ويعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا ، وإن كان فى أصل اللغة لكل ما دب على الأرض كما سبق ن وذلك إما لسرعة دبيبه ، أو كثرة مشاهدته ، أو كثرة استعماله . أو غير ذلك .

الثانى : أن يكون الاسم فى أصل اللغة بمعنى ، ثم يشتهر فى عرف استعمالها بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوى ، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره . [١]

كاسم الغائط فإنه وإن كان فى أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض غير أنه قد اشتهر فى عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان ، حتى أنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره ، ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط فى الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته ، وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به ، لنضرة الطباع عنه ، لكنوا عنه بلازمة أو لمعنى آخر .

وأما الحقيقة الشرعية : فهى استعمال الاسم الشرعى ، فيما كان موضوعا له أولا فى الشرع ، وسواء كان الاسم الشرعى وسماه لا يعرفها أهل اللغة ، أوهما معروفان لهم ، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، كاسم الصلاة ، والزكاة والحج ، ونحوه . وكذلك اسم الإيمان والكفر ، لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية . [٢] ولما كان المجاز هو موضوع البحث لذا تكتفى بهذا القدر فى الكلام عن الحقيقة

---

(٢) الأحكام - للآمدى جـ ١ ص ٣٦ - ٣٧

[٢] هذا وقد اختلف علماء الصول فى جواز الحقيقة الشرعية ووجودها فذهب إلى المنع من ذلك القاضى أبو بكر الباقلانى . وذهب أكثر الفقهاء إلى وقوعها واستدلوا : بأن الألفاظ المذكورة حقائق شرعية إما ينقل الشارع من اللغة إلى معان قصدها لمناسبة ، فكانت مجازات لغوية ، ثم صارت حقائق فى المنقول إليه بغلبة الاستعمال بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها إلا المعنى الشرعى ، ونقل هذا عن أصحاب ابن حنيفة رضى الله عنه - حيث اعتبروها مجازات هجرت حقائقها . (انظر الأحكام - للآمدى جـ١ ص٤٩ ، وإرشاد الفحول ص٢١ ،٢٢

حتى لا تخرج عن المطلوب ، وتنتقل إلى الحديث عنه من خلال الفصـــول الآتيــة ، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد

****

التحرير ص ١٦٥ وشرح البلد خشى جـ١ ص٣٣٤ والمحصول جـ١ ٢ص ٦٩ وفواتح الرحمـــوت جـــ١ ص٢٢٢)

الفصل الأول : فى المجاز

المبحث الأول

تعريف المجاز فى اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف المجاز فى اللغة : والمجاز فى اللغة مفعل من الجواز بمعنى العبور ، وهو الإنتقال من حال إلى حال ، ومنه يقال : جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا .

فيكون المجاز بمعنى العبور إن كان مصدرا ، أو مكان العبور إن كان اسم مكان [١]

ثانيا : تعريف المجاز فى الاصطلاح : ومعنى المجاز فى الاصطلاح . اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولا فى الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهى الجزئية إن كان نقله مع المصدر إليه ، لأن المشتق منه جزء م المشتق كإطلاق لفظ العدل على العادل ، أو المحلية أو الحالية إن كان نقله من اسم المكان إليه لكونه متجاوزا عن موضعه إلى غيره.

وأما المجاز المستعمل فى الزمان ، فإنه ليس بينه وبين الجائز علاقة قصيرة ، فلا يصح كونه مأخوذ منه ، ثم حقيقة التجاوز إنما يتصور فى الجسم لانتقاله من مكان إلى آخر ، فاعتباره فى اللفظ باستعماله فى غير ما وضع له بطريقة- المشابهة ، فيكون إطلاقه على المعنى المصطلح مجازا لغويا فى المرتبة الثانية [٢] وحقيقة عرفية . واحترز بقوله : اللفظ المستعمل عما تقدم ، وبقوله . فى غيره ما وضع له أولا . عن الحقيقة وقيد بقوله . فى الاصطلاح الذى به التخاطب ليتناول التعريف المجاز اللغوى ، والعرفى ، والشرعى .

---

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ١١٧ ، والإحكام للآمدى جـ١ ص٣٨ ، وحاشية النفحات ص ٤٣ .

[٢] الإحكام للآمدى جـ١ ص ٣٨- ٣٩ إرشاد الفحول ص٣٨ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ أصول وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٨ الإبهاج جـ١ ص ٢٧٣ فتح الغفار جـ١ ص١١٨ أصول السرخسى جـ١ ص ١٧٠ شرح البدخش جـ١ ص ٣٣١ وكشف الأسرار على أصول البذوى جـ ١ ص ٦٢ شرح المنار ص ٣٧١ والتحرير ص ١٦١ غاية الوصول ص ٤٧ التمهيد للإسنوى ص ١٨٥ .

واحترز قوله . لما بينهما . أى بين غير الموضوع له ، وبين الموضوع له من العلاقة أى المناسبة عن اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لغير علاقة كاستعمال السماء فى الأرض وعن الإعلام المنقولة كجعفر وكلب ، فإنه ليس بمجاز ، لأنه لم ينتقل لعلاقة .

فإن قيل . ورد على الحد المجاز فى التركيب ، فإنه شرط فى المجاز كونه موضوعا ، ولكنه استعمل فى غيره لعلاقة ، والمركب لم يوضع فالجواب : أن المجاز فى التركيب عقلى ، والحد للموضعى ، فلا يرد وسيأتى المزيد عن هذا عند الكلام عن أنواع المجاز إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : أن تعريف المجاز غير جامع لخروج الاسم الذى خصص ببعض مدلولاته كالدابة فإنه لا يصدق عليه أنه مستعمل فى غير ما وضع له أولا ، وكخروج المجاز بالزيادة كما فى قوله تعالى (ليس كمثله شىء) [١] فإنه لا يصدق عليه أنه مستعمل فى ما وضع له لأنه ليس بمستعمل فى إفادة شىء أصلا مع كونه مجازا . [٢]

فالجواب : بأن المطلق مغاير للمقيد ، فاستعمال المطلق فى المقيد استعمال فى غير ما وضع له أولا ، وبأن الكاف ليست مستعملة فى مدلولها اللغوى وهو المثل أو الحرفى وهو التشبيه ، وإلا لكان معناها ليس مثل شىء ، وهو مثل لمثله فكان تناقضا ، فكانت مستعملة فى غير مدلولها فدخلت تحت التعريف ويأتى مزيد تفصيل عن هذا الموضوع فى حينه إن شاء الله تعالى .

ولها فائدة أقلها ثم لما كان المجاز مشروطا بالعلاقة أشار إليها بقوله وهى المشابهة بينهما أما باقى الشكل والصورة كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة

---

[١] الآية : ١١ للشورى

[٢] انظر : الأحكام للآمدى جـ١ ص ٤٠ وشرح والمنار ص ٣٧١ وإرشاد الفحول ص ٢٣ والمستصفى جـ١ ص ٣٤١ ظ، والتلويح جـ١ص٧١ وشرح البدخشى جـ١ ص ٣٦٢ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٩ ، وحاشية الزأو فحات على شرح الورقات ص ٤٣ .

(١).أو فى صورة ظاهرة فى الحقيقة كاستعمال لفظ الأسد فى الرجل الشجاع للاشتراك صفة الشجاعة بينهما ، وهى صفة ظاهرة فى الأسد ، فلا يجوز استعماله فى الرجل الأبخز للمشاركة فى البخر إذ لو كانت خفية لا ختل إلى المقصود وصار من الألفاظ ، أو لما كان كاستعمال لفظ العبد فى العتيق ، فإن العلاقة هو أن العتيق كان عبدا فى الماضى .

أو لما يكون - أى يؤول إليه ، كاستعمال لفظ الخمر فى عصير العنب فإن العلاقة بينهما صيرورة العصير خمرا فى المال . (٢)

وأورد على هذا : بأ، المقصود التمثيل بتسمية الشىء بما يؤول إليه ، وذلك حاصل بتسمية العصير خمرا ، وليس فى المقصود إرادة التمثيل بما وقع فى الآية حتى يصح التعليل بأن العصير لا يعصر ، وارتكاب مجازين ، أو العلاقة فى كون هل المجاز مجاورا للمدلول الحقيقى ، كاستعمال لفظ النهر والميزاب فى الماء فى قولك جرى النهر أو الميزاب فإن العلاقة بينهما مجاورة الماء لهما لجريانه فيها (٣) ووجوه العلاقة كثيرة حصرها بعضهم فى خمسة وعشرين استقراء (٤) وبعضهم فى اثنى عشر ، وصاحب الأحكام ذكر هذه الأربع وادعى شمولها لباقى الأقسام فإنها مع كثرتها لا تخرج عن الأربعة المذكورة . (٥) وإنما شرطت العلاقة فى المجاز ، لأنه لو

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٩ - ٤٠ وشرح المنار ص ٣٧١ والمستصفى جـ ١ ص ٣٤١ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٧١ وإرشاد فى الفحول ص ٢٣٠ وشرح البدخش جـ١ ص ٣٦٢ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٩ وحاشية النفحات ص ٤٣ .

(٢) التحرير ص ١٦٢ إرشاد الفحول ص ٢٣ والتلويح على التوضيح ص ٧٤ والمستصفى جـ١ ص ٣٤١ وشرح المنار ص ٣٩٩ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٣ وحاشية النفحات ص ٤٨ .

(٣) الأحكام - للآمدى جـ١ ٣٩ .

(٤) ولهذا قال فى التلويح : إن أنواع العلاقة يرقى كما ذكرة القوم إلى خمسة وعشرين انظر التلويح على التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣ وما بعدها وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٣ وإرشاد الفحول ص ٢٣ - ٢٤ والمحصول للرازى جـ١ ص ١٣٤ .

(٤) ولهذا قال : وجميع جهات التجوزات وغن تعددت غير خارجة عما ذكرناه - الإحكام للآمدى جـ١ ص

لم يتوقف عليها لجاز استعمال كل لفظ فى كل معنى ويصير طريق التجـــوز مســـلوكا للعامة والخاصة ، فلا يبقى فرق بين الفصيح وغيره ، ولا رونق للمجاز .

المبحث الثانى

وقوع المجاز فى اللغة

هذا وقد اختلف الأصوليون فى أن المجاز واقع فى اللغة أولا فذهب الجمهور إلى أنه واقع فى اللغة .

وذهب الأستاذ أبو اسحاق الإسفرابى [١] إلى أنه ليس بواقع فيها [٢] وتابعة فى هذا قوم .

الأدلة

استدل الجمهور على وقوع المجاز فى اللغة بما يأتى : -

قالوا : إن إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ، والحمار على الرجل البليد ما يثبت وقوعه فى كلام العرب ، كذا ثبت أنهم قالوا : ظهر الطريق زمتنه ، وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ، واشتهر منهم هذه الاستعمالات ، فلا يخلو إما أن يكون ذاك الاستعمال بطريق الحقيقة أو المجاز إذ لا قائل بالفصل لما عرف أن اللفظ المستعمل لا يخلو عنهما ، والحقيقة منتفية فتعين المجاز . [٣]

---

[١] هو إبارهيم بن محمد بن مهران : اشتهر بالأستاذ أبو إسحاق بالأستاذ أبو إسحاق الإسفرابى - فقيه شافعى أصولى اتفقت المه على تغطية وجمعه شرائط الإمامه وتوفى بيسابور والاسفرابى . نسبة إلى (إسفراين) توفى سنة ٤١٨ هـ (طبقات الشافعية جـ٣ ص١١١ تبين كذب امفترى ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ وفيات العيان ص ٢٨ الإعلام جـ١ ص ٧١ .

[٢] وقد ستع عليه الإمام الشوكانى فقال : وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه فى عدم الإطلاع على ما ينبغى الإطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التى لا تخفى على من له أدنى معرفة بها (إرشاد الفحول الشوكانى ص ٢٢ - ٢٣)

[٣] فواتح الرحموت جـ١ ص ٢١١ - ارشاد الفحول ص ٢٢ - ٢٣ تيسير التحرير جـ٢ ص ٢١ وشرح البدخشى جـ١ ص ٣٥٧ .

وإنما قلنا أن الحقيقة منتفية لأنها حقائق فى غيرها بالاتفاق فإن لفظ الأسد حقيقة فى الحيوان المفترس ، والحمار فى البهيمة المعروفة ، والظهر والمتن . والجناح والساق فى الأعضاء المخصوصة للحيوان ، واللمة فى الشعر المتجاوز عن شحمة الأذن ، فإذا كانت حقائق فى غيرها لا تكون حقائق فيها إذا لو كانت حقائق فيها أيضا . لكانت مشتركة وهو باطل لوجهين : -

الأول : أن الاشتراك خلاف الأصل ، والمجاز وإن كان أيضا على خلاف الأصل لكنه أولى من الاشتراك .

الثانى : أها لو كانت مشتركة لما سبق إلى الذهن عند إطلاقها هذه المعانى التى تسبق منها إليه ، وهى الحيوان المفترس من السد ، والبهيمة من الحمار ، وكذا البواقى ضرورة تساوى دلالة المشترك على معانيه ، واللازم باطل ، لأنه عند عدم القرينة يسبق إلى الذهن منها عند إطلاقها المعانى المذكورة .

فإن اعترض بمنع الملازمة ، وذلك بان يقال : لو كانت مشتركة لما سبق منها لجواز كونها مشتركة لكن غلب الاستعمال فى تلك المعانى فيسبق الفهم عند إطلاقها لذلك [١] .

فالجواب : أنه لا اعتبار بهذا السبق لأجل هذا العارض ، وإلا لزم كون المجاز الغالب حقيقة وهو باطل بل المفروض أن لو قطعنا النظر عن كل شىء وجردناه من العوراض نقطع فى المشترك بالتوقف ، وفى غيره بالتبادر ، وقد بينا أن التبادر إلى غيره علامة المجاز وأن المجاز أولى من الاشتراك ولو غلب . [٢]

واستدل الأستاذ أبو إسحاق على عدم وقوع المجاز فى اللغة بما يأتى :

---

[١] الأحكام للآمدى جـ١ ص ٦١ ، ٦٢ وارشاد الفحول ص ٢٣ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٣ وفواتح الرحموت جـ١ص ٢١١ وغاية الوصول للأنصارى جـ١ ص ٦١ .

[٢] انظر المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

قال : لو وقع المجاز فى اللغة ، فإما أن يكون مفيدا أولا ؟ فإن لم يفد فهو عبث وإن أفاد مع القرينة أو بدونها ، وعلى التقديرين يكون حقيقة .

أما على التقدير الأول : فلأنه مع القرينة لا يحتمل معنى آخر غير الذى يدل عليه ولا يسبق إلى الذهن عند إطلاقه .

وأما على التقدير الثانى : وهو أن يفيد معناه المجازى بدون قرنية ، فكونه حقيقة ظاهرية إذ لا معنى للحقيقة إلا ما يفيد المعنى بلا قرنية ، فيلزم عدم وقوع المجاز على تقدير وقوعه وهو محال واستدل ثانيا : بأنه لو وقع المجاز فى كلام العرب - لزم وقوع العبث فيه ، وهو بعيد لكونه مخالفا للبلاغة .

أما الملازمة : فلأنه ما من معنى عبر عنه بالمجاز وكانت القرينة - إلى المجاز المفتقر إليها بلا ضرورة عبث . (٣)

هذا وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يفيد وقوع المجاز فى اللغة . ويتقى ما استدل الأستاذ على منع الوقوع .

أما الجواب عن الأول : فإن نختار أنه يفيد المعنى بقرينه ، ولا يفيد بدونها إذا لم يكن مشهورا لأن كونه حقيقة على التقدير الأول ممنوع فإن لا نسلم أنه إذا لم يحتمل معنى آخر يكون مع القرنية حقيقة ، وذلك لأن الحقيقة والمجاز صفة اللفظ دون القرائن المعنوية فلا يكون شىء منها صفة لمجموع اللفظ مع القرنية ، فلا تكون الحقيقة أيضا صفة للمجموع .

وأما الجواب عن الاستدلال الثانى : فإن نمنع الملازمة ، ولا نسلم لزوم العبث .

---

(٣) المعتمد للقاضى البصرى جـ١ ص ٢٣ وشرح البدخشى جـ١ ص ٣٥٧ والإبهاج جـ١ ص ٩٧ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ١٦٧ والإحكام للآمدى جـ١ ص ٦٢ وإرشاد الفحول ص ٢٣ وغاية الوصول الأنصارى جـ ٥١ والإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ٤٧٧ وما بعدها .

وإنما يلزم ذلك لو لم يكن للمجاز فائدة إلا الدلالة على المعنى الذى تتدل عليه الحقيقة ، وهو ممنوع فإن العدول عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة تعلم فى علم البيان ، منها التوصل إلى إقامة الوزن ، وتحقيق القافية ، والسجع ، والتجنيس ، والمقابلة والقلب . غيرها . فإنه قد لا يتحقق ذلك بالحقيقة ، ويتحقق بالمجاز .

ومنها الإضرار عن الثقل فى اللسان كالخنفينيق للداهية أو لحقارة معناه كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ ، أو عظمة فى معناه كقولك سلام على المجلس العالى ، أو زيادة بيان كقولك رأيت أسدا ، فإن فيه من المبالغة - ما ليس فى رأيت إنسانا يشبه الأسد إلى غير ذلك من الفوائد المعروفة فى علم البيان . [١]

---

[١] ومن ذلك أيضا : مراعاة النظر وتسمى التناسب والإتلاف والتوفيق ، وتشابه الأطراف والتقويت ، وهى أن يؤتى فى الكلام بمعان متلائمة فى جمل مستوية المقادير أو متقاربة ومناد الإرصاد ويسمى التسهيم والمشاكلة والاستطراد . وهو الانتقال من معنى إلى آخر متصل به لم يقصد بذكر الأول التوصل إلى ذكر الثانى ومنه المواجهة الخ راجع الإيضاح فى علوم البلاغة لتقف على فوائد المجاز ص ٤٧٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

الدليل على وقوع المجاز فى كتاب الله تعالي

وهذا وقد ذهب الجمهور القائلون بوقوع المجاز فى اللغة إلى القول بوقوعه فى القرآن الكريم .

ومنعت الظاهرية من وقوع المجاز فى القرآن الكريم ، وها نحن نذكر الأدلة على الجواز أولا ، ثم نتبعها بأدلة الق ائلين بالمنع .

استدل الجمهور على وقوع المجاز فى القرآن الكريم بما يأتى : -

أولا : قوله تعالى (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) [١] فإنه مجاز بالزيادة ، لأن معناه الموضوع له مثل مثله ، وهو ليس بمراد ، لأنه لو أريد ذلك لزم أن يكون لله مثل ، وهو خلاف المقصود ، فإن المقصود منه التوحيد وإثبات المثل مناف له ، ولزم منه أيضا نفيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فإذا تعذرت الحقيقة أريد المجاز ، وهو نفى مثله بإطلاق المجموع من المضاف والمضاف إليه على المضاف إليه . فيكون مجازا بالزيادة .

ثانيا : قوله تعالى (واسأل القرية التى كنافيها) [٢] فإنه مجاز بالنقصان ، فإن القرية اسم لمكان مخصوص يقيم فيه الناس ، وهو جماد لا يكون مسئولا ، فأطلق المضاف إليه وأريد مجموع المضاف والمضاف إليه ، وهو أهبال القرية ، فيكون مجازا بالنقصان . [٣]

---

[١] الآية / ١١ الشورى .

[٢] الآية / ٨٢ يوسف .

[٣] الأحكام للآمدى جـ١ ص ٦٣ وفواتح الرحموت ج١ ص ٢١١ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٢٢ والمعتمد جـ١ ص ٢٤ وشرح البدخش جـ١ ص ٣٥٧ والإبهاج جـ١ ص ٢٩٧ والتحرير ص ١٦٨ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٩ وحاشية النفحات ص ٤٨ .

ثالثا : قوله تعالى (فوجدوا فيها جدارا يريد أن ينقض) [٤] فإنه ماز من باب الاستعارة فإن الإرادة حقيقة - صفة توجب تخصيص بعض المرادات على بعض على وجه خاص ، بزفان خاص . ولا يتصور ذلك إلا من له شعور ، والجدار ليس كذلك ، فاستعيرت لما شابهها ، وهو الميل إلى الأنقاض القائم بالجدار ، وفى قوله وهو تجوز بالزيادة والنقصان والاستعارة لف نشر وفى الآية الأولى تجوز بالزيادة وفى الآية الثانية تجوز بالنقصان وفى الثالثة بالاستعارة وهى نوع من المجاز بأن تكون العلاقة فيه المشابهة فيه فى صفة ظاهرة تلك هى أدلة القائلين بوقوع المجاز فى القرآن الكريم .

أما الظاهرية الذين منعوا من ذلك فقد استدلوا عليه بما يأتى : -

أولا : قالوا نمنع وقوع المجاز فى الآيات المذكورة - أما فى قوله تعالى (ليس كمثله شىء) فلأنه لنفى التشبيه حقيقة ، فإن الكاف مستعملة فى مفهومها الوضعى ، وهو التشبيه أى ليس كذاته ، والمثل هو العين ، والذات حقيقة كما فى قوله تعالى (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به) أى بنفس ما آهنتم به وهو القرآن . أو دن الإسلام ، غذ لا مثل له فيراد عينه ، ويقال : مثلك لا يفعل كذا - أى نفسك [١] .

وأما قوله تعالى (واسأل القرية) فلأن القرية مجتمع الناس حقيقة ، دون الجدران فإنها مشتقة من القرى وهو الجمع ، ومنه قرأت الماء فى الحوض . لجمع الماء فيه ، والقرى للضيافة لاجتماع الناس فيها ، والقرآن لجمع السور والآيات ، فلا يستحيل السؤال عن المجتمعين وإن سلم أنها عبارة عن الجدران دون الناس المجتمعين فانطلاقها لجواب بنى معجزة له ممكن يقدره الله تعالى ، فيجوز السؤال عنها نفسها ، والزمان الواقع فيه الأمر بسؤالها زمان النبوة وفرق العادات فلا حاجة إلى حذف الأهل .

---

[٤] الآية : ٧٧ الكهف .

[١] الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٦٣ وفواتح الرموت جـ١ ص ٢١١ وتيسير التحرير جـ ٢ ص٢٢ والمعتمد جـ١ ص ٢٤ وشرح البدخش جـ ١ ص ٣٥٧ والإبهاج جـ١ ص ٢٩٧ والتحرير ص ١٦٨ وغاية الوصول ص ٤٩ وحاشية النفحات ص ٤٨ .

وأنا قوله تعالى (يريد أن ينقض) فلأن وجود حقيقة الإرادة من الجماد ممكن يخلق الله تهالى فيه الإرادة معجزة للنبى فى زمان النبوة ، ووقوع الخوارق فلا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها .

هذا ما رد به الظاهرية على استدلال الجمهور ثم عارضوا الإستدلالات المذكورة بأربعة أدلة أخرى ، وقالوا ك ما ذكرتم وإن دل على وقوع المجاز فى القرآن لكن عندنا ما ينفيه .

أما الدليل الأول : فإن المجاز كذب لأن يصح نفيه ، فيقال : ليس الرجل البليد بحمار والشجاع ليس بأسد ، وكل ما يصح نفيه فهو كذب فوجب صيانة القرآن عنه . [٢]

أما الدليل الثالث : أنه إنما يعدل عن المجاز عند العجز عن التعبير بالحقيقة ، فلا يجوز وقوعه فى القرآن ، لأن الله تعالى محال عليه العجز فهو قادر على أن يعبر عن المعانى بالحقائق .

أما الدليل الرابع : أنه لو كان المجاز واقعا فى القرآن الذى هو كلام الله تعالى بذاته لصح وصفه تعالى بالمتجوز . بالاتفاق ، فلا يكون المجاز واقعا فى القرآن . [١]

<u>هذا وقد أجاب الجمهور على استدلال الظاهرية واعتراضاتهم بما يأتى :</u>

أولا : أن قولهم فى قوله تعالى (ليس كمثله شىء) نفى للتشبيه حقيقة غير مسلم ولا يستقيم ذلك لأنه لو كان نفيا للتشبيه حقيقة ، غير مسلم ولا يستقيم ذلك لأنه لو كان نفيا للتشبيه حقيقة ، لتناقض كلام الله تعالى المنزة عن التناقض ، لأنه يكون التقدير حينئذ - ليس مثل المثل مستلزم لقفل المثل ، لأنه لا يمكن نفيه

---

[٢] مختار الصحاح ص ٥٢٣ ، ٥٢٦ والإحكام للآمدى جـ١ ص ٦٤ وحاشية النفحات ص ٤٨ .

(٢) فواتح الرحموت جـ١ ص ٢١٢ ص ١٦٨ والإحكام للآمدى جـ١ ص ٦٥ .

بدون نعقله ، ولا يلزم من تعلقه تعقل المثل ، لأن مثل المثل لا تعقل بدونه ، وإذ المماثلة إنما يكون من الجانبين فيلزم التناقض ضرورة أنه مثل مثله [٢] .

وأما قولهم : المثل بمعنى العين فممنوع . لأن المثل حقيقة هو غير الشيء لكنه مشارك معه فى الصفات لا عينه ، كما يقال : أبو يوسف مثل أبى حنيفة ، وإنكار ذلك مكابرة ، فيكون المثل فى قوله (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به [٣] زائدا إذ قالوا هو بمعنى العين مجازا فهو خلاف مذهبهم وهو المطلوب.

ولو قالوا : هو مشترك بين المشارك فى الصفات المغاير فى الذات ، وبين الذات فالأصل عدمه ، والمجاز أولى منه .

فإن قيل : أن قوله تعالى (ليس كمثله شيء) سل كلى أن الموضوع فيه نكرة فى موضع النفى / فيعم فلا يقتضى بثبوت الموضوع ، فيجوز نفى مثل المثل لعدم المثل بدون المثل لعدم المثل بدون المثل ، وهو أى نفى مثل المثل عنه لعدم المثل أبلغ من نفيه عنه لعدم تحقيق مثل المثل مع وجود المثل فلا تناقض [٤]

أجيب : بأن السلب الكلى ، وإن كان غير مقتضى لثبوت الموضوع ، لا يقتضى أيضا نفى الموضوع فيجوز الأمران فامكن وجود المثل ، ولازم التناقض ، وإن سلم أنه يقتضى نفى الموضوع ومثل المثل منفى لعدم المثل ، لكن النفى هكذا وهو نفى مثل المثل لعدم المثل للمبالغة مجاز ، وأنتم تنفون المجاز - فيلزم منه نقض مذهبهم ، وثبوت المطلوب . [١]

وأما الجواب عن قولهم بأن القرية فى قوله تعالى (واسأل القرية) مجتمع الناس ، فهو أن القرية محل الاجتماع ، لا نفس المجتمعين ، إذ هو المتبادر إلى الذهن ، ولهذا سميت مكة أم القرى والاستعمال فى نفس المجتمعين بطريق المجاز

---

[٢] انظر : التحرير ص ١٦٩ والإحكام للآمدى جـ١ ص ٦٦ وحاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤٩ .

[٣] الآية ص ١٣٧ البقرة .

[٤] التحرير ص ١٦٩ ، غاية الوصول - للأنصارى ص ٤٩ وحاشية النفحات ص ٤٩ .

[١] انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

دفعا للاشتراك ، والمجاز أولى منه ،ولا يمكن جعله للقدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك لأنه لو كان للقدر المشترك لما تبادر الأبنية إلى الذهن عند الإطلاق بلا قرية لعدم دلالة العام على الخاص بشيء من الدلالات الثلاث .

وأما قولهم .يمكن نطق القرية لجواب النبى عند سؤاله معجزة له ، وأما قولهم يمكن نطق القرية لجواب النبى عند سؤاله معجزة له ، فليس بصحيح لأنه إنما يقع كلام الحماد معجزة للنبى إذا تحدى النبى عليه الصلاة والسلام بذلك ، لم يتحقق التحدى عند الأمر بالسؤال المذكور غذ لو كان لنقل

وكذا الجواب بعينه عند قولهم : وكذا خلق الإرادة فى الجدار ممكن ، على أنه لو سلم حمل هذه الآيات على حقائقها بالتكلفات المذكورة لا يمكن دفع المجاز عن القرآن لوقوعه فى مواضع لا تحصى . [٢] ولا يمكن الإجراء على الحقائق مثل قوله تعالى (تجرى أنت تحتها الأنهار) [٣]

فإن الأنهار لا تجرى ، بل يجرى فيها ، وقوله تعالى (واشتغل الرأس سيبا) [٤] فإن الرأس غير مشتعل ، فأريد باشتعال الرأس كثرة بياض شعره ، لا حقيقة الاشتعال .

وقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) [٥] فإن الذل لا جناح له ، فهو استعارة للتواضع ، وقوله تعالى (الخ أشهر معلومات) [٦] فإن المراد وقت الحج أشهر معلومات ، لا نفس الحج ، وقوله تعالى (الله نور السماوات والأرض) [١] أى يجازى باستهزائهم لأن حقيقة الإستهزاء محال على الله تعالى ، وقوله تعالى (كلما

---

[٢] ولهذا علق الشوكانى على استدلال الظاهرية قائلا : وليس فى هذا المقام من الخلاف ما يقتضى ذاكر بعض المجازات الواقعة فى القرآن والأمر أوضح من ذلك فإن المجاز واقع فى القرآن والسنة فى مواضع لا تحصى ، والإنكار هذا لا يستحق المجاوبة انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣ .

[٣] الآية :٢٣ إبراهيم .

[٤] الآية : ٤ مريم .

[٥] الآية : ٢٤ الإسراء .

[٦] الآية : ١٩٧ البقرة .

[١] الآية : ٣٥ النور

أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله) [٢] فإن الحرب ليس له نار حقيقة ، فهو مجاز عن السعى فى وقوعه والحث عليه والتسبب وغيرها من الآيات التى وقع فيها المجاز على وجه لا مخلص عنه كثيرة [١]

وأما الجواب عن المعارضة الأولى : فإنا لا نسلم أم المجاز كذب ، وإنما يكون لو كان السلب واردا على المدلول المجازى الذى هو المثبت وليس كذلك لأن السلب وارد على المدلول الحقيقى . فإنا إذا قلبنا : أن البليد ليس بحمار معناه ليس بحمار حقيقة وهذا غير ما ورد عليه الإيجاب فيلزم من صدق النفى ز كذب الإيجاب لعدم تناقضهما لاختلاف المحمول فيهما .

وعن المعارضة الثانية : فإنا لا نسلم أن المجاز ركيك ، بل قد يكون المجاز أبلغ وأفصح من الحقيقة ، وأدل على المقصود .

وعن المعارضة الثالثة : لا نسلم أن العدول إلى المجاز للعجز عن الحقيقة ، بل يجوز العدول إليه مع القدرة على الحقيقة لما يتعلق به من الفوائد من قصد البلاغة وغيرها من - الفوائد التى تقدم بعضها . [٢]

وعن المعارضة الرابعة : لا نسلم أن المجاز لو كان صدق المشتق فيه على الله تعالى كافيا لصدق المشتق عليه كما ف حقنا ، وليس كذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية ، ولم يرد - إطلاق المتجوز عليه تعالى ، وإن سلم عدم توقفه على التوقيف فلا يجوز الإطلاق عليه لمانع وهو إيهام أن معناه المتسامح فى الأمور المتساهل فيها ، لا توجد الأشياء منه على ما ينبغى فإن المتجوز قد يستعمل لهذا المعنى . [٣]

وبعد ، فالناظر فى هذه الأدلة يرى رجحان رأى الجمهور القائل بوقوع المجاز فى القرآن الكريم لوجوده فعلا وللأمثلة الكثيرة التى ذكرت ذلك والله أعلم .

---

[٢] الآية : ١٥ البقرة

[١][٢] رشاد الفحول ص ٢٣ والإحكام للآمدى جـ ١ ص ٦٧ .

[٢] الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٦٨ .

[٣] المرجع السابق نفس الصفحة .

المبحث الرابع

تقسيم المجاز إلي لغوى وعقلى

وكما انقسمت الحقيقة إلى لغوية وعقلية انقسم المجاز كذلك إلى لغوى وعقلى فالحقيقة والمجاز اللغويان قد مر تعريفها ، وهما إنما يكونان فى المفرد .

وأما الحقيقة العقلية : فهى الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه كقول الموحد : اثبت الله البقل ، وإنما قلنا ما نعد المتكلم ، ولم نقل ما فى العقل ، ليتناول قول الجاهل ، أنبت الربيع البقل ، وشفى الطبيب المريض ، فلإنبات من الربيع ، والشفاء من الطبيب حقيقة مع أنه لم يفد به ما فى العقل من الحكم فلو قلنا ما فى العقل من الحكم لخرج ذلك عن التعريف فلم يكن جامعا .

وأما المجاز العقلى : فهو الكلام المفاد به خلاف ما نعد المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل إفادة للخلاف ، لا بواسطة وضع نحو (أنبت الربيع البقل) وشفى الطبيب المريض) ، (وكسا الخليفة الكعبة) وإنما قلنا خلاف ما عند المتكلم ولم نقل ، ولم نقل خلاف ما عند العقل ، لئلا ينقض طرده يقول الجاهل (أنبت الربيع البقل) معتقدا أن الإنبات من الربيع فإنه لا يسمى مجازا بل حقيقة كما مر مع أنه يصدق عليه أن المقاربة خلاف ما نعد العقل ولو قلنا خلاف ما عند العقل لما طرد لئلا ينقض عكسه بنحو كسا الخليفة الكعبة ، وهزم الأمير الجند ، فإنه مجاز مع أنه مفاد به خلاف ما عند العقل . إذ لا يمتنع عقلا أن يكسو الخليفة الكعبة بنفسه ، ويهزم الأمير وحده الجند . [1]

وإنما قلنا : بضرب من التأويل احترازا عن الكذب ، فإنه لا يسمى مجازا مع كونه كلاما مفيدا خلاف ما عند المتكلم ، لنه ليس بتأويل فإن عرض الكاذب الترويج فلا يكون سؤلا .

---

[1] انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩ وارشاد الفحول ص ٢٦ وغاية الوصول - للأنصارى ص ٥٠ ن والإيضاح فى علوم البلاغة - للقزوينى ص ٩٧ وما بعدها .

وإنما قلنا : أفاده لخلاف بواسطة وضع احتراز عن المجاز اللغوى فيما لو ادعى أن أنبت وضع لاستعماله فى القادر المختار ، فإن هذا المجاز يكون حينئذ لغويا وصنعيا لا عقليا ، لكون المفاد به ما نعد المتكلم خلاف ما عند المتكلم بواسطة الوضع دون العقل .

وإنما قلنا على التفكير دون الوضع ليتناول وضع اللغة والصرف والشرع وإنما سمى هذا المجاز عقليا لا لغويا لتجاوز الحكم فيه عن مكانه الأصلى يحكم العقل ، دون الوضع فإن أصل أنبت الربيع العقل) (أنبت الله البقل ، لأن أصل (أنبت الله الربيع البقل) (أنبت الله البقل) لأن العقل دل على أن الإنبات لا يكون إلا من الله تعالى ، فإذا اسند إلى الربيع كان مجازا ، عرف ذلك بالعقل دون الوضع .

وعلى هذا : فالمجاز فى التركيب عقلى مثل قوله تعالى (وأخرجت الأرض أثقالها) [١]

فحكم العقل إسناد الإخراج إلى الله تعالى ، فإسناده إلى الأرض ، نقل إلى غير محله لحكم العقل ، لا نقل للفظ لغوى عن موضوعه اللغوى ، إلى غير موضوعه فكان مجازا عقليا لا لغويا ، لأن مفرداته وهى اخرج ، والأرض أثقالها مستعمله فى موضوعاتها اللغوية . [٢]

فالعقل موضوع لصدوره عن القادر المختار فمتى إلى غير القادر كإسناد الإخراج إلى الأرض كان مستعملا فى غير ما وضع له فيكون مجازا لغويا فى المفرد ، لا عقليا فى التركيب ، وذلك لأن صدور العقل لا يكون إلا من القادر ، فوجب التقييد به فى الوضع ، حتى لا يكون الوضع مخالفا لمقتضى العقل .

وقيل : لا نسلم أن صيغة الفعل موضوعه لصدوره عن القادر ، بل هى موضوعه لحصوله عن فاعل ما لأعم من كونه قادرا أم قادر ، ووجوب كونه قادر

---

[١] الآية : ٢ الزلزلة

[٢] التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ والإيضاح فى البلاغة ص ١٠١ وما بعدها وحاشية النفحات ص ٤٧ والآيات البينات لأبى القاسم .

أمر عقلى لا لغوى ، وهذا لأنه لم ينقل عن أحد من رواة اللغة التقييد بكونه موضوعا للاستعمال فى شىء مطلقا ، إذ لو كان القيد المذكور مأخوذا فى الوضع لما غفل الكل عنه ، ولأنه لو كان لفظ فعل قولهم (فعل الربيع النور) موضوعا للاستعمال فى القادر لكان المصدر فى نحو قولنا فعل النار فى الحطب الإحراق ، وفعل الماء التبريد ، وفعل المحمودة الإسهال . مجازا لغويا معلوما لكل أحد ، لأن الفرق بين العقل والمصدر ليس إلا مجرد الاقتران بالزمان وعدمه ، وبطلان ذلك ظاهر [1] وإدعاء كونه مجازا لغويا بمعزل عن الإنصاف ، لأنه لو كان نحو خلق ، وأحيا ، وأمات ، وأغنى وأفقر . موضوعا ليستعمل فى القادر بواسطة حكم العقل بأنه لا يتحقق إلا باختيار مختار لكان نحو شغل الجسم الخير ، و قيل العرض ، ونافى الصند موضوعا للاستعمال فى غير القادر بحكم العقل بأن شغل الخير ، وقبول العرض ن ومنافاة الضد ليس بالاختيار ، ووجب اعتبار العقل هنا كما اعتبر ثمة ، والإلزام انتقاض العلة ، وهى وجوب كون الفاعل المعتبر فى الوضع على وفق حكم العقل ، وبطلان ذلك ظاهر ، ودعوى كونها موضوعة لذلك مردود ، ولم يسمع من السلف لا يجب التقييد به العقل فى الوضع لعدم الحاجة إليه لكونه مركوزا فى العقول فيكفى شهادة العقل به ، فيكون التعرض له فى الوضع عبثا [2] وإنما يكون الوضع مخالفا لمقتضى العقل ، لو قيد الوضع بحصوله من غير القادر ، وليس كذلك وينقسم المجاز إلى مفرد ومركب : - قال البيضاوى : لا شك فى حصول المجاز فى غير القرآن أما فى المفردات - كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع .

وأما فى المركب فقط : مثل قول الصلتان العبدى : أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومر العشى [1]

---

(١) الآيات البينات لأبى القاسم العبادى جـ١ ص ١٧٩ وما بعدها ومعراج المانج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٣٢ وما بعدها ، والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٣ وما بعدها وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ والإيضاح ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٣ وما بعدها وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩ والإيضاح فى علوم البلاغة ص ١٠٢ وما بعدها وتيسر الترحيم جـ٢ ص ١٢ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٣ ص ١٥٤ .

(٢) معراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٣٢ ؛ ص ٢٣٣ .

فكل واحد من مفردات هذا البيت مستعمل فى موضوعه ، لكن إسناد الإشـابة والإفناء إلى هذه الأمور مجاز ، لأن المشيب ، والمعنى هو المعنى هو الله تعالى .

وأما فى المفرد والمركب فقول القائل : أحيانى اكتحالى بطلعتك ، فإن المـواد بالإحياء سرتى ، وبالاكتحال - الرؤية - فهذا مجاز فى المفرد ، وإسناد المسرة إلـى الرؤية مجاز ، لأن الله تعالى هو الفاعل لها . [١]

فيكون المجاز فى التركيب جائزا ، ويكون للإسناد جهتان :

جهة الحقيقة : وهو كونه على وفق ما عند المتكلم ، وجهة المجاز ، وهـو كونه على خلاف ما عنده ومن الأصوليون من منع المجاز فى التركيب بالمعنى الـذى ذكرنا لا يمكن إنكاره لهذا أول [٢] بعضهم كلام من أنكر المجاز فى الـتركيب غـير واقع لاتحاد بأن مراده أم المجاز اللغوى فى التركيب غير واقع لاتحاد جهة الإسـناد باعتبار الوضع لأن إسناد الفعل إلى أى شىء وقع كان حقيقة بحسب اللغـة لعـدم اختصاصه بشىء فى الوضع .

والواقع : أن هذا التأويل غير موافق لكلام ابن الحاجب وقوله . والحـق أن المجاز فى المفرد ولا مجاز فى التركيب .

وقال عبد القاهر الجرجانى : أحيانى اكتحالى بطلعتك أن المجاز فى الإسـناد بعيد ، لاتحاد جهته ، لأنه جعل نفى المجاز عن التركيب مخالفا لقـول عبـد القـاهر وجعل المجاز فى التركيب الذى قال ، عبد القاهر بعيد ، والمجاز الذى قال بـه عبـد القاهر فى التركيب عقلى لا لغوى .[٣]

وهو صرح بأنه ليس بلغوى ، وهذا يقتضى كون المجاز فى التركيب فحمله على اللغوى فاستبعد قوله ، وجعله مخالفا لما ذكره من انتقاء المجاز فى التركيب.[١]

---

[١] معراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

[٢] هذا التأويل ذهب إليه صاحب تيسر التحرير ، وما صاحب فواتح الرحموت .

[٣] شرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ وتيسر التحرير جـ٢ ص ١٢ وفواتح الرحموت شـرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٢٠٩ والآيات البيانات لأبى القاسم العبادى جـ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ومعـراج المنهاج - للبيضاوى جـ١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

[١] التلويح عن التوضيح جـ١ ص ٧٣ وما بعدها وتيسر التحرير جـ٢ ص ١٢ وشرح مختصرؤ ابـن الحـاجب جـ١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ ومراجع المناهج البيضـاوى جـ ١ ص ٢٣٢ ،

الفصل الثانى

ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز

□□ المبحث الأول : ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز .

□□ المبحث الثانى : هل المجاز يستلزم الحقيقة .

□□ المبحث الثالث : العلاقة بين الحقيقة والمجاز .

□□ المبحث الرابع : الأمور التى تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه .

□□ المبحث الخامس : إذا دار اللفظ بين الاشتراك المجاز فأيهما يقدم .

□□ المبحث السادس : ترك الحقيقة للعادة الشرعية .

□□ المبحث السابع : حكمها فى إثبات الأحكام بهما سواء .

□□ المبحث الثامن : فروع ومسائل فقهية مفرعة على الحقيقة والمجاز .

---

٢٣٣ والآيات البينات للعبادى جـ ١ ص ١٧٩ وما بعدها ، الإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ١٠٥ وما بعدها .

المبحث الأول

ما يشترك فيه الحقيقة والمجاز

يشترك الحقيقة ولمجاز فى أن الألفاظ عند ابتداء الوضع قبل الاستعمال لا تنصف بشىء منهما وإلا - أى لو اتصف بشىء منهما لزم أن يتقدم لها وضع على وضعها وهو محال ، لأن كل واحد منهما مسبوق بالوضع الأول ، لأن الاستعمال فى كل منهما شرط ، وهو متأخر عن الوضع الأول ، فلو اتصف بشىء منهمكا عند ابتداء الوضع لزم المحال المذكور ، وإنما يتصف بهما بعد الاستعمال .

ويشتركان أيضا : فى أن كل الكلام عربى مستعمل فى معنى لا يخلو عن أحدهما لأنه إن كان مستعملا فيما وضع له أولا كان حقيقة ، وغلا فهو مجاز وإنما قيد بالعربى ليخرج عنه تصحيفات العوام ، لأنها لا توصف بشىء منهما لعدم الوضع.[1]

المبحث الثانى

هل المجاز يستلزم الحقيقة

اتفق العلماء على أن الحقيقة لا يستلزم المجاز ، ولك اختلفوا فى أن الجاز هل يستلزم الحقيقة أم لا ؟

واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يكن المجاز مستلزما لها لزم خلو الوضع الأول عن الفائدة واللازم منتصف ، فالملزوم كذلك إما بيان الملازمة : فإن فائدة وضع اللفظ للمعنى استعماله فيه لتوقف الفهم والتفهم عليه ، فإذا لم يكن المجاز مستلزما للحقيقة جازا استعمال اللفظ فى المجاز مع عدم استعماله فيما وضع له

---

[1] الإحكام - للآمدى جـ ١ ص ٤٧ وارشاد الفحول ص ٢٦ والترحير ص ١٦٧ ولواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٨ والإبهاج فى شرح المنهاج جـ١ ص ٣١٩ والآيات البينات لأبى القاسم العبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها ومعراج المناهج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٥ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٧ .

فيخلو الوضع الأول عن الفائدة وهو الاستعمال فيه للفهم والتفهيم . وما بيان بطلان اللازم : فظاهر لأنه إذ خلا الوضع عن الفائدة كان عبثا وهو لا يليق بالوضع الحكيم.

هذا : وقد ضعف هذا الدليل بمنع الملازمة وعدم التسليم بالقول بأنه لو لم يستلزمها لزم خلو الوضع عن الفائدة لأن الفائدة غير منحصرة من الاستعمال فى الموضوع له لجواز أن تكون له فائدة أخرى وهى استعماله فى المجاز [١]

وذهب كثير من المحققين وغيرهم إلى أن المجاز لا يستلزم الحقيقة . واستدلوا على ذلك بأنه لو كان مستلزما لها لزم أن يكون لنحو قامت الحرب على ساق ، وثابت لمة الليل حقيقة واللازم متنف ، فالملزوم كذلك .

وأما بيان الملازمة : فإن هذه الأمثلة مجازات فى معانيها المستعملة فيها . فلو كان المجاز مستلزما للحقيقة ، لكان لكل مجاز حقيقة لاقتضاء وجود الملزوم وجود اللازم ، وأما بطلان اللازم لأن هذه الأمثلة لم تستعمل فى غير هذه المعانى التى هى مجاز فيها فلا يكون لها حقائق إذ لو كان لها حقائق لاستعملت فيها إذ الاستعمال فى الوضع الأول شرط فى كون اللفظ حقيقة ، والفرض أنها لم تستعمل إلا فيما يمكن به إلزام القائلين بالإستلزام أيضا بما ليس بواقع . لأن المجاز يلزمه نفى الوضع الأول بالاتفاق ، لأنه عبارة عن الوضع الأول لازما له [٢] فيقال : لو كان الوضع لازما لو وجب إن تكون الأمثلة المذكورة موضوعة بالوضع الأول لمعاينة ثم استعملت فى غير تلك المعانى وهى التى جعلت مجازا فيها وليست كذلك لأنه ليس لها معان غير معانيها المجازية .

---

[١] انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٤٧ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٨ وإرشاد الفحول وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٢١ وشرح مختصران الحاجب وعليه شرح العضد جـ ١ ص ١٥٤ والتحرير للكمال بن الهام ص ١٦٧ ومعراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣ ، وما بعدها ، والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وا بعدها .

[٢] الإحكام للآمدى جـ١ ص ٤٧ وفواتح الرحموت جـ ١ ٢٠٨ وإرشاد الفحول ص ٢٦ والتحرير ص ١٦٧ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٢١ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٤ ومعراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣ وما بعدها والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها .

وهذا نقض إجمالى [١] لدليل النافين للاستلزام بمعنى لو كان دليلهم بجمع مقدماته صحيحا لزم كون هذه الأمثلة موضوعه لغير ما هو مجاز وليس كذلك .

أما النقض التفصيلى لدليل الناقين : فإنه إن كان مراد هم بقولهم : لو كان المجاز مستلزما للحقيقة لكان لنحو قامت الحرب على ساق حقيقة . أن يقال : يجب أن يكون لمفردات هذه التراكيب حقيقة فإن لفظ قام مستعمل فى مدلوله الحقيقى للهيئة المخصوصة فى قام زيد [٢]

واللمة فى الشعر المجاوز شحمة الأذن فى شابت لمة زيد ، والشيب فى بياض الشعر فى شاب زيد وإن كان مراده أنه يجب أن يكون لتركيبها حقيقة فالملازمة ممنوعة ، لأنه إنما يلزم ذلك لو كان المجاز متحققا فى التركيب وهو ممنوع لأن الحق إنه لا مجاز فى التركيب . لأنه لو تحقق المجاز فيه لزم أن يكون فلإسناد جهتان : -

أحدهما : جهة الحقيقة وهو استعمال الإسناد فيما وضع له أولا .

ثانيهما : جهة المجاز ، وهو استعماله فى غير ما وضع له أولا .

لمناسبة بينهما ، واللازم منتف فالملزوم كذلك .

أما بيان الملازمة : فما عرف من لأن الوضع الأول لازم للمجاز ، وربد له من معنى ثان مناسب للموضوع له الأول ، ، كما فى الأسد عند استعماله فى المفترس والشجاع يتحقق فيه جهتان .

---

[١] النقض هو أن يتكلم بما يتناقض معناه ، هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عين دليل المعلل الدال عليه فى بعض الصور فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمالى سمى نقضا إجماليا لأن حاصلة يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمالى وان وقع بالمنع المجرد ومع السند سمى نقضا تفصيليا .

[٢] شرح العضد جـ ١ ص ١٥٥ وإرشاد الفحول ص ٢٦ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٧ ومعراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣ وما بعدها والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها .

أما بيان انتقاء اللازم فإن الإسناد ليس له إلا جهة واحدة ، وهو المعنى الذى وضع له الإسناد ، وهو نسبة شىء ما إلى آخر على وجه يفيد ، ففى أى موضع تحققت هذه النسبة كان الإسناد بطريق الحقيقة ، ولا اختصاص له فى اللغة بشىء دون شىء كان فى الماضى ، وإسناده إليه فإذا اسند إلى شىء كان فيه حقيقة ، سواء كان ذلك الحرب فى قامت الحرب ، وزيدا وعمرا فى قام زيد أو عمرو [١] ولا يقال : أنه موضوع للإسناد إلى القادر المختار ، فعند إسناده إلى غيرة يكون مجازا وتتحقق فيه الجهتان ، لأن نمنع كونه موضوعا لذلك ، فإنه قيد فى اللغة ، وسيأتى تفصيل ذك بعد قليل أن شاء الله تعالى .

وخالف فى هذا كما تقدم الإمام عبد القاهر أبو بكر الجرجانى حيث جعل المجاز فى المفرد كالأسد المستعمل فى الشجاع وفى التركيب نحو (أنبت الربيع البقل) فإن كل واحد من لفظى أنبت والربيع مستعملان فى الحقيقة والمجاز فى إسناد أنبت إلى الربيع وفيهما . أى فى الفرد والتركيب كأحيانى اكتحالى بطلعتك . فإن المراد بأحيانى سرنى واكتحالى رويتى - أى سرتنى رؤيتك فاستعمال الإحياء فى السرور والاكتحال فى الرؤية مجاز فى المفرد [٢]

ثم إسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز فى التركيب لأن الإحياء صادر من الله تعالى حقيقة دون الاكتحال بطلعته ..

ولمن ينتصر لعبد القاهر [٣] ولم يرجح قوله . منع اتحاد جهة الإسناد وهى الحقيقة بل له جهتان حقيقة ، ومجازية ، وله ادعاء ظهور المجاز فى التركيب .

---

[١] الآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ومعراج المنهاج البيضاوى جـ ٢ ص ٢٤٣ وما بعدها وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٨ وإرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٦ وشرح مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد جـ ١ ص ١٥٤ .

[٢] انر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٣ والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٨٠ وما بعدها ، معراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣ ، وما بعدها ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٩ وإرشاد الفحول ص ٢٦ وغاية الوصول للأنصارى ص ٥٠ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٤ وشرح البدخشى جـ ١ ص ٣٥٦ وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٥ والإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ١٠٢ وما بعدها .

[٣] وقد انتصر للإمام عبد القاهر فى هذا القول : الإمام الرازى وجميع علماء البيان ونقله عنه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب وهو قول الزمخشرى فى الكشاف وقرر مذهب الشيخ عب القادر أيضا شراح مختصر ابن الحاجب وقد ذكر صاحب فواتح تأويلا لما ذهب إليه عبد القاهر قائلا : وها هنا تأويلا فى التركيب فإن الهيئة التركيبية =

فى طلعت الشمس ، ومات زيد وذلك لأن الشمس لا تطلع بنفسها ، وزيد لا يموت بنفسه ، بل باطلاع الله تعالى ، وأماتته فيكون المجاز واقعا فيهما ، فأما أن يكون فى المفرد ، وهو باطل لأن كل واحد من مفردى التركيب مستعمل فى مدلوله الحقيقى ، فتعين كونه فى التركيب .

وفى الحقيقة نرى أن الأولى لى أن يكون الاستدلال ، عل كون المجاز غير مستلزم للحقيقة بأنه لو كان مستلزما لها لزم أن يكون لنحو الرحمن وعسى الحقيقة واللازم منتفى .

أما الملازمة : فلأن هذين اللفظين مجازان فيكونان لهما حقيقة عل تقدير الاستلزام المذكور وإنما قلنا أنهما مجازان . أما الرحمن ، فلأنه لا يطلق إلا على الله تعالى وهو مشتق من الرحمة وهى رقة القلب [1] والانعطاف حقيقة وهى مستعمله فى حق الله تعالى .

فتكون مجازا فيه ، وأما عيسى - فلأنه فعل بالإتفاق ، وهو موضوع للحدث ، والزمان المعين فيكون حقيقة فيهما ، وهو مستعمل فى مجرد مفهومهما ، وهو مجرد الحدث بدون الزمان فيكون مجازا فيه .

أما بيان بطلان اللازم : فلأنهما لم يستعملا قط فى مدلولها الحقيقى لأن الرحمن لم يستعمل إلا فى الله تعالى - وعيسى إلا فى غير المنصرف ، فلم يتحقق كونهما حقيقة - لتوقف كونهما حقيقة على الاستعمال فى الموضوع لهما - ولم يوجد وإنما كان هذا أولى لأنه لا يرد عليه أنه مشترك الإلزام .

=لقولنا صام زيد ، وصام نهاره واحدة فإن الهيئة التركيبية فى الأولى مستعملة فيما وضعت له ، بخلاف الهيئة التركيبية الثانية (ينظر : فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٠٩ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٥ والإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ١٠٢ وما بعدها .

[1] فالرحمان والرحيم : اسمان مستقان من الرحمة واسم الرحمن مختص بالله تعالى لا يجوز أن يسمى به غيره - ألا ترى قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الآية ١١٠ الإسراء فعادل به الاسم الذى لا يشركه فيه غيره وكان مسيلمة الكذاب يقال له رحمن اليمامة - مختار الصحاح ص ٢٣٨ .

واعتراض : بأنا لا نسلم عدم استعمال الرحمن فى غير الله تعالى فإن بنى حنيفة [١] استعملوه فى مسلمية لوقل شاعرهم : وأنت غيث الورى لازلت رحمانا[٢].

وأجيب بان هذا الإطلاق ليس بلغوى بل لتعنهم وكفرهم بدليل أنهم لم يستعملوه لمعناه الأصل بل للمعنى المستعمل فى حق الله تعالى ، مبالغة منهم فى الكفر . حيث اعتقدوا فيه مرتبة الربوبية وشبهوه به . [٣]

فإن قيل : نمنع كون الرحمن مجازا ، ونمنع انحصار معناه فى الرقة والانعطاف المحالين على الله تعالى لجواز كون معناه فى حق الله عظيم العطاء [٤] ويدل على نفى المجاز الاشتقاق من الرحمة [٥] وعدم صحة النفى عن الله تعالى وعدم سبق منه بمعنى آخر .

فالجواب : بأنه لو كان له معنى آخر لما خفى على أهل اللغة ، وللزم الاشتراك والمجاز أولى منه . وعدم الاشتقاق دليل المجاز ، لا أن الاشتقاق دليل عدمه لجواز كون بعض المجازات مما تشتق منه فإن العلاقة لا يجب انعكاسها لما مر ويصح نفه عن الله تعالى بمعناه اللغوى ، وهو رقة القلب وعدم صحة النفى بمعناه المجازى لمانع شرعى ، لا للنظر إليه بمعناه اللغوى وله وضع سابق هذا الاستعمال للمعنى المذكور . [٦]

---

[١] سمو بذلك نسبة إلى حنيفة وهم قبيلة كثيرة من بنى نزار ، ونزالوا اليمامة ، وهم بنو حنيفة بن لخيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن اسد بن ربيعة بن نزار ينسب غليه خلق كثير منهم : ثمامة بن آثال الحنفى ، وله صحبة وحوله أم محمد بن الحنيفة وهو ابن على ابن أبى طالب رضى الله عنه (انظر الكتاب فى تهذيب الإنسان جـ١ ص ٣٩٧ جـ ١ دار صادر بيروت .

[٢] وقد اشتهر ذلك عنهم . حتى قال أبو جهال عند ماع الرحمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة – يريد مسلمة الكذاب – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٠٨ .

[٣] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٠٨ وإرشاد الفحول ص ٢٦ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٥ معراج ص ١٨٠ المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٣ وما بعدها والآيات البينات للعبادى .

[٤] وقيل : يجوز أن تكون الرحمة موضوعة بأزاء التفضيل والإحسان ، نعم فى الإنسان ولا يكون هذا التفضيل إلا برقة القلب وانعطافه وعدم إطلاقة على غيرة تعالى لعدم وجود معناه فإنه اعتبر مبالغة كاملة فإنه ذو تفضيل عظيم وهذا التعظيم باعتبار سعة المرحوم وشموله لكل أحد وباعتبار المرحوم به من النعماء من حيث الكثرة والشدة ، وهذا لا يوجد فى غيرة سبحانه . (انظر فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٨) .

[٥] مختار الصحاح ص ٢٣٨ .

[٦] فواتح الحموت جـ ١ ص ٢٠٨ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ ١ ص ١٥٥ .

المبحث الثالث
العلاقة بين الحقيقة المجاز

قلنا:انه لابد من العلاقة بين الحقيقة والمجاز وهذه العلاقة مختصره فى الصورية كتسمية المطر سماء والمعنوية كتسمية الشجاع أسد وهذه الألفاظ متحققة فى المعانى الشرعية لذلك ساغ فيها المجاز لوجود المجوز وعدم توقفه على النقل فى كل صورة كما ساغ فى كلام العرب وكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى عليه وسلم استعمال أحدهما فى الأخر لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة ولما كانت الصورية متحققه بين الألفاظ الشرعية لما بين معانيها من العلاقة لكون بعضها سببا لبعض كملك الرقية لمللك المتعه , وبعضها عله لبعض كالشراء لمللك جازا استعمال أحدهما فى الآخر وهو السبب فى المسبب والعله فى المعلول [١] والسبب والمعلول وان لم يذكر لكن فيهما من ذكر السبب والعلة إذ العلاقة باعتبار البسببية والعلية لاتكون الا بين السبب ومسببه والعلة ومعولها , وانما كانت العلاقة بالسببية والعلية صورية إذ ليس بين السبب ومسببه والعله ومعلولها اشتراك فى شى من المعنى , بل هما متجاوزان صورة لان العله مقارنه لمعلولها- كالمطر للسحاب وكذا العلاقة المعنوية أيضا متحققه فيها كالحوالة والوكالة . متشابهان فى النقل من ذمة إلى أخرى فان الحوالة . نقل الدين من ذمه إلى أخرى [٢] والوكاله: نقل ولاية التصرف من ذمه إلى أخرى . كالكفالة والحوالة : أيضا متشاركان فى النقل . إذ الكفالة نقل المطالبة من ذمه إلى أخرى كالإرث والوصية فإنها متشاركتان فى اثبات الملك - خلاقة بعد الفراغ عن حاجه الميت فجاز استعارة بعضها لبعض ولهذا استعار الأمام محمد بن الحسن . لفظ الحوالة للوكالة حيث قال فيها . إذا افترق المضارب ورب المال ولاربح فى المال وبعض راس المال دين لا يجر المضارب على المطالبة ويقال له احل رب المال على المديون . أى وكله بقبض الدين ولهذا كانت الحوالة يشرط

---

[١] معراج المنهاج - للبيضاوى ج ١ ص ٢٤٥ واصول السرخس ج١ ص ١٧٨ وشرح المنار ص ٤٠٠ والتحرير ص ١٧٧ التلويح على التوضيح ج ١ ص٧٧ وكشف الاسرار عن أصول البر زودى ج٢ ص٦٠ وفواتح الرحموت ج١ ص ٢٢٣ وتيسر التحرير ج٢ ص ٤٤ وفتح الغفار ج ١ ص ١٢٨-١٢٩ والآيات البينات للعبادى ج ٢ ص ١٦٨ وما بعدها وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٨ .

[٢] المراجع المتقد مه بنفس صفحاتها .

مطالبة الأصيل كفالة والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة حوالة مجازا . واستعيرت الوصية للإرث فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولاد كم)[١] أى يورثكم .[٢]

وإنما خص العلاقة الصورية بالإيراد ولم تيعرض للمعنوية لاختصاصها بحيث يقتصر إلى بيانها هاهنا , وهو الفرق بين إيصال السبب والمسبب , وإيصال العلة والمعلول , وتبنى عليه المسالة الخلافية وهى استعارة ألفاظ الطلاق كما سيأتى بخلاف المعنوية فإنها مطردة لاافتقار إلى بيانها[٣] .

لان لفظ الطلاق غير موضوع للعتق ولا لفظ العتق للطلاق [٤] وها هنا مسالة أخرى تدل أيضا على وقوع المجاز فى الألفاظ الشرعية وهى نكاح النبى - صلى الله عليه وسلم بلفظ إلهية مجازا عن النكاح [٥] ولم يكن ذلك على سبيل الحقيقة لانتقاء خواص إلهية حقيقة وهى توقف الملك على القبض وثبوت حق الرجوع بعد القبض [٦] وثبوت حقيقة الملك فى الرقية وهذا لان الهبية تمليك المال

---

[١] الآية : ١١النساء

[٢] التحرير ص ١٧٧ وفواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٣ ومعراج المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٢٤٥ والآيات البينات للعبادى ج ٢ ص ١٦٩ وما بعدها و كشف الأسرار عن أصول البزودى ج ٢ ص ٦٢ وتيسر التحرير ج ٢ ص ٤٤وفتح الغفار بشرح المنار ج ١ ص ١٢٩

[٣] انظر: المراجع المتقدمه بنفس صفحاتها.

[٤] انظرا:كشف الأسرار عن أصول البز دوى ج٢ ص ٦٣ وتيسر التحرير ج٢ ص٤٥ والتلويح على التوضيح ج ١ ص ٧٧ وكشف الأسرار للنقى ج ١ ص ٢٤٩ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ ومعراج المنهاج للبيضاوى ج ١ ص ٢٤٥

[٥] والدليل على انعقاد نكاحه عليه الصلاة والسلام بلفظ الهبية ما رواة ابن ماجة عن ثابت رضى الله عنه-قال : كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنته فقال انس جاءت امراءة الى النبى صلى الله عليه وسلم - فعرضت نفسها علية فقالت يارسول الله هل لك فى حاجه ؟فقالت ابنته ما اقل حياء ها فقال هى خير منك رغبت فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرضت نفسها عليه وفى رواية أخرى عن عائشة انها كانت تقول : أما تستحى المراة أن تهب نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم - حتى انزل الله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤدى إليك من تشاء)قالت عائشة - إن ربك ليسارع فى هواك . انظر - ستتق ابن ماجه ج١ ص ٦٤٤-٦٤٥

[٦] فقد جوز الحنفية الرجوع فى الهبية ألا لمانع , ومن هذه الموانع المحرمية والقرابة وخروجه عن ملك الموهوب له , وموت الواهب أو الموهوب له , انظر: الاختيار لتعليل المختار ص٣١٢

بغير عوض وذلك لا يتحقق فى الحرة ووجود خواص النكاح .وهى وجوب القسم [١] وصحة الطلاق حتى طلق حفصة وسوده وراجعها. [٢]

ووجوب العفة فيها حتى يجب عليها التربص , وعدم الخروج عن المنزل قبل انقضائها وانتقاء خواص إلهية حقيقة ووجود خواص النكاح دليل على أن الهبة كانت عبارة عن النكاح مجازا فان الهبة كانت عبارة عن النكاح مجازا .

فان قيل كيف قلتم أن الشافعى -يقول بالمجاز فى الألفاظ الشرعية . وهو ينكر انعقاد النكاح بغير لفظى النكاح والتزويج فى غير النبى - صلى الله عليه وسلم فلو كان قائلا به لجوز النكاح بلفظ إلهية والبيع وامثالهما فى حق الكل لتحقق العلاقة المجوزة بينهما وقيد الكلام بقوله - فى غير النبى صلى الله عليه وسلم -ألانه جوز انعقاد النكاح بلفظ إلهية فى حقه عليه الصلاة والسلام[٣] .

فالجواب : أن الشافعى - رضى الله عنه- وان ابن ذلك لكن ليس منعه لإنكاره المجاز فى الألفاظ الشرعية مطلقا لكونه قائلا به فى ألفاظ الطلاق والعناق بل المانع خاص فى هذه الصورة وهو اعتقاد أن ألفاظ التمليك قاصرة عن إفادة معناهما. أى معنى النكاح والتزويج لان النكاح عبارة عن الضم الدال على الاتحاد بين الزوجين [٤] فى القيام بمصالح المعاش فى الدنيا . بان ينتظم مصلحه الخارج من تحصيل القوت وغير ذلك , بالزوج ومصلحه الأولاد.ومصلحه الداخل . من تربيه الأولاد ، وحفظ المتاع بالزوجة والمعاد فى الآخرة بالامتناع بسببه عن الزنا المهلك.

---

[١] القسم: فى اللغة مصدر قسم الشى فانقسم وشرعا قسمة الزوج بين زوجاته فى المعاشرة الزوجية . والمعاملة الحسنه وغير ذلك . انظر: المهذب ج٢ ص ٦٥ والهداية ج ١ ص ٢٢٢

[٢] روى ابن ماجة والنسائى والترمذى وأبو داود عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه-قال: طلق رسول الله صلى عليه وسلم حفصه ثم راجعها . وكذلك ثبت انه صلى الله عليه وسلم طلق سوده بنت دمعة ثم راجعها . انظر بين ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٠-٦٣٤ وسنن ابن داود ج ٢ ص ٢٤٣ وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ٣ ص ١٠٦٧ وسنن الترمذى ج ٢ ص ٢٥٨

[٣] انظر : كسف الأسرار عن أصول البردوى ج٢ص٦٤ وفتح الغفار بشرح المنار ج ١ ص ١٣١ والتلويح على التوضيح ج١ ص ٧٧ أصول الرخس ج ١ ص ١٧٩ ومعراج المنهاج - للبيضاوى ج ١ ص ٢٤٥-٢٤٦ والآيات البينات - للعبادى ج ٢ ص ١٦٩ وما بعدها , والمهذب- للشيرازى ج ٢ ص ٤١ وما بعدها

[٤] القاموس المحيط ج١ص٢٣٦ ومختار الصحاح ص ٢٧٨.

وكذا لفظ التزويج أيضا بين عن هذه المقاصد لأنه دال فى اللغة على الازدواج والتلفيق بين على وجه الاتحاد [١] ولذلك .أى لاجل أن لفظ النكاح والترويج ينبئان عما ذكرنا لم يثبت ملك العين بهما بل يثبت بهما ملك البضع وسائر ألفاظ التمليك لانتبى عنَ هذه المقاصد إذا لا تنتظم هذه المصالح بين المالك والمملوك فلاجل هذا القصور لا يجوز إقامة مالاينبىعن هذه المقاصد , مقام ماينبى عنها لعدم العلاقة المجوزة فى المعنى المقصود كما لا يجوز إقامة ألفاظ الإجارة والإحلال مع أن النكاح إلى ملك المنفعة اقرب منه إلى ملك العين

ونكاح النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما انعقد بلفظ إلهية مع قصوره عن لفظ النكاح توسعة للغات فى حقه بالنص كما قال سبحانه (خالصة لك من دون المؤمنين).[٢]ونحن بينًا ذلك - أى انعقاد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك . مطلقا على جواز استعارة السبب للمسبب بالعلاقة الصورية .فان لفظى النكاح والبيع وضعا لملك العين وهو أى ملك العين سبب لملك المتعة فى القابل أى فى محل القابل لملك المتعة فان الإنسان إذا ملك جارية ملك بضعها[٣] .

وقولنا فى القابل . إضرار عما لا يكون قابلا لملك المتعة بالنسبة إلى المالك لمانع الأمة المشتركة [٤] أو موطؤة الأب أو الابن [٥] أو الأخت من الرضاعة ، أو العبد والبهيمة ، فإن الملك فيها ليس بسبب لملك المتعة إيصال سببى بين تلك الألفاظ ، والألفاظ الموجبة لملك المتعة فيجوز استعارتها لها لوجود المجوز ، وهو العلاقة المعتبرة ، كما جوزنا إطلاق السماء - أى السحاب على الكلاء فى قول الشاعر :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا [٦]

---

[١] المرجعين السابقين نفس الصفحة

[٢] الآية: ٥٠ الأحزاب

[٣] معراج المنهاج - للبيضاوى ج١ ص٢٤٥-٢٤٦ واصول السرخس ج١ ص ١٨٠ وفواتح الرحموت ج ١ ص ٢٢٤ والتلويح على التوضيح ج ١ ص ٧٨ والآيات البينات -للبيضاوى ج٢ص١٦٩ وما بعدها وحاشية نسمات الأسحار ص١١٠

[٤] وهى التى تكون بين اثنين ، فإنه يحرم على أحدهما نكاحها على الانفراد ، لكن لا يجد أحدهما نكاحها على الانفراد . لكن لا يجد أحدهما بوطئها ، لأن له فيها يشبهه تسقط الحد (انظر المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٥ .

[٥] راجع المهذب للشيرازى جـ٢ ص ٤٥ .

[٦] القائل لهذا البيت هو العباس . قاله فى معاهد التخصيص جـ١ ص ٢٨٨ ، ونسب لجرير ونسبه المفصل فى اختيار لمعاوية بن مالك . انظر خزانة الأدب - للبغدادى جـ ٢ ص ١٣٩ .

باعتبار أن السماء بمعنى السحاب سبب المطر ، والمطر سبب للكلاء ، وكاستعارة اللمس للجماع ، لكونه سببا له ومؤديا إليه ، وقصور لفظ المجاز عن معنى الحقيقة لا يمنع صحة الاستعارة بعد وجود العلاقة المعتبرة . [١]

فإن قيل : لا نسلم أن النكاح شرع لتلك المقاصد ، لكونها مجهولة غير مضبوطة . فقد تثبت ، وقد لا تثبت ، وقد يثبت بعضها دون بعض ، بل هو مشروع لملك المتعة الذى هو معلوم ، وتلك المقاصد من ثمراته ، فينعقد بلفظ هو سبب لملك المتعة ، وإن ملك الرقبة إنما يكون سببا لملك المتعة الذى هو ضمنه ، لا فى ضمن النكاح ، فلا إيصال بينهما .

فالجواب : أن ملك المتعة حقيقة نوعية موجودة فى ملك اليمين ، وملك النكاح فاستلزامة لأحدهما ، استلزام للأخر من حيث الذات ، وإن كان التقارب من حيث الحال ، وهو لا يقدح فى الاستعارة ، كشجاعة الأسد والشجاع .

الاشتباه مطلب

فإن قيل : إن جواز الاستعارة للإيصال السببى ليس بصحيح إذ لو كان صحيحا لجاز استعارة النكاح للبيع والهبة لتحقيق الإيصال السببى بين النكاح ، وبينهما . لأن السببية نسبة بين المتسببين ، فلا تختص بأحدهما بل تتحقق من الطرفين فلا جواز ثم انعقاد البيع بلفظ النكاح لعلاقة السببية ن كما جوزتم انعقاد النكاح بلفظ البيع كما فى العكس .

فالجواب : أنه لا يلزم من صحة استعارة البيع للنكاح ن صحة استعارة النكاح للبيع لأنه يلزم ذلك لو كان اتصال النكاح بالبيع مثل اتصال البيع بالنكاح ، وهو ممنوع ، وذلك لأن الاتصال السببى على نوعين :

أ - نوع كامل يوجب الاتصال من الطرفين .

---

[١] التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٨ ومعراج المنهاج البيضاوى جـ ١ ص ٢٤٥ - ص ٢٤٦ والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٦٩ وما بعدها . وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة . الأنوار ص ١١٠ .

ب- ناقص لا يوجب الاتصال إلا من طرف واحد . [١]

الأول : اتصال الحكم بعلة وضعت شرعا لذلك الحكم ، بان كان المقصود من شرعتها ثبوت ذلك الحكم بها كالشراء للملك ، وهذا الاتصال متفق من الجانبين لأن اتصال الشيء بغيره إنما يتحقق بافتقاره إليه ، وعدم إنفكاكه عنه حتى يصير كل منهما ملزوما للآخر .

والافتقار وعدم الإنفكاك بين العلة والحكم متحقق من الجانبين ، وإن كانت جهة الافتقار مختلفة ، لأن العلة مفتقرة إلى حكمها من حيث الفرض والشرعية ، لأنها لم يشرع إلا حكمها ولهذا لم تشرع فى محل لا يقبل الحكم كبيع الحر ، ونكاح المحار ، والحكم مفتقر إلى علته من حيث الثبوت فإنه لا يثبت بدون علته وهذا - أى الاتصال بين العلة وحكمها يسوغ . أى يجوز الاستعارة من الطرفين ، فيجوز استعارة الشراء للملك وبالعكس .

والدليل على صحة الاستعارة من الطرفين : أنه لو قال رجل إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه وباعه ، واشترى النصف الآخر لنفسه ، عتق عليه النصف الثانى لتحقق الشرط وهو شراء العبد ، ولم يبق فى ملكه إلا النصف فيعتق ، ولا يشترط الجمع بين نصفه فى الشراء . بان يشترى مجموع العبد فى صفقة .[٢]

ولو قال : إن ملكت عبدا فهو حر . اشترط الجمع للعتق . بان يجتمع فى ملكه مجموع العبد ، فلو ملك نصفه وباعه ، واشترى النصف الآخر . لا يعتق النصف الثانى لعدم وجود الشرط وهو اجتماع أجزاء العبد فى ملكه ، واشتراط الاجتماع فى صورة الملك . استحسان ، والقياس : أنه لا يشترط ويعتق النصف

---

[١] انظر : التلويح عن التوضيح جـ ١ ص ٧٨ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ ، ومعراج المنهاج - للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٥ . ٢٤٦ وأصول السرخس جـ ١ ص ١٨١ والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٧٠ وما بعدها وشرح المنار ص ٤٠٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٦٩ وحاشية الرهاوى ص ٤٠٢ وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠ .

[٢] الصفقة : يقال صفق له بالبيع - أى ضرب على يده وسميت كذلك . لأن كل واحد من البائع والمشترى يضرب يده على يد الآخر عند تمام العقد مختار الصحاح ص ٣٦٥ .

الثانى ، لأن الشرط وقوع الملك فى جميع العبد مطلقا أعم من أن يكون دفعة أو مفترقا . كما فى الشراء . [١]

ووجه الاستحسان : وهو الفرق بين الصورتين . العرف . فإن الملك عرفا لا يطلق إلا على المجتمع ، فإن الرجل يقول : ما ملكت مائتى درهم فى عمرى، إذاً لم يجتمع فى ملكه ذلك ، وإن ملك فى عمره متفرقا ألوفا ، والمطلق بتقيد بالعرف - كتقيد الدراهم بنقد البلد خصوصا فى الإيمان ولا عرف فى الشراء ، فيبقى على القياس .

وحكاية أبى بكر الإسكافى مع بوابة فى ذلك مشهورة . [٢]

فإذا ثبت هذا يتفرع عليه جواز الاستفادة ، وهو أنه لوعنى بالشراء الملك ، بان قال : أردت بقول إن اشتريت (إن ملكت) حتى يشترط الإجماع ، و لا يعتق النصف الثانى . أو عكس بأن قال : عنيت بقول إن ملكت . إن اشتريت ، حتى لا يشترط الاجتماع ، ويعتق الثانى ويصدق فيهما ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى ، ومعناه أنه لو استغنى فيهما يفتيه بما نوى لأن الله تعالى ، مطلع على سره لجواز الاستعارة من الطرفين ، وإن لم يصدقه القاضى فيما فيه تخفيف عليه بأن أراد بالشراء الملك حتى لا يعتق عليه النصف الثانى للتهمة لا لعدم صحة الاستعارة فإنه بحكم بالظاهر ، وهذا الحكم فيما لو أنكر العبد .

أما لو أشار لعبد بعينه ، فلا يشترط الاجتماع لا فى الملك ، ولا فى الشراء ، لأنه يعتق عليه النصف الثانى فلا تهمة .[٣]

---

[١] التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٨ وأصول السرخشى جـ ١ ص ١٨١ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ وشرح المنار ص ٤٠٢ ومعراج المنهاج للبيضاوى جـ ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

[٢] وهى أن أبا بكر الإسكاف البلخى الإمام الجليل القدر الذى أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان - كان إذا أراد تفهيم أصحابه هذه المسألة : دعا بجمال كان على باب مسجده فيقول له : يا فلان هل ملكت مائتى درهم . فيقول لا ؟ ما ملكتها قط ، ثم ينظر إلى أصحابه ويقول : كم ترون أنه ملك من الدراهم متفرقا : وانفق على نفسه ، فعرفنا أن المراد بمثل هذا المجتمع دون المتفرق ز انظر كشف الأسرار عن أصول البرزدوى جـ ٢ ص ٧٠ وشرح المنار ص ٤٠٤ وحاشية الرهاوى ص ٤٠٤ وترجمته فى الفوائد البهية ص ١٦٠ .

[٣] انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص ٧٨ - ٧٩ وأصول السرخسى جـ١ ص ١٨١ وشرح المنار ص ٤٠٥ وكشف الأسرار عن أصول البزودى جـ ٢ ص ٧٠ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٤٥ والآيات البينات جـ ٢ ص ١٧٠ وما بعدها ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٩ - ١١٠.

فإن قيل : لو صحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين . لانعقد النكاح بالإحلال – المتعة والانتفاع .

فإن قيل : لو كان النكاح علة لملك منافع البضع ، لا نعقد النكاح بالإجارة والإعارة للاتصال المعنوى كما مر فى الحوالة والوكالة ، ولكان عقد الوطء بالشبهة للزوج دون الموطوءة لأنه عوض ملكه على ذلك التقدير دون ملكها .

فالجواب : بأن الاستعارة مبينة على الانتقال من الملزوم إلى الملزوم ، والإجارة والإعارة لا يستلزمان ملك الانتفاع بالبضع ، وأما الحوالة : فمستلزمة للوكالة ، فإن الحوالة : كما ينتقل ولاية المطالبة من المحيل إلى المحال عليه ، وهو مفهوم الوكالة ، وإنما كان العقد لها لكونها فى مقابلة الانتفاع الحاصل بالمحل الذى هو لها فإن الواطئ لم يتصرف فى ملك الزوج وهو ملك الانتفاع بل فى ملك المرأة ، وهو محله فيكون عوضه لها . [1]

فإن قيل : إنه لا اتصال بين إن ملكت ، وإن اشتريت لأن مطلق الملك أعم من الملك الحاصل بالشراء ، فلا يكون معلولا للشراء ، ولا الشراء علة له

فالجواب : إن الشراء علة لملك خاص ، وهو مستلزم للعام ، فجاوزت الاستعارة والنوع الثانى من الاتصال السببى . هو اتصال السبب .

أى الحكم بما هو سبب محض له ، بأن لم يكن موضوعا له فى الشرع ن ولا يكون مقصودا من شرعيته كوضع العلة لمعلولها ، كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق ، فإن لم يوضع له فى الشرع ، وإنما وضع لزوال ملك الرقبة ، ويلزم منه زوال ملك المتعة تبعا ، فيكون سببا لكونه مقضيا إليه وكذا اتصال ملك المتعة بلفظ التمليك ، فإنه لم يوضع له ، بل لملك الرقبة ، ويلزم منه ثبوت ملك المتعة تبعا لملك الرقبة ، وهذا الاتصال يسوغ استعارة السبب للحكم ، لكون الحكم مفتقرا إلى سببه ، لأنه لا يمكن وجوده بدونه ، كافتقار الحكم إلى علته ، فتحقق اتصاله به

---

[1] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزودى جـ ٢ ص ٧١ وشرح المنار ص ٤٠٧ وأصول السرخسى جـ١ ص ١٨٢ وحاشية الرهاوى ص ٤٠٧ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٤٥ وفتح الغفار بشرح المنار جـ ١ ص ١٣١ ومعراج المنهاج جـ ٢ ص ٢٤٥ – ٢٤٦ والآيات البينات – للعبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها .

بمنزلة لازم من لوازمه ، فوجد شرط صحة الاستعارة ولا عكس ، أى لا عكس لهذا الجواز ، فإنه لا تجوز استعارة الحكم لسببه لاستغنائه عنه ، وذلك موجب لعدم الاتصال به لعدم شرط جواز الاستعارة ، وهو افتقاره عليه حتى يصير كلازم من لوازمه غير منفك عنه ، فيكون إطلاق الملزوم على لازمه ، وهذا لأن السبب مستغنى فى جوده عن الحكم لقيامه بنفسه . [١] وكمستغنى عنه بحسب الغرض منه، لأن يكون سببا لملك المتعة ، وقد لا يكون كما فى شراء الأخت من الرضاع وموطؤة الأب أو الابن ، والأم المجوسية ، فإذا كان مستغنيا عنه . لا يكون متصلا به ، إلا إذا كان المسبب مختصا به ، لا يوجد بدونه فيصير السبب مطلوبا وفرضا من ذلك السبب بهذا الاعتبار . فيفتقر إليه من حيث الغرض كأنه موضوع له فيصير كالعلة ، وذلك كما فى قوله تعالى إخبارا (إنى أرانى أعصر خمرا) فإنه استعيرت الخمر للعنب لأنها مختصة به باعتبار أن الخمر هو ماء العنب ، ولا يوجد العنب بدون مائه ، فصار العنب متصلا بها ، ومفتقرا إليها . [٢]

مطلب استعارة الإعتاق للطلاق

هذا فرع عن الأصل المختلف فيه . [٣] وهو جواز استعارة السبب للمسبب وهو أنه لو استعار رجل لفظ الإعتاق للطلاق بأن قال لزوجته : أنت حرة ونوى به الطلاق تطلق ، لأنه أى الإعتاق لإزالة ملك العين ، وهى مستتبعة لزوال ملك المتعة ، فيكون وإنما احتاج إلى النية ، لأن المحل الذى أضيف إليه الإعتاق وهى الحرة غير متعين لمعناه المجازى وهو الطلاق لأنه قابل لمعناه الحقيقى ، بأن يكون وصفاً له بالحرية فى قوله أنت حرة ، أى مخلصة عن الزائل ، فيفتقر إلى النية لتعين المجاز ، بخلاف لفظ التمليك عند استعارته للنكاح حيث لا يفتقر إلى النية ، لأن

---

[١] انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ وشرح المنار ص ٤٠٩ . والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧٩ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ والآيات البينات للعبادى جـ ٢ ص ١٧٩ وما بعدها .

[٢] المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

[٣] أى بين الحنيفة والشافعية ، وقد تقدم ذكر الخلاف .

المحل الذى أضيف إليه ، وهى الحرة لا يحتمل غير المجاز ، إذ الحرة لا تقبل حقيقة التمليك . [١] فيكون المجاز وهو والنكاح متعينا بالقرينة .

فإن قيل : إن زوال ملك إنما يكون مستتبعا لزوال ملك المتعة الذى هو ثابت فى ضمنه كما فى الأمة ، دون ملك المتعة الثابت بالنكاح ن فكان ينبغى أن لا تصح الاستعارة لعدم الاتصال . [٢]

فالجواب : إن إزالة ملك الرقية مستلزمة لإزالة حقيقة ملك المتعة ، وهى حقيقة واحدة نوعية غير مختلفة فى ملك النكاح ، وملك اليمين من حيث الذات ،وإنما الاختلاف بالحال والعارض ، وهو كونه مقصودا فى النكاح ، وغير مقصود فى ملك اليمين .

وكذا اختلاف أحكامها بثبوت الظهار والإيلاء وغيرهما فى إحداهما دون الأخر ، إنما هو لاختلاف الحال ، لا لاختلاف الحقيقة ، وهذه المغايرة لا تقدح فى جواز الاستعارة ، واعتبر بشجاعة الأسد ، فإنها مختصة به ، وإنما يشاركه الشجاع فى ذات الشجاعة ، وذلك كاف للاستعارة .

وقال الشافعى : - ﷺ - صح عكس هذه الاستعارة أيضا وهو استعارة المسبب كلفظ الطلاق للسبب كلفظ العتاق حتى لو قال : لأمته أنت طالق أو بائن أو حرام ، ونوى به الحرية عتقت عنده ، وبنى الشافعى صحة هذه الاستعارة على الإيصال المعنوى بينهما ، وهو اشتراكهما فى المعنى الشرعى ، وهو شمول معنى الإسقاط فيها ، أى فى العتيق والطلاق ، لأن فى الإعتاق إسقاط ملك الرقبة وإزالته.[٣]

---

[١] ولهذا لو كانت امرأة تحت رجل ، وادعى آخر أنها زوجته ، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل ، لأن الحرة لا تدخل تحت اليد ، ولو أقام كل بينته على أنها زوجته ، لم تقدم بينة من هى تحته . انظر قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد (الاشتباه والنظائر فى الفروع - للإمام السيوطى ص ٨٥ .

[٢] التلويح على التوضيح جـ ١ ذ ص ٧٩ ، وتيسير التحري جـ ٢ ص ٤٥ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٤ وشرح المنار ص ٤٠٩ ، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠ .

[٣] التلويح عن التوضيح جـ ١ ص ٨٠ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ١ ص ٧٣ وتيسير التحرير ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٢٤٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ .

وفى الطلاق - إسقاط ملك المتعة وإزالته ، ولهذا يصح تعليقهما بالشـــرط . لأن مبنى كل منهما على السرية ، فإنه إذا عتق نصف عبده ، سرى إلـــى الكـــل إذا كان موسرا ولأطلق نصف امرأته ، أو نصف تطليقة سرى إلى الكل . [١]

وكذا كل منهما لازم لا يتحمل الرد والنسخ والاتصال المعنوى علاقة مجـوزة للاستعارة كما استعار الإمام محمد بن الحسن لفظ الحوالة للوكالـــة ، ومنـــع بـــاقى الحنيفة جواز استعارة الطلاق للعتاق كما مر من استغناء الأصل - أى الســـبب عـــن الفرع أى المسبب ، والاستغناء يوجب عدم الاتصال به كما مر ، والاتصال بـــالنصب عطفا على الضمير الذى هو مفعول .

وحاصل هذا الكلام . إن العلاقة منحصرة فى الصورية والمعنوية ، وكلاهمـــا منتفيان .

أما الصورية:فلأنها فى الشرعيات بالسببية ، وقد مـــر أن العكـــس غـــير جائز.

وأما المعنوية : فلأن المسوغ فى الطلاق فى العلاقة المعنويـــة الوصـــف الظاهر أى الخاص المشهور - كالشجاعة فى الأسد ، دون الخفى . كالبخر والحمـــى فيه ، ولا تناسب بين الطلاق والعتاق فى المعنى المشهور .

لأن الطلاق ينبئ عن رفع القيد الثابت بعقد النكاح ، وهو حق الحبس للتمتـــع ببعضها ، لا ملك العين حقيقة ، فإنه لا يملك رقبتها ، ولا يوجب أيضا يلب ملكيتـــها ، لأنها متحققة ، قائمة بعد النكاح كما كانت قبله بدليل جواز تصرفاتها وكونـــها أهـــلا لشهادة الآية ، لكنه أى النكاح أوجب قيدا مانعا من الخروج والروز والنرويج بـــزوج آخر ، فكان الطلاق رفعا لهذا القيد ، ولا إثباتا للمالكية لها بعد فواتها ، وهـــذا هـــو المعنى المشهور للطلاق شرعا. [٢]

---

[١] لأن ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختياره كله ، والعتق الطلاق مما لا يقبل التبعيض فيكون الاختيار لبعض اختيـــار للكـــل ،وإسقاط البعض إسقاط للكل - الأشباه والنظائر للسيوطى صـــ ١٠٨ .

[٢] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـــ ٢ ص ٧٣ وتيسر التحرير جـــ ٢ ص ٤٦ والتلويح على التوضيح جـــــ١ ص ٨٠ والآيات البينات للعبادى جـــ ٢ ص ١٨٠ وما بعدها . ومعراج المنهاج للبيضاوى جـــ٢ ص ٢٤٦ . وحاشية نســـمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠ .

والمعنى المشهور للإعتاق : إثبات القوة لغة وشرعا .

أما لغة : فلأنه يقال : عتق الطير إذا قوى الفرخ وطار ، وعتاق الطير لكواسيها كالصقر والبازى زى لزيادة قوة فيها ، وهو جمع عتيق ، وبكر عاتق إذا أدركت وقويت على التصرفات بنفسها [١]

وأما ما شرع : فلأن الرق كامل فى المملوك بسببه يزول عنه خواص الآدمية ويلحق بالبهائم فلا يبقى له ولاية ولا شهادة ويصير كالميت ، والملكية مسلوبة عنه شرعا ، وبالإعتاق تثبت له الملكية وأهلية الشهادة والولاية ، فلا مناسبة بين إزالة قيد النكاح بالطلاق ، ليعمل الملك القائم فى المنكوحة عمله ، وهو جواز التزويج بأخر ، والخروج والروز ، و بين إثبات الملك والقوة بالإعتاق فى محل لم يكن فيه الملك والقوة بالكلية وهو العبد . كما لا مناسبة بين رفع القيد عن الحى المقيد ، وبين إحياء الميت ، وإذا انتفت المناسبة بينهما فى المعنى المشهور فلا يجوز استعارة الطلاق للعتاق .

فإن قيل : بأن عدم المناسبة من الجهة المذكورة مسلم ، لكن لا يلزم منه عدم المناسبة بوجه آخر .فإن عدم المناسبة من الجهة المذكورة مسلم ، لكن لا يلزم منه عدم المناسبة بوجه آخر . فإن عدم الخاص ، غير مستلزم لعدم العام ، وقد ذكر الشافعى المناسبة بوجه آخر والافتراق من جهة أخرى لا يقدح فى المناسبة المذكورة ، ولهذا استعار محمد الحوالة للوكالة مع الافتراق بينهما بوجه آخر ، وقد استعيرت الوصية مع افتراقها فى معنى آخر .

فالجواب : بأن لم ندع أن عدم الخاص مستلزم لعدم العام ، بل جواز الاستعارة لو وجدت المناسبة بوجه آخر فى معنى مشهور .

لكن ما ذكره الشافعى من المناسبة غير مشهور للطلاق والعتاق ، بل معناهما المشهور الذى يعرفه كل أحد هو ما ذكرنا ، لا يخفى أيضا عدم الافتراق بوجه آخر بعد وجود المناسبة فى المعنى المشهور كما فى الحوالة والوكالة والوصية والوراثة . [٢]

---

[١] انظر : مختار الصحاح ص ٤١١ .

[٢] انظر : أصول السرخسى جـ١ ص ١٨٣ ، والتلويح جـ ١ ص ٨٠ ، والتوضيح جـ ١ ص ٧٩ وحاشية نسمات الأسحار مع شرح إفاضة الأنوار ص ١١٠ .

المبحث الرابع
الأمور التى تعرف بها الحقيقة من المجاز عند الاشتباه

إذا جهلا الحقيقة والمجاز واشتبها والتبس أحدهما بالأخر . بأن استويا فى الاستعمال وترد فى الذهن بينهما فلم يطلع على المميز بينهما فالنقل من أهل اللغة ، بأن هذا حقيقة وذاك مجاز من المعرفات لهما هذا فى الحقيقة والمجاز اللغويين ، والعرفيين فإن الناقل لهما أهل اللغة .

وأما فى الحقيقة والمجاز الشرعيين . فمعرفهما النقل من الشرع .

فإن قيل : النقل إنما يكون معرفا إذا كان من الواضع ، وذلك إنما يمكن إذا كان من الخلق وهو متعين ، أما إذا لم يتعين ، أو كان الواضع هو الله تعالى : فلا يتصور النقل لعدم إمكان النقل من غير معين ، وبغير وحى من الله تعالى .

فالجواب : فإن هذا لا يرد فى العرفى والشرعى ، فإنهما يعرفان من الشرع و العرف لأن الواضع معلوم فيهما ، فإن الاختلاف فى تعيين الواضع إنما هو فى اللغوى الوضعى دون العرفى والشرعى ، ونقل أهل اللغة فى اللغوى مقصور ، وإن لم يتعين الواضع ، فإنه كما يتصور نقلهم أصل المعنى من غير تعيين الواضع بسبب معرفتهم . بموارد الاستعمال ، فكذا يتصور نقل جهتى الحقيقة والمجاز بذلك السبب هذا إذا وجد منه التنصيص ، بأن هذا حقيقة وذلك مجاز ، وإن وجد التنصيص على أحدهما بأن قالوا : هذا حقيقة وسكتوا عن المجاز أو بالعكس ، فالمنصوص عليه ثابت بالنقل ، والأخر بالاستدلال، يضم مقدمة أخرى إليه بان يقال فيه الأول لما كان حقيقة فى هذا ، يكون مجازا فى الأخر ، والإلزام الاشتراك وهو خلاف الأصل ، ويقال فى العكس لما كان مجازا فى هذا ، يكون حقيقة فى ذاك ، وإلا يلزم تكثير المجاز ، وهو خلاف الأصل .

فإن قيل : النقل ليس شرطا فى أحاد المجاز ومعرفته بالنقل توجب كون النقل شرطا فيه ، فالجواب : إن معنى قولنا الحقيقة والمجاز يعرفان بالنقل . إن النقل مما يصلح معرفا لهما فى الجملة ، فإنه من إحدى طرق المعرفة لهما ، وهذا لا يوجب اشتراك النقل فى أحاد المجاز مطلقا وإنما يوجب ذلك لو انحصرت معرفتهما فيه وليس كذلك .

هذا إذا وجد نقل من أهل اللغة ، وإلا أى وإن لم يوجب نقل منه بعرف المجاز بعلامات تدل عليه . [1]

ومن الأمور التى يعرف بها الحقيقة من المجاز :

أولا : صحة النفى : فإنها دليل المجاز – كالأسد المستعمل فى الرجل الشجاع مجاز، لأنه يصح يقال ليس للرجل يا أسد .

ثانيا : كون اللفظ المستعمل فى معنى على وجه تبادر منه غير ذلك المعنى إلى ذهن السامع البليغ عند إطلاقه من غير قرينة . ومن غير علم السامع إياه ، أى يكون مجازا ، فهذا أيضا دليل المجاز ، كالأسد المستعمل فى الشجاع عند الإطلاق فيبادر الذهن إلى المفترس .

ثالثا : ومنها عدم الاطراد – بان لا يطرد إطلاق اللفظ على شىء لمعنى على شىء وجد فيه ذلك المعنى ، بل يختص ببعض ما يشتمل عليه . كإطلاق النخلة على الإنسان الطويل لمعنى الطول ، وهو غير مطرد فى كل طويل كالمنارة ، تدل على كونه مجازا [2] . فيه – يشترط فى الاطراد : أن يكون من غير مانع لغوى أو شرعى ، كالسخى فإنه يطلق على الكريم لكرمه ، والفاضل . على العالم لعلمه حقيقة ، ولا يطلقان على الله تعالى . مع كونه موصوفا بالكرم والعلم ، لمانع شرعى وهو أن أسماء الله تعالى توفيقية ، ولم يرد من الشرع

---

[1] انظر : الأحكام – للآمدى – جـ ١ ص ٤١ ، وارشاد الفحول ص ٢٥ ، والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٧١ ، وغاية الوصول للأنصارى ص ٥٠ ن وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٨ ، وحاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤٧ .

[2] الأحكام – للآمدى جـ١ ص ٤٢ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ٢٦ وإرشاد الفحول ص ٢٥ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٦ .

إطلاقهما على الله تعالى أو لمانع لغوى كالقارورة فإنها تطلق على الزجاجة المخصوصة حقيقة . لكونها مقراً للمائعات ولا تطرد فى كل ما هو مقرا لها[١] كالكوز لمانع لغوى ن فإن أهل اللغة خصصوها بالزجاجة ، فتقديم الاطراد لهذين المعنيين لا يدل على المجاز .

رابعا : ومن علامات المجاز – مخالفة الجمع معناه إن الاسم إذا كان له جمع باعتبار مدلوله الحقيقى ، وقد استعمل لمعنى آخر وهو يعلم أنه حقيقة فيه أو مجاز . لكن علم أن جمعه بذلك المعنى ، مخالف لجمعه باعتبار مدلوله الحقيقى ، فاختلاف الجمع باعتبار المدلولين دليل على أنه مجاز فى المدلول الأخر – كلفظ الأمر ، فإنه حقيقة فى القول الدال على طلب الفعل بطريقة الاستعلاء ، ويجمع بهذا المعنى على أوامر . [٢]

وقد استعمل أيضا فى الفعل . كما فى قوله تعالى ٠ (وما أمر فرعون برشيد) [٣] ووقع التردد فى كونه حقيقة فيه فوجد أنه يجمع بهذا المعنى على أمور فدل على أنه مجاز فيه .

خامسا : ومن علامات المجاز . عدم الاشقاق من غير مانع ، بمعنى إذا أطلق اللفظ على معنى حقيقة . ولذلك المعنى موضوع ومحل لا يصح أن يشتق منه لموضوعه . فذلك دليل المجاز كلفظ الأمر . أطلق على الفعل ، ولا يشتق منه اسم الفاعل ، وهو الأمر لمن قام به ذلك الفعل ، فلا يقال للأكل والشارب أنه أمر بذلك .

وإنما كان جواز الاشقاق دليل الحقيقة ، وعدمه دليل المجاز الإشتقاق من اللفظ دليل تمكنه فى معناه وأصالته ، وعدمه دليل كونه غير أصل فيه ، بل عارض

---

[١] الأحكام – للآمدى – جـ ١ ص ٤٣ وارشاد الفحول ص ٢٥ ، والمستصفى – للغزالى جـ ١ ص ٣٤٢ ، وفواتح الرجموت جـ ١ ص ٢٠٧ .

[٢] مختار الصحاح ص ٢٤ .

[٣] الآية : ٩٧ هود .

فإن قيل : إن هذا ليس بمطرد . فإن الرائحة لا يشتق منها لموضوعها وهى الجسم ذى الرائحة اسم مع كونها حقيقة . [١]

فالجواب : أنا لا نسلم ذلك . بل يشتق منها لموضوعها المطروح ، ويشتق منها الفعل أيضا كما ورد فى الحديث (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) .[٢]

سادسا : ومن علامات المجاز (بالإضافة) أى النسبة والتعليق إلى غير قابل ، معناه . أى متعلقا بشىء غير قابل له التعذره . فهو دليل المجاز . كالقرية فى قوله تعالى باعتبار مدلولها الحقيقى . وهو الجدران - أو محل الاجتماع. لتعذر السؤال من الجدران أو المحل ، فدل على أنه مجاز عن أهلها القابل للسؤال حقيقة بإطلاق المحل على الحال . [٣]

سابعا : ومن علامات المجاز أنه إذا أطلق اللفظ حقيقة على معنى له متعلق بأن كان أمرا إضافيا متعلقا بشىء ، ثم أطلق على معنى ليس له متعلق كان مجازا فيه كالقدرة فإنها حقيقة فى الصفة المؤثرة فى الإيجاد وبهذا المعنى لها متعلق . وهو المقدور فإن التأثير لا يتحقق بدون محله فمتى أطلقت على المقدور كما فى قولك . أنظر إلى قدرة الله تعالى عند رؤية مخلوق بديع ،أى إلى مقدورة ، وفى جعله حقيقة فيهما ارتكاب المشترك ، والمجاز أولى منه . وفى جعله للقدر المشترك حتى يكون متواطئا بلا مدلول مشترك بعيد.[٤]

---

(١) الأحكام - للآمدى جـ ١ ص ٤٤ ن وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٢) الحديث رواه ابن ماجة فى سننه عن عبد الله بن عمر بهذا اللفظ وفيه أوان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) وفى رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه - (من قتل معاهدا له ذمة الله) وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة) وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما) لنظر ك سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٦ باب من قتل معاهدا ٣٠ - الآية : ٨٢ / يوسف .

(٣) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٤٤ وارشاد الفحول ص ٢٥ والمحصول للرازى جـ ١ ص ١٣٦ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٧ والتمهيد للإسنوى ص ١٩٥ ، وغاية الوصول للأنصارى ص ٥١ وحاشية النفحات على شرح الورقات ص ٤٩ ، والإيضاح فى علوم البلاغة للقزوينى ص ٤٠٣ .

(٤) المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

المبحث الخامس

إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فأيهما يقدم ؟

إذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز . بأن يكون محتملا لكل واحد منهما فيبقى مترددا بينهما ، فالمجاز أولى ، وإنما ينافى ذلك فى لفظ علم أنه موضوع لمعنى ، ثم استعمل فى معنى أخر ولم يعلم أنه موضوع له ، فدار بين كونه حقيقة فى الأخر . أيضا فيكون مشتركا ، أو غير موضوع له فيكون مجازا . [١] فوقع التعارض بينهما فيرجح المجاز نظرا لما يأتى :

أولا : إن الاشتراك محل بالتفاهم المقصود بالوضع عند استعمال بدون القرنية ، فإنه إذا تجرد عن القرنية لا يفهم أحد معينيه على التعيين لتساويهما فى الاحتمال لكونه حقيقة فى كل منهما لا مجموعهما لعدم جواز الجمع بينهما لما سيأتى .

كالقافية فى الشعر ، وقيل هو رعاية الوزن والعجز [٢] .

كقوله تعالى (إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم) [٣] .

وقوله عليه السلام - (اللهم اقبل توبتى واغسل جوبتى [٤] .

---

[١] انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٠ ، وإرشاد الفحول ، والتحرير ص ١٧١ ، وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٣١ ، وشرح مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد جـ ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وشرح البدخشى جـ١ ص ٣٨٤ ، وفتح الغفار جـ ١ ص ١٢٣ ، والإبهاج جـ ١ ص ٢٧٨ ، والصول السرخسى جـ ١ ص ١٧١ ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٢٤٣ ن وغاية الوصول - للأنصارى .

[٢] الإيضاح فى علوم البلاغة ص ٤٨٧ .

[٣] الآيتان ٢٥ ، ٢٦ الغاشية .

[٤] الحديث رواة أو داود فى سننه عن أبن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يدعو (رب أعلى ولا تعن على ، وانصرنى ولا تنتصر على ، وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى إلى ، وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى لك شاكرا ، ولك مطواعا ، وإليك مخبتا أواها أو منيا ، رب تقبل توبتى ، واغسل حوبتى ، واجب دعوتى ، وثبت حجتى ، واهد قلبى ، وسدد لسانى واحلل سخيمة قلبى وانظر : سنن أبى دواد جـ ٢ ص ٨٣ ص ٨٤ ، وهكذا رواة ابن ماجه عن ابن عباس أيضا . سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٥٩ .

وإلى المقابلة وهى إن تجمع بين شيئين أو أكثر وبين ضدهما ، ثم إذا شرط هنا شرط . شرط هناك ضده كقوله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) [١] .

وإلى المطابقة : وهى أن تجمع بين متضادين كقوله تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير [٢] .

وإلى الجناس : وهو تشابه الكلمتين فى اللفظ . وهو على أقسام منها: التجنيس التام وهو أن لا يتفاوت اللفظان فى الحروف والحركة كقولك : رحيم ورحيمة . وباقى انقسام نعرف فى علم البيان [٣]

وإلى الروى : وهو حرف القافية الذى تبقى عليه القصيدة كالقاف فى قول امرؤ القيس قفاً نبك من ذكرى حبيب ومنزل [٤] [٥] .

---

(١) الآيات من : ٥ : ١٠ الليل .

(٢) راجع الإيضاح فى علوم البلاغة لتقف على الجناس بأنواعه ص ٥٣٥ .

(٣، ٤) انظر ديوانه ص ٢٩ جـ ١ / دار صادر بيروت / وخزانة الأدب جـ ٤ ص ٣٩٧ . انظر إرشاد الفحول ص ٢٧ والتحرير ص ٧٢ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١١ . وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٨ .

فإن قيل : إن المشترك يكفى فيه الوضع الشخصى ولا يحتاج إلى النوعى لعدم احتياجه إلى العلاقة وإن المجاز مخالف للظاهر فغن الظاهر المعنى الحقيقى لا المجازى بخلا فى المشترك فإنه ليس ظاهرا فى بعض معانيه دون بعض ، تى يلزم إرادة أحدهما مخالفة الظاهر . وإن المجاز قد يؤدى إلى الغلط عند عدم القرنية ، فيحمل على المعنى الحقيقى بخلاف المشترك فإن معانيه كلها حقيقة .

(٥) أجيب : إن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك لقلية المجاز بلا خلاف والحمل على الأغلب دون القليل النادر متعين (انظر : ارشاد الفحول ص ٢٧ ، ٢٨ ومعراج المنهاج جـ ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ وغاية الوصول للأنصارى ص ٤٨).

الفصل الثالث

وفيه مباحث

□□المبحث الأول : الخلفية بين الحقيقة والمجاز .

□□ المبحث الثانى : إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت ، فهل يتعين المجاز .

□□ المبحث الثالث : الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف .

□□ المبحث الرابع : هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز .

□□ المبحث الخامس : إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز .

□□ المبحث السادس : ترك الحقيقة للعادة الشرعية .

□□المبحث السابع : حكمهما فى إثبات الأحكام بهما سواء .

□□ المبحث الثامن : فروع ومسائل فقهية على الحقيقة والمجاز .

المبحث الأول

الخلفية بين الحقيقة والمجاز

اتفق العلماء على أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، ولأن تعريفهما يدل على ذلك ، واتفقوا أيضا : على أنه لا يعدل إلى المجاز مع إمكان العمل بها ،لكنهم اختلفوا فى كيفية تلك الخلفية .

فذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن الخلفية فى التكلم بمعنى أن التلفظ بالمجاز عند إرادة معناه المجازى ، خلف عن التلفظ به عند إرادة معناه الحقيقى .

والصاحبان : ذهبا إلى أن الخلفية فى الحكم بمعنى أنه فى إثبات الحكم المجازى خلف عنه فى إثبات المعنى الحقيقى ، لا بمعنى إن المعنى المجازى خلف عن الحقيقى ، لأنه على ذلك التقدير لا تكون الخليفة بين الحقيقة والمجاز ، لأنهما من أوصاف اللفظ ، بل بين المعنيين المجردين . [١]

فعند الإمام : قول الرجل لعبده وهو يولد المثله ، لكنه معروف النسب من غيره ، هذا ابنى بالنسبة إلى معناه المجازى ، وهو الحرية هذا المحل ، خلف عن التلفظ به فى محله الحقيقى ، وهو البنوة ، وأما الحرية . فثبت به ابتداء فى هذا المحل بناء على صحته كما يثبت مفهومه الحقيقى ، وهو البنوة فى محله بناء على صحته .

وعندهما هذا التلفظ فى إثبات حكمه المجازى . وهو العتق خلف عنه فى إثباته الحكم الحقيقى . وهو البنوة فى محله . [٢]

وجه قولهما : إن اللفظ وسيلة إلى المعنى ، والمقصود منه حكمه فاعتبار الخلفية فيما هو المقصود أولى .

والجواب عن هذا : إنما كان اعتبار المعنى أولى لو كان هذا الحكم من أحكام المعنى ، وليس كذلك أن هذه خلفية المجاز للحقيقة ، وهما من أوصاف اللفظ دون المعنى ، فاعتبار المعنى اعتبار لما ليس محلا لهذا الحكم فلا يجوز مع أن هذا مخالف لإجماع أهل اللغة لأنه إذا كان مخالفا فى الحكم سيتوقف على إمكان حكم

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٢ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٧٧ ، والتحرير ص ١٧٨ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢١٣ . وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٨٤ .

[٢] المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

الأصل فى محل المجاز وهو خلاف إجماعهم ، فإنهم أجمعوا على صحة قولهم للشجاع أسد مع استحالة ، كون الشجاع أسد حقيقة .

وفائدة الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى كيفية الخلفية تظهر فى قول الرجل لعبده ، وهو أكبر سنا منه . أنت ابنى ، فإنه لا يعتق عبدهما .

بل يلغوا هذا الكلام ولا يفيد حكمه الأصلى وهو إمكان النسب لأن ابن ستين سنة لا يمكن أن يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة لثبت مجازه ، أى لترتب إمكانه وتعذرة لمانع ثبوت مجازه ، وهو العتق ، لتوقف ثبوت الحكم المجاز على إمكان حكمه الحقيقى ، لأن شرط ثبوت الخلف تصور حكم الأصل - أى إمكانه وتعذرة - أى تعذر ثبوت حكم الأصل لمانع مع إمكانه ، وهذا الشرط مفقود هنا ، فلا يثبت مجازه لعدم شرطه . [١]

وهذا لأن الكلام إنما يصير خلفا عن الأصل إذا تحقق شرط كونه خلفا وهو إمكانه وتعذرة لمانع . كاليمين على مس السماء ، فإنه يعقد الإيجاب الكفارة خلفا عن البر الذى هو الأصل فى عقد اليمين ، لتحقق شرط صيرورته خلفا عن البر ، وهو الإمكان الذاتى للبربمس السماء ، فإن مسه ممكن ، لأن الوقوع دليل الإمكان ، وقد وقع ذلك للملائكة وبعض الأنبياء لكنه ، تعذر وقوعه بالنسبة إلى الحالف لمانع، وهو عدم جريان عادة الله تمكين كل أحد من مس السماء فيصير إلى الخلف وهو الكفارة بخلاف يمين الغموس [٢] فإنه لما لم يكن انعقاده للأصل وهو البر لامتناعه لم ينعقد لخلفه وهو الكفارة ، لفقد شرط الخلفية ، وهو إمكان الأصل فى ذاته وتعذره لمانع [٣] فهى نظير مسألة الكتاب.

فالإمام أبو حنيفة : يرى أن الحقيقة والمجاز عارضان للفظ فإنهما من صفاته بإجماع أهل اللغة ، ولا حجر أى لا منع من جهة الشرع والعقل ، وأهل اللغة

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٢ ، وأصول السرخس جـ ١ ص ١٨٥ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٣ وكشف الأسرار عن أصول الزدوى جـ ٢ ص ٧٩ وحاشية الرهاوى ٤١٧ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٢ .

[٢] اليمين الغموس : هى اليمين الكاذبة قصدا فى الماضى والحال على النفى أو على الإثبات وهى الخبر عن الماضى أو الحال .فعلا أو تركا متعمدا للكذب فى ذلك مقرونا بذكر اسم الله تعالى : نحو أن يقول : والله ما فعلتم كذا . وهو يعلم أنه فعله (انظر بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٣ ، وقد روى أو داود فى سننه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ك من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع مال امرئ مسلم بغير حق - لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١ باب التغليظ فى الإيمان الفاجرة .

[٣] التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٢ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٧٧ والتحرير ص ١٧٨ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٣ .

فى إقامة لفظ مقام آخر فكانت الخلفية فى التكلم ، فيكون المسوغ للخلفية إمكان التكلم وصحته فى معناه الحقيقى الذى هو أصله ، لا إمكان من حكمه الذاتى الذى هو ليس بأصل له فمتى صحت العبارة ، وتعذر حكمهما الحقيقى ،وكان للحقيقة مجاز متعين ، تعين ذلك المجاز بغير نية لتحقق شرط الخلفية ، وهو صحة الأصل ، وهو التكلم فيصير قوله . أنت ابنى لمن هو أكبر منه سنا عبارة عن مفهوم قوله . أعتقتك من حين ملكتك بطريق المجاز - إطلاقا للملزوم على لازمه ، فإن البنوة تستلزم . العتق ، والعبارة صحيحة فى العربية ، لكونه مبتدأ وخبرا لكنه امتنع حمله على الحقيقة ، لكونه أكبر سنا منه ، وللكلام مجاز متعين ، وهو الإقرار بالحرية ، فوجب حمله عليه إحترازا عن الإلغاء ، وهذا كالنكاح بلفظ الهبة فى قول الرجل وهبتك بنتى ، وقول الحرة المكلفة .

وهبت نفسى منك بقصد النكاح .... بجعل مجازا عن النكاح لصحة العبارة ، وإن امتنع المفهوم الحقيقى . وهو تمليك رقبة الحرة ، ولما كان انعقاد النكاح بلفظ الهبة متفقا عليه . [١] قالا - أى الصالحين : انعقد لحكمه فى الحرة لتصوره .

قال تعالى (قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه) [٢] لأن جزاء السرقة كان فى شريعته استرقاق السارق [٣] لكنه تعذر لعارض جواز النسخ وعلى هذا لا يكون لفظ الهبية من قبيل ما نحن فيه فى امتناع مفهوم الحقيقة بل احتمال حقيقة الهبية فى الحرة ثابت والتعذر لعارض كمس السماء ، لكونه ممكنا فى ذاته ، متعذرا العارض وأجاب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه تعالى عنه : بمنع احتمال لفظ الهبية مفهومه الحقيقى فى الحرة ، فيكون مستند الاحتمال الشرع لا العقل ، وفى شريعتنا لم يكن تمليك الحرة بالهبية . فلما نسخ ذلك كان ممتنعا فى شريعتنا كنكاح المحارم ، فإنه لما نسخ لم يبق مشروعا ولم ينعقد سببا للحل أو صلا [٤] وأما مس السماء فليس كذلك . لأن التصور ثابت فى الحال بطريق الكرامة . [٥]

---

[١] لأن من ملك أحد الوالدين وأن علوا ، أو أحد المولودين وإن نزلوا اعتقوا لما رواه ابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٤٣

[٢] الآية : ٧٥ يوسف .

[٣] انظر : التلويح على التوضيح جـ ص ٨٣ ، وأصول السرخس جـ ١ ص ١٨٥ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ ، والتحرير ص ١٧٩ وهكذا كان فى شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام

[٤] يدفع إلى المسروق منه - البداية والنهاية لابن كثير جـ ١ ص٢١٣ ، وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨٥ لأن لتمليك عنده بسبب لملك المتعة فى محلها بواسطة ملك الرقبة ، وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز - الهداية جـ ١ ص ١٩٠ .

[٥] انظر : مراجع الأصول المتقدمة بنفس صفحاتها .

المبحث الثانى
إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين المجاز

إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت لأن المستعار لا يزاحم الأصل ، أما إذا تعذرت بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا بمشقة كأكل النخلة ، أو هجرت بأن ترك الناس استعمال اللفظ فيها مع تيسير الوصول إليها كوضع القدم . تعين المجاز ، للإرادة لعدم التزاحم ، وهو إمكان الحقيقة لأنها إذا كانت متعذرة أو مهجورة لا تكون مرادة ، فيتعين حول اللفظ على المجاز احترازا عن الإلغاء[١].

ومثال المتعذر - أى الحقيقة المتعذرة - ما لو حلف إنسان لا يأكل من هذه النخلة أو من هذا الدقيق ، أو لا يشرب من هذه البئر . وهى غير ملأنة ، فإن أكل عين النخلة من خشبها وورقها ، وعين الدقيق سفا ، والشرب من البئر كرعا [٢] متعذر لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة فينصرف اليمين هنا إلى المجاز ففى النخلة - تنصرف إلى الأكل من ثمرتها . إطلاقا للسبب على المسبب ، وفى الدقيق إلى ما يتخذ منه من الخبز وغيره إطلاقا لسبب على المسبب أيضا وفى الشرب من البئر إلى مائها المغترف منها بإطلاق المحل على الحال ، أما لو أمكن الإكتراع منها بأن كانت ملأنة ، فعند الإمام أبى حنيفة : يقع على حقيقة الكرع ، ولو تكلف الحالف تناول عين المحلوف عليه أكلا فى صورة النخلة والدقيق . بأن أكل عينهما ، وكرعا فى صورة الشرب من البئر بأن نزل فيها وكرع منها . هل يحث أو لا ؟ .

وقيل : لا يحنث ، وهو الأشبة بالفقه ، والأصح فى الاعتبار ، لأن الحقيقة لما تعذرت لم تكن مراده من الكلام ، فلم يتعلق بها حكم ، ولأنه لما صار المجاز مرادا التعذر الحقيقة لم يجز اعتبارها لامتناع الجمع بينهما .

---

[١] انظر التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٤ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٧ ، وشرح البدخشى جـ١ ص ٣٧٣ ، والتحير ص ١٨٢ ، وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٥ وشرح المنار ص ٤١٤ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٠ ، والمعتمد لأبي الحسين البصرى جـ١ ص ٢٨ ، ٢٩ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ .

[٢] الكرع - يقال : كرع فى الماء إذا تناوله غية من موضعه بقية من غير ان يشرب بكفية ولا بإناء - انظر مختار الصحاح ص٥٦٧.

والدليل : عليه : فيمن حلف لا ينكح فلانة ، وهى أجنبية ، فزنا بها لا يحنث لأن النكاح لما صار محمولا على العقد الذى هو مجاز لتعذر الحقيقة شرعا ، لم تبق الحقيقة معتبرة ، والمتعذر عرفا ، كالمتعذر شرعا ، وبالعكس.[١]

ونقل عن شمس الأئمة الكردى [٢] فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة تفصيل ، وهو أنها إن كانت مما يؤكل عينها كالرياس ، وقصب السكر فيمينه تقع على عينها ، وإن لم تكن مما يؤكل عينها . فإن كانت لها ثمرة كالنخلة . فيمينه تقع على ثمرتها ، وإن لم يكن لها ثمرة ، فيمينه تقع على ثمنها ، هذا إذا لم يكن له نية.

أما إذا نوى شيئا : فيمينه على ما نوى إذا كان محتمل لفظه وهو ممكن .

وأما الهجر : أى أما مثال الحقيقة المهجورة عادة . فكما لو حلف إنسان إنه لا يضع قدمه الدخول مطلقا ، فيحمل عليه فيحنث بالدخول راكبا وحافيا ، ومتنعلا ولا يحنث بمجرد وضع القدم من غير دخول . [٣]

وأما مثال الحقيقة المهجورة شرعا : فكما لو وكل إنسان آخر بالخصومة ، فإن حقيقة الخصومة . وهى المنازعة والمشاجرة مهجورة شرعا منهى عنها بقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) [٤]فلا يملكها الإنسان شرعا ، والتوكيل إنما يكون فيما يملكه الإنسان بنفسه ، والمهجور شرعا ، كالمهجور عادة [٥] فوجب الحمل على المجاز . وهو مطلق الجواب الذى يملكه شرعا وهو . أعم من الإقرار والإنكار، لا إنكار الذى هو منشأ الخصومة على التعيين وهو قول أئمة الحنيفة الثلاثة .

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٩٤ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٢ . وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٧ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٦ .

[٢] هو محمد بن شمس الأئمة الكردى ولد عام (٥٩٩ هـ) قرأ عن ناصر الدين المطرزى صاحب المغرب ثم قدم بخارى وأخذ العلم عن عماد الدين الزنجرى كان بارعا فى معرفة المذهب وأحيا أصول الفقه بعد إندراسة توفى (٦٤٢ هـ) انظر ك الفوائد البهية ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

[٣] انظر التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٩٤ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٢ . وكشف الأسرار عن أصول البرزدى جـ ٢ ص ٨٧ ، تيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٠ .

[٤] الآية : ٤٦ الأنفال .

[٥] لأن الظاهر من حال المسلم عدم إرادة ما هو مهجور دينه . لأن عقله ودينه يمنعانه عن الأقدام عليه ، كما أن الظاهر عدم إرادة ما هو مهجور عادة ، انظر المراجع المتقدمة .

والقياس : إنه لا يجوز الإقرار ، وهو قول أبى يوسف أولا ، وقـــول زفـر والشافعى ، لأن الإقرار مسالمة وهو ضد الخصومة التى أمر بها ، والأمر بالشىء لا يتضمن الأمر بضده [١].

ووجه الاستحسان : ما مر : سلمنا إن الأمر بالشىء لا يتضمن الأمر بضده. لكن ما حملناه عليه يكون الأمر بالشىء متضمنا للأمر بضده ، وإنما حملنـــاه علـــى مطلق الجواب اللازم للخصومة . فيدخل الإقرار بطريق التضمن لعموم الجواب . [٢]

إلا أن أبا يوسف قال قولا أخرا . إ إقراره يصح فى مجلس القاضى وغيرة ، لأن الموكل قال : إن الجواب إنما يسمى خصومه إذا وقع فـــى مجلـس القـاضى : لترتبه على خصومه الآخر معه ، وفى مقابلة كلامه ، فسمى باسمه ، كتسمية جـزاء السيئة سيئة فى قوله تعالى (وجزاء سيئة بسيئة مثلها) [٣] لوقوعه فـــى مقابلـة السيئة وترتبه عليها . فإن كان جزاء السيئة حسنة فلا يملك الإقرار فى غير مجلـس القاضى . [٤]

ونذكر هنا فرعان على أنه إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت :-

الفرع الأول :- لو قال المولى (السيد) لعبده وهو ممكن أن يولـد مثلـه لمثله ، لكنه معروف النسب من غيره - أنت ابنى عتق وصارت أمه أم ولـــد لـــه ، لإمكان الحقيقة ، وهو كونه مخلوقا من مائة للاحتمال بحسب الســـن ، وجـواز أن تكون أمه منكوحته ، أو أمه فى الباطن أو موطؤة بشبيهه ، لكن اشتهر نسـبه مـن غيره ، لعارض فإذا أمكن العمل بالحقيقة . وجب العمل بها ، فيصدق المولـــى فـى إقراره بالنسبة إلى حقه دون قطع نسب غيرة ، فتثبت أحكام النســب بالنســبة إلـى

---

[١] ومسألة الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده ، محل خلاف بين العلماء . ونحن نذكر هنا أقوالهم . إجمالا نظرا لأن المقام لا يحتمـــل التفصيل ـــ ونحيل من أراد الوقوف على هذه المسالة تفصيلا ، إلى كتب الأصول . فنقول وبالله تعالى التوفيق لعلماء الأصـــول فى هذه المسالة . ثلاثة أقوال رئيسية .

[٢] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٤ وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١١١ .

[٣] الآية : ٤٠ الشورى .

[٤] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٤ والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٢٧ ، وحاشية نســمات الأســحار ص ١١١ وغير ذلك من مراجع الأصول .

زعمه فيعتق ، وتصير أمه أم ولد له ، لا أن يجعل قوله . أتت ابنى مجازا عن الإعتاق ، إذ لو كان باعتبار جعله مجازا لما صارت أمه أم ولد له . وقولنا . لإمكان الحقيقة تعليل لقولنا عتق ، وقولنا لجواز الثبوت تعليل لقولنا لإمكان الحقيقة .

الفرع الثانى :- [1] إنه إذا كان للرجل عبد ، ولعبده ابن ولابنه أى لابن العبد ابنان فى بطنين مختلفين فقال : أى المولى فى صحته أحدهم : أى أحد هؤلاء الأربعة ولدى ، أى من غير بيان لما أراد بقوله - أحدهم ولدى فهنا لا يثبت نسب أحد منه ، لأنه مجهول ، والمجهول لا يمكن إثباته من أحد لكن يحتمل ثبوت النسب منه فى الواقع ، وإن امتنع فى الظاهر لمانع الجهالة فينزل العتق على احتمال ثبوت النسب ، ولهذا قال محمد : يعتق من الأول ، وهو العبد ربعه ، لأنه إن كان هو المراد أباه ، لأنه ابن الميت على ذلك التقدير ، فيعتق للقرابة ، وإن كان المراد أحد ابنيه لا يعتق ، فيعتق فى حالتين دون حالين ، لكن أحوال الإصابة واحدة ، وأحوال الحرمان متعددة [2] فيؤول الأمر إلى أنه يعتق فى حاله دون حالتين ، فيعتق ثلثه وثلاثة أرباع كل من الآخرين ، لأن الواحد منهما حر مطلقا . أى فى جميع الأحوال وهى أن يكون المراد هو نفسه . أو أباه أوجده .

مطلب
إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت

قلنا فى المبحث السابق أن الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت تعين المجاز ، وهنا تبين فى هذا المبحث إنه إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ، فدار بين الحقيقة والمجاز وأمكن العمل بالحقيقة . تعينت الحقيقة للعمل بها ، لأن الحقيقة أصل فى الكلام والمجاز خلف عنها ، ومستعار منها لمشابهته لها . [3]

---

[1] هذا الفرع ذكره محمد بن الحسن الشيبانى فى الجامع الصغير انظر : الجامع الصغير له ص ٣٠٥ جـ ١ : دار إحياء التراث العربى . وانظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٥ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٧ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٩ ، وحاشية الرهاوى ص ٤١٨ والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٢٧ .

[2] انظر : تيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٤ والتحرير ص ١٨٢ .

[3] انظر : شرح المنار لابن ملك ص ٤١٤ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٨٥ والتحرير ص ١٨٠ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٠ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٤٨ وحاشية الرهاوى ص ٤١٤ .

والمستعار لا يزاحم الأصل لرجحانه عليه لكونه موضوعا له ، وغير محتاج إلى القرينة لمبادرة الذهن إليه ، والمرجو لا يزاحم الراجح كالعقد فإنه حقيقة فيما يتعقد أى يرتبط لفظ بآخر لا يجاب حكم كربط البيع بالشراء لايجاب الملك ، وربط اليمين بالجزاء الذى أضيف إليه اليمين وهو المقسم عليه لتحقق الصدق لأنه مناسب لما فى اللغة من ربط الحبل بعضه ببض الذى هو ضد الحل ، وفى العزم . أى فى عزيمة القلب وهو قصده مجازا، لكونه سببا لذلك الربيط الشرعى فإنه لا يعتبر بدون قصد القلب فإذا استعمل لفظ العقد فى الشرع ، حمل على الحقيقة الشرعية ، فيحمل العقد المذكور فى قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان) [١] على الحقيقة الشرعية وهى الإيمان . المعقودة للبر فلا يتناول الغموس لعدم العقد فيها للبر . فلآى المؤاخذة فيه بوجوب الكفارة عند الحنفية .[٢]

والشافعى جمل على عقد القلب ، وهو قصده . لأنه مقابله وهو اللغو ما يجرى على اللسان من غير قصد [٣] فتكون المعقودة ما يكون عن قصد ، فعلى هذا يمين الغموس معقودة لكونها مقصودة بالقلب فتجب فيها الكفارة ، وهذا الذى ذكره الشافعى فيه ترك العمل بالحقيقة مع الإمكان م غير دليل ، كالنكاح حقيقة للضم والجمع [٤] وهو أى الجمع والضم فى الوطء حقيقة لوجود الضم والاجتماع فيه يبين الذاتية ، وفى العقد مجاز لأنه سبب الوطء الذى هو الحقيقة ولهذا حمل أصحاب الإمام أبى حنيفة النكاح المذكور فى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [٥]

---

[١] الآية : ١٨٩ المائدة .

[٢] حيث قالوا فى عدم وجوب الكفارة فى اليمين الغموس أن الله تعالى جعل المؤاخذة عليها فى الآخرة فمن أوجب الكفارة فيها فقد زاد على النص ولا يجوز الزيادة على النص إلا بمثله ن وهو حديث تغليظ اليمين الغموس ، والشافعى – رضى الله عنه – علل وجوب الكفارة فيها . بأن الله تعالى نفى المؤاخذة فى اللغو ،وأثبتها بمكاسب القلب ، والغموس مكسوبة بالقلب فكانت المؤاخذة فيها فى الآية الكريمة أنها بالإثم ن وبالكفارة المعهودة وترى والله أعلم . أن رأى الشافعى بالقبول حيث أن الكفارة لا تنافى المؤاخذة فى الآخرة لا سيما أنه إذا قلنا أن الإنسان إذا أخطأ واستقيظ من غفلته ، وتاب إلى الله تعالى وأناب إليه طلب منه العفو فلا شك أن الله تعالى يتوب عليه ويتجاوز عنه أنه تعالى هو التواب الرحيم (بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٥ – ١٦ .

[٣] وقيل : هى اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا فى الماضى او فى الحال ، وقال محمد أن يحلف الرجل على الشىء وهو يرى أنه حق وهو ليس كذلك – بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٣ .

[٤] القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٦٣ .

[٥] آية ٢٢ النساء .

على الحقيقة وهو الوطء دون العقد الذى هو مجاز [١] فيدل على حرمة موطوءة الأب مطلقا.[٢] سواء كانت موطوءة بعقد صحيح أو بغيره .

وفى المثالين استعارة المسبب للسبب لاختصاصه به لأن انعقاد لفظ بآخر لا يتحقق إلا بقصد القلب بدليل أنه لا ينعقد بلفظ من لا قصد له كالصبى الذى لا يعقل والمجنون وحل الوطء المقصود لا يتحقق غلا بالعقد ، ووطء إلا ما ليس بمقصود وإنما هو من باب الاستخدام وكذلك إذا أمكن العمل بالمجاز الذى يستفاد حكمه بلا واسطة شىء سقط اعتبار الحكم بالمجاز الذى يستفاد حكمه بواسطة شىء لسببه الأول . أى المجاز بلا واسطة بالحقيقة لاستفتائها فى إثبات الحكم عنها . أى عن الواسطة .

فالمجاز الشبيه بالحقيقة فى عدم احتياجه إلى الواسطة أولى بالاعتبار لقربه إلى الحقيقة أو لاستغناء المجاز المذكور عنها . أى عن الواسطة فكان شبهه بالحقيقة أقوى ، فكان أولى وذلك كأمة ولدت ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة . بأن كان يبين كل اثنين منهم ستة أشهر فصاعدا وإن كان أقل من ستة اشهر فالكل بمنزلة التوأم حكمهم واحد . فقال المولى : أحد هؤلاء الثلاثة ولدى ، وليس لهم نسب معروف ، ومات المولى مجهلا . أى من غير بيان للذى أراد منهم فإنه يعتق من كل ثلاثة عند أبى حنيفة ولم يعتبر أى حنيفة ما يصيبه . أى ما يصيب الولد من العتق من جهة أمه ليعتق كل الثالث وهو الصغر ونصف الثانى وهو الأوسط وثلث الأول وهو الأكبر كقول صاحبيه . [٣]

ووجه ذلك . أنه إن أراد بقوله . الأكبر . عتق وإن أراد به الآخرين لم يعتق فيعتق فى حال دون حالين فيعتق ثلثه ، وإن أراد به الأوسط عتق وإن أراد به الأكبر عتق أيضا بموت لمولى كأمه ، لأنه ولد أم ولده ، وإن أراد به الأصغر لا يعتق ، فيعتق فى حالين ولا يعتق فى حال ، ولكن أحوال الإصابة واحدة فى الروايات

---

[١] وقال الشافعى : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور الهداية جـ ١ ص ١٩٠ .

[٢] لا أن من حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد بسبب غير محرم ، صار محرما لها والآية حرمت زوجة الأب على التأبيد – انظر : المهذب جـ ٢ ص ٤٣ .

[٣] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٦ والتحرير ص ١٨١ ، وتيسير التحرير جـ ٢ص ٥٢ .

الظاهرة ، بخلاف أحوال الحرمان فإنها متعددة ، وهذا لأنه لا يمكن اجتماع أسباب الإصابة ، لأن الشيء متى أصيب بأحد الأسباب ، لا يمكن أن يصاب بسبب آخر ، بخلاف الرجحان . فإنه يمكن اجتماع أسبابه وهى عدم الأسباب الموجبة ،فإن من أصاب شيئا بالشراء ، لا يصيبه بالهبة وإلا رث أيضا ومن حرم شيئا بعدم الشراء ، فقد حرم بعدم إلا رث والوصية وسائر الأسباب ، فيعتق نصفه ويعتق الصغر على كل حال سواء كان هو المراد ، أو أحد الآخرين ، أما إذا أريد به هو فظاهر ، وكذا إذا أريد به أحد الآخرين لأنه حينئذ يكون ولد أم الولد ، فيعتق بعتقها بموت المولى .

وإنما لم يعتبر أبو حنيفة ما يصيب الولد من العتق من جهة الأم ، لأن ما يصيبه من قبل نفسه . يصيبه بلا واسطة ، وما يصيبه من جهة أمه يصيبه بواسطة ، فاعتبار ما يشبه الحقيقة أولى ، ولأنه إنما لم تعتبر هذه الأحوال لأنها مبينة على ثبوت النسب ، والنسب لم يثبت لأن الذى ادعى نسبه مجهول ، فلا يمكن إثبات نسبه فكان إقرار بالحرية . (١)

بناء على أصله المتقدم فى الأكبر سنا منه ، فيعتبر كأنه قال : أحدهم حر فيكون عتق واحد مشتركا بينهم لعدم لمرجح ، فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ، ولأن جهة الحرية مختلفة ، وحكمها مختلف فإنه إذا كان مقصود بالدعوة كان حرا الأصل ، وإذا كان المقصود غيره كانت حريته تبعا للأم .بعد موت المولى ، وبين كونه مقصودا وتبعا منافاة .

وكذلك بين حرية الأصل وحرية العتق منافاة فلا يمكن اعتبار الجهتين جميعا فاعتبرت أحداهما : وهى التى من جهة نفسه لما ذكرنا (٢).

والأخر حر فى ثلاثة أحوال – وهى أن يكون المارد هو نفسه أو أباه أوجده، ورقيق فيعتق نصفه فيحصل عتق ونصف بينهما بالسوية لعدم المرجع ، فيوزع عليهما ، فيحصل لكل منهما ثلاثة أرباع العتق ويسعى كل منهم فى القدر الذى لم يعتق . (٣)

---

(١) انظر : تيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٤ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ٢ ص ٥٤ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٨٦ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٤ والتحرير ص ١٨٢ ،١٨٣

وعلى هذا : أى على هذا الطريق المذكور من اعتبار الأحوال .لو كان للثانى وهو ابن العبد ابن واحد والمسالة بحالها يعتق نصف الثانى ، لأنه يعتق فى حالين - بأن أريد هو أو أبوه ، دون حال بأن أريد الأخير . وأحوال الإصابة واحدة فيعتق نصفه ، ويعتق ثلث الأول لأنه يعتق فى حال . بان أريد هو دون حلين ، بان أريد أحد الآخرين فيعتق ثلثه ولو كان للثانى ابنان توأمان عتقا لن حكمها واحد ، لا ينفصل عتق أحدهما عن الأخر ، فيكونا بمنزله ابن واحد . [١]

ثم علل ثبوت العتق فيهم على الوجه المذكور بقوله . فاحتمال النسب فيتعين العمل بالحقيقة . أى لاحتمال ثبوت نسب منه فى الواقع للإمكان وإن تعذر ثبوته فى الظاهر ، لمانع ثبت العتق فيهم على هذا الوجه ، ولا باعتبار الإعتاق يجعل قوله أحدهم ولدى مجازا عن الحرية : إذا لو كان ثبوت العتق فيهم باعتبار الإعتاق لعتق من كل واحد ثلثه فى الصورة الثانية وهى ما لو كان للثانى ابن واحد وربعه فى الصورة الأولى وهى ما لو كان له ابنان لأنه حينئذ كان عتق واحد بين ثلاثة وأربعة، إذا قسم بين الثلاثة أو الأربعة يحصل لكل ثلثه أو أربعه . [٢]

قيل : العتق على الوجه المذكور هو قول الصالحين ، وأما عند أبى حنيفة فيجب أن يجعل أحدهم ولدى مجازا عن الإعتاق لتعذر ثبوت النسب فلا يعتبر ثبوت النسب كما لم يعتبر فى المسألة المتقدمة . وهو قوله لأولاد أمته أحد هؤلاء ولدى . حتى يعتق من كل ربعه فى الأولى ، وثلثه فى الثانية ، ولكن الصواب أن هذه المسألة متفق عليها ، لأنهم اتفقوا على أن جهة النسب إذا احتملت الصحة يجب اعتبارها وإن امتنع العمل بها لعارض - بدليل أنهم اتفقوا على أن فيمن قال لعبده المعروف النسب من غيره الممكن الولادة منه هذا ابنى إنه يعتق وتصير أمه أم ولد له ، فلولا اعتبارهم النسب لما صارت الأم أم ولده . [٣]

---

[١] وذلك لأن أحدهما بعينه ليس أولى من الأخر ، بأن يجعل معتقا فى كل الأحوال لأن المفروض عدم العلم بخصوص المتأخر ولادة . وكان ينبغى أن يذكر هذا القيد فى المسألة (انظر : تيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٤ والتحرير ص ١٨٢ .

[٢] كشف الأسرار عن أصول البزودى جـ ٢ ص ٨٦ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٤ والتحرير ص ٨٢ ، ١٨٣ وحاشية الرهاوى ص ٤١٨ .

[٣] أصول السرخسى جـ ١ ص ١٨٥ وحاشية الرهاوى ص ٤١٨ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٣ .

المبحث الثالث

الحقيقة المستعملة أولي من المجاز المتعارف

إذا كان اللفظ حقيقة مستعملة - أى غير مهجورة ولا متعذرة ، ومجاز متعارف أى مشهور عند الناس غلب استعمالهم فيه ، فالحقيقة المستعملة ،أولى بحمل اللفظ عليها عند الإطلاق عند الإمام أبى حنيفة - رضى الله تعالى عنه - وعند صاحبيه الأمر بالعكس .

وهذه المسألة والاختلاف فيها فرع على الاختلاف بينهم فى جهة الخلفية بين الحقيقة والمجاز .

فأبو حنيفة لما جعل الخلفية فى التكلم - رجح التكلم بالحقيقة على التكلم بالمجاز - بأن الحقيقة أصل ، والمجاز خلف ، والأصل راجح على خلفه[1] وهما - أى الصالحين : لما جعلا الخلفية فى الحكم - رجحا الحكم بأنه أعم من حكم الحقيقة لأنه قد يشمل الحقيقة فتصير فردا من أفراده ، فتكثر فائدته ن وفيه عمل بالحقيقة من وجهة لو حولها فى المجاز ، وفيما ذكرا من الدليل بحيث من وجهين :

الأول : أنه لا يفيد رجحان المجاز المتعارف على سبيل العموم ، فإنه قد ر يعم المجاز المتعارف على وجه يشمل الحقيقة كالغائط ، فإنه مجاز متعارف فى فضلة الإنسان ، وليس بشامل لحقيقة وهى الأرض المطمئنة . [2]

الثانى : إنه لا يختص بالمجاز المتعارف لجواز أن يكون المساوى أيضا أعم ، وعلة الحكم تراعى فى الجنس لا فى فرد .

والثانى وارد فالأولى فى الاستدلال : أنه إذا كان المجاز أغلب استعمالا عندهما العبرة له لأن المرجوح فى مقابلة الراجح ساقط فكانت الحقيقة كالمهجورة .

---

[1] انظر : شرح المنار ص ٤١٤ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٦٨ ، وحاشية الرهاوى ص ٤١٤ والتحرير ص ١٨٣ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢٠ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٧ وكشف الأسرار للنسفى

[2] فاصل الغائط الواسع المطمئن من الأرض ، وقد كان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى حاجته - أتى الغائط وقضى حاجته . فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط ويقال : تغوط أى بال (مختار الصحاح ص ٤٨٤)

وعند العبرة للحقيقة - لأن العمل بالأصل ممكن فلا يصار إلى الخلف إلا بدليل مرجح وغلبه الاستعمال لا تصلح للترجيح ، لأن العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها ، بخلاف المهجورة لأنه لا تعارض هنالك ، فبقيت العبرة للمجاز .

ويظهر أثر الخلاف : فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ولا نية له ، فالحنث عنده ينحصر بالأكل من عينها ، ولا نحيث بما يتخذ منها من الخبز وغيرة ، لأن هذه الحقيقة مستعملة لا عين الحنطة قد يؤكل عادة فإنها تملى وتؤكل ، وقد يتخذ منها الهريسة والكشك ، فيجب الحمل على عينها . [١]

وعندها : بحيث يأكل عينيها ويأكل ما يتخذ منها من الخبز وغيره لأن المجاز المتعارف فى أكلها . أكل ما يتخذ منا لتبادر الذهن إليه . إذا قيل أهل بلد كذا يأكلون الحنطة ، لا إلى أكل عينها ، فكان أولى بالاعتبار ولو كانت الحقيقة مستعملة دون المجاز أو كانا مستعملين وهما فى الاستعمال سواء أو كانت الحقيقة عالية فهى أولى بالاعتبار بالاتفاق لأنها أصل ، ولم يوجد منا يعارضها ، اختلف فى تفسير المتعارف ، ففسرة مشايخ بلخ [٢] بالتعامل ومشايخ العراق بالتفاهم ، وقال مشايخ ما وراء النهر [٣] ما قاله مشايخ العراق . قول الإمام .

وما قاله مشايخ بلخ - هو قول الصاحبين . بدليل ما لو حلف لا يأكل لحما . فأكل لحم آدم أو خنزير . حنث عنده لأن التفاهم يقع عليه ، فإن لحمهما يسمى لحما.

ولا يحنث عندهما . لأن التعامل لا يقع عليه لأن لحمهما لا يؤكل عادة[٤]

---

[١] انظر : التحرير ص ١٨٣ وحاشية الرهاوى ص ٤١٤ . ٤١٥ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٥٧ وكشف الأسرار عن اصول البزدوى جـ ٢ ص ٩٤ والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٥ .

[٢] مدينة مشهورة بخرسان ، وفى كاب الملحمة المنسوب إلى بطليموس أن بلخ طولها مائة وخمسين عشرة درجة ، وهى فى الإقليم الخامس ، ومن أجل مدن خرسان ينسب إليها خلق كثير منهم محمد بن على بن عبد الله وهشام بن عمار وغيرهما (معجم البلدان جـ ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠) .

[٣] ما وراء النهر . يراد به ما وراء نهر جيحون بخرسان فما كان فى شرقية يقال له بلاد الهياطلة ، وفى الاسلام سموه بلاد ما وراء النهر ن وما كان فى غربيه فهو خرسان وولاية خوارزم . انظر : معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٣ : ٩٥

[٤] انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

المبحث الرابع

هل يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز

اختلف أهل الأصول فى صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز من لفظ واحد فذهب أئمة الحنيفة ، وجماعة من المعتزلة كأبى هاشم ، وأبى الحسن البصرى وغيرها وعامة أهل الأدب ، وجماعة من الشافعية كالغزالى ، ومن تابعه إلى أنه لا يصح .

وذهب الشافعى وجماعة من الحنيفة ، وبعض المعتزلة كالجبائى وعبد الجبار إلى أنه يصح - إن لم يمتنع الجمع بينهما كما فى قوله تعالى (أولا مستم النساء)[١] فإنه يراد منه اللمس باليد والجماع - إنما لو امتنع الجمع بينهما كإفعل فإنه حقيقة فى الأمر ، ومجاز فى التهديد ، فإنه لا يصح لاستلزام الجمع بينهما كون الشىء مأمورا به ومثابا على فعله ، وكونه مهددا عليه ن ومعاقبا على فعله - كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) [٢] وكذا اختلفوا فى صحة الجمع بين معانى اللفظ المشترك ، فمنع بعض الحنفية عن ذلك وغيرهم ممن ذكرنا ، وجوز ذلك الشافعى والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وبعض المعتزلة . بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما ، وجعل البعض استعمال صيغة أفعل فى الأمر بالشىء والتهديد عليه من قبيل ما يمتنع الجمع فيه بين معنيى المشترك ، وهو ليس بصحيح فإن صيغة الأمر حقيقة فى طلب الفعل ، ومجاز فى التهديد كما ذكرنا الاشتراك بينهما [٣] بل الأولى أن يقال : فى مثال ما يمتنع إطلاقه على معنييه العين فى هذا الحيز ، ويراد بالعين قرص الشمس والجارية فإنه تمتنع الجمع بينهما لاستحالة حصولها فى حيز واحد .

ومثال مالا يمتنع الجمع بينهما العين متحيز وأريد بالعين الجارية والذهب ومذهب الإمام الشافعى . إنه إذا تجرد اللفظ عن القرنية الصارفة إلى أحد المعنيين

---

[١] الآية : ٦ المائدة

[٢] الآية : ٤٠ الشورى .

[٣] إرشاد الفحول ص ٢٠ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠١ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٤٥ وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٦ .

وجب حمله عليهما وليس كذلك عند من جوز ذلك من المعتزلة . وذهب أبو الحسين والغزالى - إلى أنه يراد لا لغة - أى أراد المعنيين ممكنة - عقلا بالنظر إلى ذات الإفراده لكنها لا تجوز لغة لمخالفتها اللغة والغزالى قد صرح بهذا فى المستصفى - فإنه قال فى الاستدلال على عدم الجواز : إن العرب لم تضع هذه الألفاظ وضعا لتستعمل فى مسمياتها إلا على سبيل البدل ، أما على سبيل الجمع فلا .

وذكر أيضا فى الجواب عن القاضى الذى قال بالجواز : إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة فهذا ممكن ، لكن قد خالف الوضع ، فإن العرب وضعت اسم العين للذهب والباصرة على سبيل البدل دون الجمع[١].

فأكثر المانعين من الجواز ذهبوا إلى انه لا يجوز مطلقا - أى بالنظر إلى الإرادة والوضع جميعا ، فإن المنع من الجواز راجع إلى كل واحد من الأمرين لأن الجمع مستلزم للفساد بالنظر إليهما .

واختلفوا فى الجمع كالإقراء : بناء على اختلافهم فى المفرد .

فذهب جمهور المانعين من الجواز فى المفرد إلى منع الجواز فى الجمع أيضا سواء كان فى الإثبات كاعقدى بالإقراء ، ويراد به الحيض والأطهار ، أوفى النفى كما يقال فى لا تعتدى بالإقراء ، ومن أجاز فى المفرد أجاز فى الجمع .

وذهب بعض من منع من الجواز فى المفرد إلى الجواز ، والحق أن الجمع متفرع عن لمفرد ومبنى عليه ، فإذا لم يجز ف المفرد ، لا يجوز أيضا فى الجمع لأن الجمع يدل على ما يدل عليه المفرد مع تعدد فيه ، فإذا لم يدل المفرد الأعلى معنى واحد ، لا يدل الجمع أيضا الأعلى المعنى مع تعدد فيه . [٢] وشبهة من جوز فى الجمع دون المفرد إن الجمع فيه تعدد من حيث اللفظ تقديرا فلأجل ما فى لفظه

---

[١] انظر : المستصفى - الغزالى جـ ٢ ص ٧٢ وشرح المنار ص ٣٤٣ وحاشية ارهاوى ص ٣٤٣ والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٩٥ وغير ذلك مما تقدم من مراجع الأصول .

[٢] انظر : ارشاد الفحول ص ٢٠ وشرح المنار ص ٣٤٣ . وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠١ وحاشية الرهاوى ص ٣٤٣ وشرح مختصر بن الحاجب وعليه شرح القصد جـ ٢ ص ١١١ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٨٦ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٣ . وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٤٥ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٣٨ .

من التعدد جاز فقصد المعانى المتعددة فيه ، لأن فى التقدير قصد المعانى بألفاظ متعددة ولا نزاع ف جوازه بخلاف المفرد لعدم التعدد فى لفظه .

ومن المانعين من جواز الجمع فى الإثبات من جوز الجمع فى النفى مفردا كان اللفظ أو جمعا لأن الواقع فى السلب فيه تعدد لعمومة بخلاف الإيجاب .

والحق : إن الفرق بينهما غير صحيح ، فإن السلب رفع المعنى الذى يقصد به فى الإثبات ، فإذا لم يجز قصد المعنيين به فى الإثبات ، لا يرفعهما السلب . [١]

ومن المانعين من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، والمعنيين المشترك على الوجه المذكور من أجاز أراده ذلك من حيث المجموع على سبيل المجاز ، واختاره ابن الحاجب .

وأما الدليل على عدم صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز ، بأن مستعمل اللفظ الأول: إنه يلزم منه أن يكون مريدا لما وضع له أولا لاستعماله فى غيره وهو باطل.

الثانى : إنه يلزم من إرادتهما كون اللفظ مستقرا فى موضعه لكونه مستعملا فيما وضع له أولا ، وغير ستقر فيه لتجاوزه عنه باستعماله فى المجاز وهو محال لاستحالة كون الشىء الواحد فى الوقت الواحد مستقرا فى موضعه ، ومتجاوزا عنه .

فإن قيل : لا نسلم لزوم استقراره فى موضعه ، وتجاوزه عنه حقيقة لأن اللفظ صوت يتلاشى ، ولا يقبل الوصف بالاستقرار فى موضعه ، والمتجاوز عنه حقيقة ، وإنما معنى استقراره فى موضعه ، هو إرادة الحقيقة ، ومعنى تجاوزه إلى غيرة إرادة المجاز فيكون معنى استقرارد فى موضعه وتجاوزه عن إرادتهما منه .[٢]

---

[١] الرجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

[٢] النظر : حاشية الرهوى ص ٣٨١ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٦ ن والتحرير ص ١٧٤ والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٨ وإرشاد الفحول ص ٢٨ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٢ .

والأولى أن يقال : إن البطلان جاء لكونه فيه مخالفة للواضع فى وضعه ، لأنه لما وضع اللفظ لمعنى وجعله تمام مسماه كان قولا منه بأنه ينبغى أن يكون ذلك تمام ما يراد به ويقصد منه ولا يقصد معه غيره عند استعماله فيما وضع له ، فإذا أريد به عند استعماله فيما وضع له معنى آخر معه يكون مخالفة له وضعه فيكون باطلا بهذا المعنى [١] .

وأما دليل الإمام الشافعى على جواز الجمع بين مفهومى المشترك الجواز والوقوع .

أما الجواز : فوقوعه فى قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبى)[٢] فإن الصلاة لفظ مشترك بين الرحمة والاستغفار وقد أريد به المعنيان هنا لأنها مسنده إلى الضمير العائد إلى الله تعالى والملائكة فإن لم يرد منها شىء من المعانى يلزم أ يكون مهملا ، ولا يجوز ذلك فى كلام الله تعالى ، وكذا لا يجوز أن يراد بها الاستغفار وحده ، لأنه يلزم أن يكون لله مستغفرا له وهو غير مناسب ، ولا يجوز أن يراد بها الاستغفار وحده ، لأنه أن يكون الله مستغفرا له ، وهو غير مناسب ، ولا يجوز أن يراد بها غيرهما لأن الأصل عدمه ، فتعين لمراده المعنيين وهو المطلوب . [٣] .

أما الوقوع : ففى قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) [٤].

---

[١] انظر : إرشاد الفحول ص ٢٨ والتلويح جـ ١ ص ٨٨ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٦ وحاشية الرهاوى ص ٣٨١ والتحرير ص ١٧٤ وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٢ .

[٢] الآية : ٥٦ الأحزاب .

[٣] انظر : التلويح على التوضيح ج ١، ص ٦٧ – ٦٨ وفواتح الرحموت . ج١ ، ص ٢٠٢ والتحرير ص ٨٣ والمستصفى ج٢ ص ٧٥ –٧٦ وإرشاد الفحول ص ٢٠ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ج٢ ص ٤٠ وكشف الأسرار للنسقى ج١ ، ص ٢٠٢ وشرح البدخش ج١ ، ص ٣١٠ والإبهاج ج١ ص ٢٥ وشرح العضد على شرح مختص ابن الحاجب ج٢ ص ١١١ وشرح المنار ص ٣٤٤ وحاشية الرهاوى ٣٢٤٤ .

[٤] الآية ١٨ الحج .

فلأن السجود المذكور فى الآية مشترك بين الخضـــوع القــهرى ، ووضــع الجبهة على الأرض ، فأما أن لا يراد مده شئ أصلاً فيكون مهملاً ، ولا يجوز مثلـــه فى القرآن ، أو يراد منه وضع الجبهة وحده فيلزم منه إسناده إلى الشمس والقمـــر وما بعدها غير الناس ، ولا يجوز ذلك لعدم تأتيه منها ، أو يراد الخضـــوع القــهرى وحده وهو شامل لجميع المخلوقات من العقلاء ، المؤمن والكافر وغيرهما .

فلو كان مراده وحده لصار تخصيص كثير من الناس ضائعا لشـــمله جمــع الناس ، أو يراد منه شىء آخر ، والأصل عدمه ، وإذا بطلت الأقسام تعين أن يكــون المراد المعنيين ، وهو الخضوع القهرى بالنسبة إلى غير ناس ، ووضع الجبهة على الأرض بالنسبة إلى كثير من الناس وهو المطلوب وهـــذا معنـــى قولـــه والســـجود مختلف[1] .

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية بوجهين : ـ

الأول : إن المراد بالسجود . الخضوع وحده لا مجموع المعنيـــين فيكــون متواطئــا لاشتراكهما ولا يكون تخصيص قوله وكثير من الناس ضائعا . لأن المراد منه الخضوع المطلق الشامل للخضوع القهرى ووضع الجبهة على الأرض .

الثانى : إن ما ذكر من الانقياد شامل لجميع النـــاس بــاطل لأن الكفــار لا ســيما المنكرين منهم لا يمسهم الانقياد أصلا ، ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض فى الجميع ، فلا يحكم باستحالته إلا من يحكم باستحالة التســبيح من الجمادات ، وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة .

---

(١) وقيل : إن الله تعالى أخبر بمنزله رسوله صلى الله عليه وسلم - عنده فى الملاء الأعلى بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين وان الملائكة تصلى عليه ثم أمر الله تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه بجميع الثناء عليه مـــن أهل العالمين العلوى والسفلى جميعا - انظر : تفسير ابن كثير جـــ ٣ ص ٦٠٥ ، ٥٠٧ وانظر إرشاد الفحـــول ص ٢٠ والتلويح على التوضيح جـــ ١ ص ٦٩ وشرح مختصرا ابن الحاجب وعليه شرح العضـــد جـــ ٢ ص ١١١ ، وشرح المنار ص ٣٤٤ وحاشية الرهاوى ص ٣٤٤ وشرح البدخش جـــ ١ ص ٣١١ والإبهاج جـــ ١ ص ٣٥٩ .

وعن الآية الأولي : إن الصلاة موضوعه للاعتناء بإظهار الشرق ، ويتحقق هذا الاعتناء منه تعالى بالرحمة ، ويتحقق من غيره بدعائه له ، تقديما للاشتراك المعنوى على اللفظى ، فلابد من اتحاد معنى الصلاة فى الجميع لأنه لو قيل : إن الله تعالى يرحم النبى – والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام فى غاية الركاكة ، فعلم أنه لابد من اتحاد معنى الصلاة ، سواء كان حقيقيا ، أو معنى مجازيا . (١)

أما الحقيقى : فهو الدعاء . فالمراد أن الله سبحانه وتعالى يدعو ذاته العلية بإيصال الخير إلى النبى عليه الصلاة والسلام – ويوصل إليه الخير مما يليق بعظمته وكبريائه ، والملائكة يعظمونه بما فى وسعهم ، فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء عليه فالذى قال أن الصلاة من الله الرحمة . أراد هذا المعنى ، لا عن الصلاة وضعت للرحمة وإن سلم إنه حقيقة فى الرحمة لا يكون حقيقة فيما أسند إلى الله تعالى ، لأن حقيقة الرحمة وهى رقة القلب فى حقه تعالى محال ، فيكون مجازا عن إرادة الخير ، ولا يقال إذا كان مجازا فى حق الله تعالى ، وحقيقة فى حق الملائكة يكون جميعا بين الحقيقة والمجاز ، لأننا نقول عن المراد به المعنى المجازى الشامل للمعنيين الحقيقى والمجازى فيشملهما . (٢)

---

(١) انظر : شرح المنار ص ٣٤٤ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٠٢ ، وإرشاد الفحول ص ٢٠ وحاشية الرهاوى ص ٣٤٤ والتحرير ص ٨٤ والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

المبحث الخامس
إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز

ذكرنا فيما سبق عن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز ، وهذه القاعدة متفرعة عليها ، وهى إنه إذا قصدت الحقيقة – أى المعنى الحقيقى من اللفظ فإن الحقيقة كما تطلق على اللفظ ، تطلق على المعنى أيضا بطريق المجاز ، وكذا المجاز بطل المجاز إذا لو قصد المعنى المجازى أيضا عند قصد المعنى الحقيقى لزم استعماله فيهما معا وقد تبين بطلانه وهاتين مسألتين متفرعتين عن هذه القاعدة [١]

الأولى : إن حر الأصل لو أوصى بثلث ماله لمواليه ، ولم يبين ، وله عتقاء أى الموالى الذين أعتقهم بنفسه بلا واسطة ، ولهم أى لعتقائه . عتقاء لأنهم أى الأولين مواليه حقيقة ، لأنهم عتقاؤه بنفسه ، والآخرون وهم عتقاء العتقاء مواليه مجازا باعتبار التسبب فإن الإنسان لما اعتق العبد صار اهلاً لاعتقاء غيره لولايته على التمليك إذ لولا إعتقاقه لما أمكن منه الاعتقاق ، فصار سببا لعتق معتقه ، فصح إطلاق المعتق عليه مجازا ، واللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة إذا أمكن العمل بها لكونها الأصل ، وقد أمكن العمل بها هنا فيطل المجاز ، فإن كان له معتيقان فصاعدا ، كان ثلث المال بينهم لأن لفظ الموالى وإن كان جمعا لكن للاثنين فى الوصية حكم الجمع لكونها أخت الميراث . [٢] وفى الميراث للاثنين حكم الجمع بدليل إن البنتين والأختين فى استحقاق الثلثين كالجمع ، والأخوين فى حجب الأم من الثلث إلى السدس كالأخوة ، وإن كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث وهو السدس والباقى يرد إلى الورثة دون معتق المعتق ، لأنه لما صار المعتق مرادا حتى أخذ نصف الثلث لم يجز أن يراد به معتق المعتق كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة

---

[١] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٨ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٣ والتحرير ص ٨٤ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٦ وشرح المنار ص ٣٨٢ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٤٨ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٣٩ وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٠٣ وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٢ .

[٢] المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

والمجاز ، فإن لم يكن له معتق أصلا وله عتقاء المعتق يكون الثلث لهم ليقين أراده المجاز إحراز عن الإلغاء .

وإنما قيدنا يكون الموصى حر الأصل ، وأريد به لا يكون له المولى الأعلى وهو الذى أعتقه لأنه لو كان له مولى أعلى وأسفل وأوصى لمواليه ، ولم يبين ومات كانت الوصية باطلة – لأن الولى مشترك بينهما ولا عموم له و ترجيح لأحدهما على الآخر لاستواء نسبتهما إليه ، والإنسان قد يقصد الأسفل تتميما للإحسان ، وقد يقصد الأعلى مجازاة للإنعام ، وقد انقطع رجاء البيان بموته فيبقى الموصى له مجهولا فيطلت . [١]

الثانية : لو أوصى رجل بثلث ماله لأبناء زيد ، وله أبناء صلبيون وحفدة ، وهم أبناء الأبناء كانت الوصية لأبنائه الصلبين دون حفدته ، لأن لفظ الأبناء حقيقة فيهم ، ومجاز فى الحفدة والحقيقة مراده لإمكان العمل بها لوجودهم فلا يراد الحفدة كيلا يلزم الجمع بينهما ، فإن كان له صلبى واحد كان له نصف الثلث ويرد الباقى إلى الورثة دون الحفدة لما بينا فى الموالى .

وإن لم يكن له صلبيون كان الثلث لحفدته لتعيين المجاز للإرادة وأورد : بأن النيت الصلبية فى الميراث تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس للثلثين الثابت للبنات بقوله تعالى (فإن كن بنساء فوق اثنين) [٢] وفيه جميع بين الحقيقة والمجاز.

أجيب : بأن استحقاق الابن السدس ثبت بالسنة وهو أنه عليه الصلاة والسلام أعطى لها السدس [٣] مع وجود الصلبية ، لا بالآية فلا يلزم الجمع بينهما . [٤]

---

[١] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٤٨ وتيسير التحرير جـ ٢ ص ٣٩ وشرح المنار ص ٣٨٣ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٧ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٤ .

[٢] الآية : ١١ النساء .

[٣] فقد روى ابن ماجة والترمذى عن ابن قبيس عن الهزيل بن شرجل قال : (جاء رجل إلى أبى موسى الشعرى ، وسلمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن : ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم فقالا : للابنة النصف ، وما بقى فللأخت ، وأتي الرجل لبن مسعود فسأله وأخبره بما قالا : فقال عبد الله :/ قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت سنن بن ماجة جـ ٢ ٩٠٩ وسنن الترمذى جـ ٣ ص ١٢٠ .

[٤] ولزوم الجمع بينهما ما عند دخول الحفدة إنما هو قول الإمام أبى حنيفة وقال الصاحبان يدخل الحفدة فى الوصية . ولا يلزم الجمع بينهما لأن اسم البنيتن يتناول الفريقين عرفا . فيتناولهم عموم المجاز (انظر ك

المبحث السادس
ترك الحقيقة للعادة الشرعية

لما كانت الحقيقة أصلا فى الكلام وجب العمل بها ما أمكن ، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا بدليل والأمور التى تترك بها الحقيقة . هى بالاستقراء خمس .

الأولى : دلالة العادة . وهى عرفية وشرعية . فالعرفية : هى لأن يصير اللفظ عند الجهور مستعملا فى معنى بحيث يتبادر إلى أذهانهم عن سماع ذلك اللفظ إلا ذلك المعنى ولا يستعملونه إلا فيه لشهرته عندهم وكثرة استعماله فيه ، وتصير الحقيقة مهجورة عندهم .

والشرعية: هى أن يصير اللفظ فى الشرع لمعنى بحيث لا يستعمل إلا فيه وتصير الحقيقة اللغوية مهجورة ، فإنه تترك به الحقيقة ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ومتى صار اللفظ فى العرف أو الشرع بحيث لا يفهم منه إلا ذلك المعنى وجب الحمل عليه ، لأنه حينئذ يصير المجاز كالحقيقة العرفية والشرعية لتبادر الذهن إليه والحقيقة كالمجاز لا يفهم إلا بقرنية [١]

ومثال ترك الحقيقة بدلالة العرف : قوله لا أضع قدمى فى دار فلان فإنه يحمل على الدخول مطلقا .[٢]

ومثال ترك الحقيقة بدلالة العادة الشرعية : لفظ الخصومة فيما لو وكل إنسانا فى خصومة ، فإنه يحمل على مطلق الجواب كما مر تحقيق ذلك .

=شرح المنار ص ٣٨٤ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٧ ، وحاشية الأسحار على شرح إفاضة الأنوار : ص ١٠٢ .

[١] انظر : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٢١ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ٩٥وشرح البدخش جـ ١ ص ٣٧٦ وفتح الغفار جـ ١ ص ١٣٩ وشرح المنار ص ٤٢٣ وحاشية الرهاوى ص ٤٢٣ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٢ - ١١٣ .

[٢] أى يحنث بالدخول مطلقا سواء كان حافيا أو متنعلا أو راكبا أو ماشيا - انظر : المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها مع أصول السرخسى جـ ١ ص ١٧٤ والمهذب جـ ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣ باب جامع فى الإيمان .

الثانية : مما ترك به الحقيقة : دلالة اللفظ فى نفسه بأن يكون اللفظ والأعلى معنى شامل لإفراد فى بعضها قصور فى وجود ذلك المعنى على سبيل الكمال ، لما ثبت أن المطلق بتصرف إلى الكامل ، ويخرج الإفراد الناقصة عن الإرادة فصارت حقيقة ، وهى عموم الإفراد الكاملة ، والناقصة متروكة بدليل اللفظ نفسه بالنظر إلى معناه الوضعى وإطلاقه وذلك تقول الرجل كل امرأة لى فهى طالق ، تخرج المعتدة الميتوتة ، لأن المطلق ينصرف إلى من هى كاملة الزوجية ، والمبتوتة ليست كذلك لزوال أصل ملك النكاح عنها حتى حرم الوطء ودواعيه [١] وإن كانت زوجة من وجه لبقاء أثر الزوجية من العدة وعدم التزوج . والخروج والبروز فلا تدخل تحت مطلق الزوجية من غير نية فلا تطلق بهذا الكلام ، وإحتزاز بالبمتوتة عن المعتدة الرجعية ، فإنها تدخل بدون النية لبقاء النكاح من كل وجه البقاء الحل [٢] وإحتزاز بالمعتدة عن منقصنية العدة ، فإنها لا تدخل وإن نوى لأنها ليست بزوجة أصلا

الثالثة : مما ترك به الحقيقة ، سياق الكلام بان يكون معه قرينية لفظية مذكورة سابقة عليه أو متأخرة عنه ، فيكون السياق بمعنى السوق ، وفى الغالب يطلق يساق الكلام على القرنية اللفظية المتأخرة عنه ، والسياق على المتقدمة ، وذلك كما فى قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر)[٣] ترك الحقيقة فى قوله (فليكفر) . أريد به التهديد وهو التخويف

---

[١] وذلك لأن البت معناه القطع يقال لا أفعله البتة لكل أمر لارجعة فيه ، ومنه طلقها ثلاث ألبتة – انظر مختار الصحاح ص ٤٠ والمبتوتة هى المعتدة من طلاق بائن ، سميت كذلك لأن البتوتة فى العرف عبارة عن الكون فى البيت والمعتدة يجب عليها المكث فى البيت ولا يجوز لها الخروج إلا فى حدود الشرع (انظر : بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٠٥ .

[٢] وكون النكاح قائما من كل وجه فى الطلاق الرجعى . يمنع الزوجة من الخروج لأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائة ، والمنع من الخروج طريق التحصين لأن الخروج يريب الزوج ولو حدث ذلك يشتبه النسب ، والطلاق الرجعى ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، لكن له أن يراجعها فيه قبل انقضاء العدة وبدون إذنها فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنا فلا تجوز المراجعة إلا بمهر وعقد جديد بين (انظر : اللباب جـ ٣ ص ٥٩ والمهذب جـ ٢ ص ١٠٢ – ١٠٣ وفقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ٢٣٣ .

[٣] الآية : ٢٩ الكهف .

والإبعاد بسياق الكلم ، وهو قوله تعالى (إنا اعتدنا للظالمين نارا) أى الكافرين نارا ، فإنه وعيد فلو كان حقيقة الأمر مرادا لما لحق به الوعيد ، لأن حقيقة إنا الإيجاب على المختار أو الندب أو الإباحة . وعلى جميع التقادير لا يكون الآتى به مستحقا للوعيد والمناسبة المجوزة للاستعارة هى المضادة فإن المراد من مثل هذا الأمر النهى لأنه لما أوعد عليه وهدد علم أن المطلوب تركه ، والنهى عنه ، والأمر والنهى ضد أن يطلق أحدهما على الأخر لما بينهما من المعاقبة ، وأيضا حقيقة من شاء وهو التخيير يضاد التهديد ، فوجدت المناسبة بينهما وهى الاستعارة .

الرابعة : مما تترك به الحقيقة . الدلالة من جهة المتكلم بأن الدليل على تركها معنى قائم وحال راجعه إليها كما فى يمين الفور بأن لإمرآته التى قصدت الخروج من المنزل . إن خرجت الدار فأنت طالق ، فإنه بتلك الخروجة التى قصدها ، حتى لو تركها بأن قعدت ساعة ثم خرجت لم تطلق ، فصارت حقيقة الكلام ، وهى مطلق الخروج متروكة بمعنى راجع إلى المتكلم فإن أراده هذا التعليق فى هذه الحالة يدل على أنه قصد بالخروج تلك الخرجة فتقيد بها [1] والفور فى الأصل – مصدر فارت القدر إذا غلت ثم استعيرت للسرعة ، ثم سميت به تلك الحالة التى لا ريب فيها ولا لبس ، فيقال : جاء فلان من فوره أى من ساعته ، وسميت هذه اليمين بيمن الفور لأن فيها سرعة البر حيث تحقق بالاجتناب عن الأمر المخصوص الذى تقيدت به واختص باستخراجها الإمام – أبى حنيفة . [2]

---

(١) انظر : التلويح جـ ١ ص ٩٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٢ ، وحاشية الرهاوى ص ٤٢٧

(٢) وكان الإمام – رضى الله عنه – أول من اهتدى إليها ثم أن كل من سمعه استحسنه . وتسمى هذه اليمين أيضا بالمؤقتة دلالة ، وهو أن يكون اليمين مطلقا عن الوقت نصا ، ودلالة الحال تدل على تقييد الشرط بالفور بأن خرج جوابا لكلام أو بناء على أمر نحو : أن يقول لآخر تعالى تعدى عندى ، فيقول . والله لا أتعدى ن فلم يتغذى معه ثم رجع إلى منزله فتغذى . فلا يحنث استحسانا ، والقياس يحيث ، وهو قول زفر (انظر : بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٣ .

الخامسة : مما تترك به الحقيقة – الدلالة من محل الكلام ، بان يكون المحل غير قابل للحقيقة فيدل على ترك الحقيقة وإرادة المجاز لأن العاقل لا يستعمل الكلام فى المفهوم الحقيقى فى محل لا يقبله ، وإلا لكان كذبا إن كان خبرا ، ولغوا مثاله – قوله تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير) [١] فإن حقيقة نفى الإستواء عام لوقوع المصدر نكرة النفى ، إذا التقدير لا يستويان استواء وهذا المحل لا يقبل عموم تقى الاستواء ، وضرورة تحقق الاستواء بينهما فى بعض الأشياء كالإنسانية ، والوجود والعقل وغيرها فيدل على إن المراد مجازة وهو تقى استواء خاص ن وهو تقى الاستواء فى البصر بدلالة فحوى الكلام ، إذ لا يمكن إرادة نفى الاستواء بينهما بطريق العموم فى جميع الأمور . [٢]

قيل : المراد نفى الاستواء فى بصر القلب وهو الإدراك وإلاهتداء إلى الصواب لأن المراد من العمى والبصر [٣] والله أعلم . عمى القلب وبصرة ، لأن عدم استواء الأعمى والبصير فى البصر والعمى الظاهر أمر ظاهر .

السادسة : مما تترك به الحقيقة . دلالة محل الكلام لعدم قبول الحقيقة – قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) [٤] وقوله (إنما الأعمال بالنيات) [٥] إذ لو حمل الحديثان على الحقيقة – لما وجد عمل بلا نية –

---

(١) الآية : ١٩ فاطر .

(٢) [٢] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٣ وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٣) ولهذا قال ابن كثير : أن المؤمن له نور يمشى فيه على الصراط المستقيم فى الدنيا والآخرة ، والكافر أعمى واصم فى ظلمات يمشى فيها لا خروج منها – تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٢ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة فى سننه عن أبى ذر الغفارى بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتى فى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفى رواية : (إن الله رفع عن أمتى) انظر : سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٦٥٩ . وبلوغ المراد عن ابن عباس جـ ٣ ص ١٠٩ .

(٥) رواه مسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن عمر بن الخطاب – رضى اله عنه – وفيه (وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ،) وفى رواية (إنما العمل بالنية) انظر : صحيح مسلم جـ ٣ ص

بالنظر إلى الحديث الثانى ، ولما وقع خطا ونسيان فى الأمة – أصلا بالنظر إلى إسناد الرفع إليهما محلين بلام الاستغراق لعدم المعهود ، ومعلوم أن الواقع ليس كذلك لوجود العمل بلا نية ، والخطأ والنسيان فى أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهذا غير قابل للحقيقة فلو كانت الحقيقة مراده – لزم الخلف فى خير الصادق ، فتعين إرادة المجاز ، وهو الحكم بإطلاق السبب على المسبب ، أو بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه – كما فى قوله تعالى (واسأل القرية) [1] فيكون التقدير : رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسيان ، وإنما حكم الأعمال بالنيات) وهو يطلق على معنيين مختلفين [2] .

أحدهما : حكم الآخرة ، وهو الثواب المناسب لحديث الأعمال لوروده فى الأعمال المأذونة ، والاسم المناسب لحديث رفع الخطأ لكونه واردا فى المحرمات .

وثانيهما : حكم الدنيا . وهو الأجزاء المناسب للأعمال . والفساد المناسب للمحرمات ، وهما مختلفان – لأن حكم الآخرة وهو الثواب والإثم . يبنى على العزيمة ، وحكم الدنيا ، وهو الأجزاء والفساد يبنى على الإتيان بالأركان والشرائط ، وعدم الإتيان بهما [3] وقد يوجد أحدهما بدون الآخر ، فإن الثواب يوجد بدون الأجزاء فمن توضأ بماء نجس وصلى فإنه يثاب عليه لصحة عزيمته ، ولا يجزيه فى الحكم لفقد شروطه ، حتى لو تبين له ذلك يجب عليه

=١٥١٥ ، وسنن الترمذى جـ ٤ ص ١٧٩ ، وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٦٥١ ، وسنن أبى داود جـ ٢ ص ٦٥١ ومسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ١٧٩

[1] الآية : ٨٢ يوسف .

[2] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٤ وشرح المنار ص ٤٢٩ والتلويح جـ ١ ص ٩٣ وحاشية الرهاوى ص ٤٢٨ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٩٤ وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٧٥ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٥ .

[3] انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٥ وشرح المنار ص ٤٢٩ وحاشية الرهاوى ص ٤٣٩ والتلويح جـ١ ص ٩٣ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٩٤ وكشف الأسرار للنسفى جـ ١ ص ٢٧٥ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٤ – ١١٥ .

القضاء ، ويوجد بدون الثواب فى صلاة المرائى ، ويوجد الفساد بدون الإثم فى صلاة المتوضئ بماء نجس من غير علم ، وفى صلاة المتكلم مخطئا أو ناسياً ، ويوجد الإثم بدون الفساد فى صلاة المرائى أيضا ، وإذا كان الحكم مستعملا فى معنيين ، صار بمنزلة المشترك بعد كونهما مجازا ، فيتوقف تعيين المراد منه على دليل يعين أحدهما ، لما عرف إن المشترك لا يرجح أحد معنييه على الأخر إلا بمرجح ، ولا عموم له وقد أريد به حكم الآخرة بالإجماع فلا يراد به حكم الدنيا ن لعدم عموم المشترك .

وعلى هذا : لا يصح الاستدلال بالحديثين على أحد المعنيين ، وهو اشتراط النية فى الوضوء وعدم فساد الصلاة والصوم بالخطأ من الخصم ما لم يقم دليل ظن يصير به مؤلا ، أو قطعى يصير به مفرا . [١]

وأورد صاحب كشف الأسرار إيرادا فقال : إنما يعم المشترك اللفظى كالعين المعاينة ، دون المعنوى الموضوع لمعنى شامل لهما كالحيوان للإنسان والفرس ، فإن مثل هذا يعم بالاتفاق والحكم من هذا القبيل لكونه موضوعا فى الإصطلاح للقدر المشترك ، وهو الأثر الثابت بالشىء ، وهذا يشمل الجواز والفاسد ، والثواب والإثم، فى يتم من صحة الاستدلال الخصم بالحديثين .

وأجاب بعض شراح البزدوى عن هذا بعدم التسليم بأنه مشترك معنوى ، بل هو مشترك لفظى ، ووضعه بإزاء الأثر الثابت ، بالفعل ممنوع ، بل هو ممنوع بإزاء كل واحد من المعانى الداخلة فيه قصدا ، ثم كل واحد منهم أثر ثابت بالفعل. [٢]

---

[١] المراجع المتقدمة بنفس صفحاتها .

[٢] أورد هذا صاحب الكشف بان كون اللفظ مشتركا لفظيا أو معنويا لا يثبت إلا بالنقل ، وقد دل النقل على كونه مشتركا معنويا فإن أئمة الشرع حدوه بانه : خطاب الشارع الفائدة فائدة شرعية تختص به ، أى لا تفهم إلا منه ، وبأنه الأثر الثابت بالشىء ، وهو المتعارف بين الفقهاء ، وبأنه الخبر عمى المحكوم على ما هو عليه ، فى ذاته ، وهذه التعريفات شاملة لجميع الأحكام من الجواز والفساد وغيرهما ، وهى دالة على أنه موضوع للقدر المشترك (انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ ص ١٠٥ وشرح المنار ص ٤٢٩ وحاشية نسمات الأسحار ص ١١٥.

المبحث السابع
حكمهما فى إثبات الأحكام بهما سواء

وحكم الحقيقة والمجاز فى إثبات الأحكام بهما سواء ، فإن الحقيقة إثبات ما وضعت له أمرا كان أو نهيا ، خاصا كان أو عاماً مثل قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) [١] عام فى المأمورين ، خاص فى المأمور به وهو الغسل ومثل قوله تعالى (لا تقربوا الزنا) [٢] عام فى النهى ، خاص فى المنهى عنه ، كذا حكم المجاز . إثبات ما قصد به عاما مثل قوله تعالى (تجرى من تحتها الأنهار) [٣] أو خاصا مثل : (إنى أرانى أعصر خمرا) [٤] فالعموم غير مختص بالحقيقة فإن المجاز قد يعم ، وقد اتفق على هذا الجمهور من الأصوليين من منع عموم المجاز ن ونسب هذا إلى بعض الشافعية واستدلوا على ذلك : بأن المجاز ضرورى إذا الأصل فى الكلام الحقيقة ولهذا تقدم على الماجز عند التعارض ، وكان الأصل عدم جواز إستعمال الألفاظ فى غير موضوعاتها لإفضائة إلى الإخلال بالفهم [٥] وإنما جوزوا ذلك عند وجود القرائن لضرورة - التوسعة فى الكلام كالرخص الشرعية الثابتة ، ضرورة التوسعة على الناس ، والضرورة ترتفع بدون إثبات العموم . فلا تثبت المساواة بين الأصل والضرورى فى العموم .

وإنما قلنا : إثبات الأحكام بهذا سواء . لأن الحقيقة راجحة على المجاز عند التعارض فلا يجوز إثبات المساواة بينهما مطلقا .

---

[١] الآية : ٦ المائدة .

[٢] الآية : ٣٢ الإسراء .

[٣] الآية : ٢٣ إبراهيم .

[٤] الآية : ٣٦ يوسف .

[٥] انظر : التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٦ . وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ ، وشرح المنار ٣٧٣ ، وحاشية الرهاوى ص ٣٧٣ والتحرير ص ١٧٣ وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧١ وحاشية نسمات الأسحار ص ٩٩ .

فعند القائلين بان المجاز لا يعم لذا ورد قوله عليه الصلاة والسلام (لا تبيع الدرهم بالدرهمين) [١] وورد قوله عليه الصلاة والسلام (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء). [٢]

فقد انصرف فى معنى الحديث الأول إلى معنى المراد من الحديث الثانى وهو المطعوم المقدر بالصاع ، لأن المجاز لا عموم له ، والمطعوم مراد بالإجماع ، فلا يكون غيره مرادا لئلا يتثبت عموم المجاز ، فلم يشمل كل مكيل ، إذ لو شمل مكيلاً مطعوما كان أو غيره لكان عاما وليس كذلك ، فلم يكن الحديث الثانى معارضا للأول . بل موافقا له . [٣]

وتحقيقة : إن الحديث الثانى دل بعبارته وعمومة على حرمة بيع الطعام بالطعام مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، مساويا كان أو غيره لأن الطعام معرف بلام التعريف لغير العهد ، فيفيد الاستغراق إلا أن الاستثناء بقوله . إلا سواء بسواء عارضة فى الكثير وهو بيع قدر المكيل بمثله ، لأن المراد من قوله . الإسواء بسواء المساواة فى الكيل بالإجماع ، فإنه هو المسوى شرعا فى الطعام فبقى ما عداه ، وهو ما دون الكيل مندرجا تحت عموم الحرمة ، فيجرم بيع الحفنة بحفنتين والتفاحة بتفاحتين ، والحديث المذكور بدل بإشارته على أن الطعم علة لحرمة الربا لأن ترتيب الحكم على الإثم المشتق يدل على كون المشتق منه علة للحكم . كما فى قوله تعالى (والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٤]وقوله (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما)[٥]

---

[١] الحديث رواة ابن ماجة فى سننه عن ابن سعيد قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم - يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد ى السعر فقال : صلى الله عليه وسلم (لا يصلح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين ، والدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار ولا فضل بينهما إى لا وزنا . سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٥٨ .

[٢] الحديث رواة ابن ماجة - عن عمر بن الخطاب ورواة مسلم عن عبادة ابن الصامت ورواة أبو داود عن عبادة أيضا . انظر : صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١١ جـ ١ الشعب وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٥٧ - ٧٥٨ ، وسنن ابن داود جـ ٣ ص ٢٤٨ .

(٣) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٦ ، وأصول السرخسى جـ ١ ص ١٧١ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ .

[٤] الآية : ٣٨ المائدة .

[٥] الآية : ٢ النور

دل على كون السرقة علة للقطع ، والزنا علة للجلد والطعام . اسم لما يؤكل مشتق من الطعم وهو الأكل . فيفيد كون الطعم علة للحرمة ، فلا يكون الكيل علة لها لانعقاد الإجماع بين القائسين على أن العلة ليست إلا أحد الأوصاف المنصوص عليها

فعلى هذا : لا يحرم بيع غير المطعوم كالجص . [١] والنورة بجنسه متفاضلا لعدم علم الحرمة وهو الطعم . [٢]

وعند القائلين بعموم المجاز : حديث الصاع بعمومة على جريان الربا فى القليل ن وجريانه فى غير المطعوم ، فيتعارضان فيما دون الكيل وغير المطعوم ، وهذا لأن الصاع معرف باللام لغير العهد ، فيفيد العموم ، لأن المراد بالصاع ما يحتمل الصاع وإطلاقا للمحل على المحال مجازا للمجاورة كما فى قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [٣] أى عند كل صلاة فإن الحقيقة غير مراده بالإجماع لجاز بيع نفس الصاع وهو الخشبة المنقورة بصاعين ، فيتناول المطعوم وغيره – فيدل بعمومة على جريان الربا فى غير المطعوم . كالجص والنورة وعلى حرمة بيع كل منهما بجنسه متفاضلا ، ويدل بإشارته على أن الكيل هو العلة للحرمة لأن المراد ما يكال بالصاع ، بما يكال بالصاعين ، فاقتضى عدم جريان الربا فيما دون الكبل لعدم الربا . فجاز بيع التفاحة بتفاحتين وعدم الكيل .

ونرى : أن المجاز ليس بضرورى نظرا لما سبق ، ولأنه قد يعدل إليه الفصيح مع القدرة على الحقيقة من غير ضرورة لما يتعلق به من الفوائد ، فإذا أحد نوعى الكلام .

---

[١] الجص : بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به ن والجصاص الذى يتخذه مختار الصحاح ص ١٠٤ .

[٢] التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٨٦ ، أصول السرخسى جـ ١ ص ١٧١ وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ والتحرير ص ٧٣ ، وشرح المنار مع حاشية الرهاوى ص ٣٧٣ وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٠ .

[٣] الآية : ٣١ الأعراف .

والدليل على ذلك : إن المجاز واقع فى القرآن الذى هو أفصح الكلام ، وفى أعلى مراتب الكمال فى البلاغة ، وهو الدليل قاطع على كونه غير ضرورى ، لأن الله تعالى منزة عن الضرورة فيعرض له العموم ، كما يعرض للحقيقة ، لأن العموم ليس ذاتيا للحقيقة ، على معنى إن العموم ما شىء من ذات الحقيقة ، إذا لو كان عموم الحقيقة لذاتها لما انفك العموم عنها ، إذ موجب الذات لا ينفك عنها ، فكان ينبغى أن لا توجد الحقيقة إلا عامة ، ولا تكون خاصة أصلا ، وليس كذلك بل العموم عارض لها بأسباب زائدة على ذاتها تلحقها مثل الألف واللام لغير العهد ، والواو والنون أو الألف والتاء فى الجمعين أو لوقوع النكرة فى سياق النفى .

فإذا وجدت تلك الأسباب الموجبة للعموم فى المجاز . كان عاما أيضا لوجود المقتضى وهى تلك الأسباب ، وعدم المانع ، وهى كونه ضروريا .

إذا ثبت أن المجاز قابل للعموم وعين الصاع فى الحديث ليس بمراد لما ذكرنا ، تعين إرادة ما محله على سبيل العموم لوجود المقتضى للعموم . وهو الألف واللام لغير العهد . فيفيد جريان الربا لغير المطعوم ، وعدم جريانه فيما يفيد الكيل.[1]

---

[1] وتخصيص الصاع بالمطعوم إنما هو مبنى على ما يثبت عند الشافعى من عليه الطعم فى باب الربا ، لا على عدم عموم المجاز ، وعند الحنفية العلة هى الكيل ، أو الوزن مع الجنس . انظر شرح المنار ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ، والتلويح جـ ١ ص ٨٦ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢١٥ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ١٠٠ .

المبحث الثامن
فروع ومسائل فقهية يمكن تفريعها على الحقيقة والمجاز وفيه مطالب أربعة

المطلب الأول : يصرف اللفظ إلى المجاز عند قيام القرنية ، وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث (العرفية أو الشرعية أو اللغوية) صونا للفظ عن الإهمال ، وهذا ما يعبر عنه بان إعمال الكلم أولى من إلغائه . [١]

ومن فروع هذه المسألة :

الفرع الأول : إذا قال : بنو آدم كلهم أحرار ، لا يعتق عبيده بخلاف ما إذا قال : عبيد الدنيا، فإنهم يعتقون . وسبب ذلك : إن إطلاق الابن على ابن الابن مجاز ، فالحقيقة إنما هو فى الطبقة . الأولى من الأبناء وهم أحرار بلا شك . بخلاف قوله عبيد الدنيا، ومحل هذا الكلام عند الإطلاق ، فإن نوى الحقيقة والمجاز - صح على الصحيح ، وحمل اللفظ عليهما . أى يعتق الجميع ، الأبناء ، وأبناء الأبناء .

الفرع الثانى : إذا أوصى بعين ثم قال : هى حرام على الموصى له فإنه يكون رجوعا عن الوصية على الصحيح ، وإن كان اسم الفاعل حقيقة فى الحال لا شك أنه فى الحال حرام ، وفى حمل اللفظ على الحقيقة يكون عريا عن الفائدة ، فيحمل على المجاز [٢] .

الفرع الثالث : إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول لأن إذا الفجائية تقوم مقام الفاء فى الربط لقوله تعالى (وإن تصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) [٣] وإن كان يحتمل أن يكون الزوج قد أتى فإذا على أنها شرط آخر .

---

[١] انظر : الأشباه والنظائر - للسيوطى ص ٨٦ قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله .

[٢] التمهيد - للإسنوى ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

[٣] آية ٣٦ الروم .

والتقدير : إن دخلت وقت وقوع الطلاق عليك حصل كذا وكذا ولم يكمل الكلام فيكون إعمال الكلام أولى من إهماله فيصرف اللفظ إلى المجاز .

الفرع الرابع : إذا وقف على أولاده ، وليس له إلا أولاد أولاد ، فإن الوصية تصح ، ويكون وقفا عليهم – لتعذر الحقيقة ، وقيام القرنية على أراده المجاز .

الفرع الخامس : إذا أجاب المدعى عليه بالتصديق صريحا لكن انضم إليه قرائن تصرفه إلى الاستهزاء بالتكذيب – كتحريك الرأس الدال على شدة التعجب والإنكار ، قال الرافعى : يشبه قول الأصحاب . إن صدقت ، ما فى معناه إقرار على غيرة هذه الحالة ، وقيل : يحدث فيه خلاف لتعارض اللفظ مع القرنية كما لو قال لى عليك ألف ، فقال فى الجواب على سبيل الاستهزاء . لك على ألف محتمل فيه الوجهان – الإقرار والإنكار .

الفرع السادس : إذا حلف لا يشرب ماء النهر ، فشرب بعضه فإن الصحيح عدم الحنث حملا للفظ على المجاز [١] .

المطلب الثانى :

من أنواع العلاقة : السببية . وهى نوعان :

أحدهما : إطلاق اسم المسبب على السبب : أى المعلول على علته ، كتسمية المرض المهلك بالموت .

والثانى : عكسه أى إطلاق السبب على المسبب .

من فروع هذه المسألة :

١) ما ذهب إليه الشافعى . إن النكاح حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء لأنه لما ورد فى القرآن مراد به العقد فى قوله تعالى (وإنكحوا الأيامى منكم) [٢]وقوله

---

[١] التمهيد للإسنوى ص ٢٣٨ – ٢٤٠

[٢] الآية : ٣٢ النور

تعالى (ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم) [١] وأريد به الوطء كقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .[٢]

والإشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز ، فوجب المصير إلى كونه فى أحدهما مجازا ، ولا شك عن العقد سبب للوطء . هو العلة الغائبة غالبا .

فإن جعلناه حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء ، كان ذلك المجاز من باب إطلاق السبب على المسبب ، أى العلة على المعلول ، وإن جعلناه بالعكس ، كان من إطلاق المسبب على السبب والأول هو الراجح .

فلذلك ذهب الشافعى وجمهور أصحابه إلى أنه حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطء . وقال غيرهم أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى الوطء مجاز فى العقد.

وقيل : إنه مشترك بينهما .[٣]

٢) ومن فروع هذه المسألة : ما لو حلف على النكاح ، ولم ينو شيئا فإنه يحمل على العقد . لا على الوطء ترجيحا للمجاز على الحقيقة كما صرح به الرافعى فى أخر تعليق الطلاق . [٤]

المطلب الثالث :من أنواع المجاز إطلاق اسم البعض على الكل والعكس

ومن فروع هذه المسألة : ـ

الأولى : إذا قال أنت طالق نصف طلقة ، فإنه يقع عليه طلقة كاملة لأن التعبير بالنصف قد يراد به المعنى الحقيقى ، وقد يراد به المعنى المجازى .

---

[١] الآية : ٢٢ النساء

[٢] التمهيد – للإسنوى ص ١٩٠ ، ص ١٩١ وغير ذلك مما تقدم من مراجع – ويترتب عليه حقوق لم يرتبها الشارع إلا بالوطء .

[٣] التمهيد – للإسنوى ص ١٩٠ ، ص ١٩١ وغير ذلك مما تقدم من مراجع . – ويترتب عليه حقوق لم يرتبها الشارع إلا بالوطء .

[٤] التمهيد للإسنوى ص ١٩١ .

فإذا تقرر ذلك نقول : إن أراد الزوج المعنى المجازى وقع كذلك بلا خلاف ، لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف ، وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقى قطعا إلا أنه التزم إيقاع نصف طلقة ، ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة- فأوقعناها ،لا أن ذلك من باب السراية ، ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل. [١]

فإن قيل إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلق ، وقعت الثلاث فى أصح الوجهين ، فلم لم تقولوا أن رفع بعض كرفع كله لكونه إلا يتجزأء ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط .

فالجواب : إذا فعلنا ذلك تغليبا للإيقاع فى المسألتين بسبب البعض الباقى فيهما .

الثانى : إذا قال لله علىّ صوم نصف يوم ، فإنه إذا أراد المعنى المجازى لزمه صوم اليوم كله بلا نزاع.

وإن أراد المعنى الحقيقى ، فيحتمل البطلان لأن صوم بعض اليوم باطل شرعا ويحتمل الملزوم لإمكان الإتيان بالباقى . [٢]

الثالث : إذا نذر ركوعا – لزمه ركعة بإتفاق الفرعين السابقين – كما ذكره الرافعى فى كتاب النذر فى الكلام على نذر الصوم ، قال : فمن نذر يجودا أو تشهدا ، فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم [٣]وفيما قاله نظر : لأن إطلاق الركعة على ركوع مجازا بلا شك فيكون كنصف اليوم ونحوه ، فنعم : فإن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلا إشكال .

---

[١] وقد اعتبر الإمام السيوطى ذلك من باب ما لا يقبل الالتبغيض فاختيار بعضه كاختياره كله . وذكر من هذا القبيل – إذا عفى مستحق القصاص عن بعضه ، وعفى بعض المتحقين سقط كله ز الاشتباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٨ والتهميد للإسنوى ص ١٩٢ .

[٢] ولم يذكر الرافعى التفضيل الذى ذكره فى نظيره من الطلاق على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل ، بل حكى فيه وجهين موافقتين للتخريج الذى ذكرناه . وصحح البطلان . التمهيد للإسنوى ص ١٩٣ ، والاشتباه النظائر – للسيوطى ص ١٠٨ .

[٣] وذكر الروضة والتنمية – أنه ل نذر تشهدا أنه يأتى بركعه تشهد فى آخرها ، أو يقتدى بمن قعد للتشهد فى آخر صلاته فإنه يكبر ويسجد سجده ، ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضى التشهد ، فيخرج به عن نذرة – الروضة جـ ١ ص ٣١٣ والتمهيد للإسنوى : صـ ١٩٣ .

الرابع : إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ، ونوى بذلك جميع الإنتفاعات، فانه لا يحنث إلا بما تلفظ به ، وهو الماء من العطش خاصة ، ولا يتعدى . إلى ما نواه ، وإن كان بينهما مخاصمة – أو إمتنان عليه يقتضى ذلك . لن النية إنما تؤثر إذا احتمل ما نوى بجهة يتجوزها ، فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك ، لم يبق إلا النية ، وهى وحدها لا تؤثر .

الخامس : إذا أشار الزوج إلى زوجتيه فقال : إحداكما طالق ، ونواهما جميعا ، فالبعض يرى أنهما لا تطلقان ، ولا يتأتى فيه الخلاف فى قوله : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا ، لأن حمل إحدى المرأتين عليهما معا لا وجه له .

ونرى أن مسمى أحدهما قدر مشترك ، وهو صادق عليهما ، وقد أوقع الطلاق عليهما ونواهما فتعين وقوعه عليهما ، بل كان ينبغى ذلك عند عدم النية .

السادس : إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا ، فلا يقع الطلاق على الصحيح لأن اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقيل : يقع ، لأن اليوم قد يستعمل فى مطلق الوقت .

وتخريج هذا الفرع : إن الزوج إذا أراد استعماله فيه مجازا وقع الطلاق .

وإن لم يرد تقدم الحقيقة فلا يقع الطلاق . [١]

السابع : إذا نذر الإتيان إلى بقعة من بقاع الحرم ، لزمه حج أو عمرة ، بخلاف بقاع الحل كمسجد ميمونة ، ومر الظهران [٢] فإنه لو نذر إتيانهما لا يلزمه ذلك ، ولو نذر إتيان عرفه وأراد التزام ، وعبر عنه بعرفة فإنه يلزم . أى الإتيان إلى عرفة حاجا . وكذلك إذا نوى أن يأتيها محرما .

الثامن : إذا قال إن شفى الله مريضى ، فلله على رقبتى إن أحج ماشيا ، لزمه ولو قال : على رجلى – لزمه كذلك إلا أن يريد الحج خاصة – كذا جزم به الرافعى[٣] .

---

[١] مر : هى القرية ، والظهران : الوادى ، وفيه عيون كثيرة ونخيل وحميز ، وهى لأسلم وهذيل . وغاضرة ، وقليل فى مراصد الإطلاع : هى موضع على مرحلة من مكة (انظر : مراصد للإطلاع جـ ٣ ص ١٢٥٧ وكتاب اسمكاء جبال تهامة ص ٣٨ .

[٢] التمهيد – للإسنوى ص ١٩٥ .

[٣] أى أن يريد الحج – ولكنه عبر عن ذلك بالمجاز فيلزمه الحج على أى وضع راكبا أو ماشيا .

مراجع أصول الفقه

١- الإبهاج فى شرح المنهاج : لتاج الدين السبكى ، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل - الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٢- الأحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين أبى الحسن بن على بن محمد " الآمدى " ط / دار الحديث - القاهرة .

٣- الأحكام فى أصول الإحكام : لابن حزم الظاهرى .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف : محمد بن على الشوكانى - ط / مصطفى الحلبى وأولاده - القاهرة ، ط / ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

٥- أصول السرخسى تأليف محمد بن سهل المعروف بشمس الآئمة الرخى-ط / دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٦- أصول الفقه : للشيخ محمد الخضرى .

٧- الأصول والفروع : لابن حزم الأندلسى ط / دار النهضة العربية - القاهرة .

٨- أصول التشريع الإسلامى - للأستاذ/ على حسب الله ، الطبعة الخامسة - ١٣٩٦ هـ - ط / دار المعارف - القاهرة .

٩- أصول الفقه : للأستاذ محمد أبى النور زهير ، ط / دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

١٠- أصول الفقه : للدكتور بدران أبو العينين .

١١- البرهان فى أصول الفقه : لإمام الحرمين " الجوينى " تحقيق دكتور عبد العظيم الديب - ط / دار الوفاء بالمنصورة .

١٢- التحرير فى أصول الفقه : تأليف : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن الهمام السكندرى المتوفى ٨٦١ هـ - ط / مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٣- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبى ، بحث مقدم لنيل درجة الأستاذية - ١٩٦٣ م .

١٤- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج على التحرير للكمال بن الهمام ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٥- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : لجمال عبد الرحيم الأسنوى- ط/مؤسسة الرسالة .

١٦- تهذيب الأسنوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول - للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، تحقيق دكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط / مكتبة جمهورية مصر العربية - الباب الأخضر - الجيش -القاهرة .

١٧- تيسير التحرير : للإمام محمد أمير الحاج - المعروف بأمير بادشاه - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٨- تيسير الوصول إلى علم الأصول : تأليف الطيب حسن النجار - ط / أولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧م - ط/ مطبعة شبرا أو مكتبتها - القاهرة ، دار الطباعة المصرية .

١٩- جامع بيان العلم وفضله : للإمام حافظ المغربى ابن عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى - ط / دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠- جمع الجوامع مع حاشية البنانى - للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى .

٢١- حاشية نسمات الأسحار : للشيخ محمد أمين بن عمر عابدين ، على شرح إفاضة الأنوار ، على متن أصول المنار ، للشيخ محمد علاء الحصنى - ط/مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٢٢- حاشية النفحات على شرح الورقات : لمحمد بن عبد للطيف الجاوى الشافعى وبهامشه شرح لورقات للإمام جلال الدين المحلى - ط / مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٢٣- حاشية العطار على جمع الجوامع : لابن السبكى مطبوع مع جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٤- حاشية ابن الحلبى : أنوار الحلك ، على شرح المنار ، لابن ملك محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبى .

٢٥- حاشية الرهاوى : على شرح المنار : للشيخ يحيى الرهاوى .

٢٦- حاشية عزمى زادة على شرح المنار : لمصطفى محمد بنعلى بن محمد المعروف " بعزمى زادة " .

٢٧- حاشية التفتازانى : للعلامة سعد الدين - التفتازانى - مطبوع مع مختصر ابن الحاجب .

٢٨- حاشية الهروى : للشيخ حسن الهروى مطبوع مع مختصر مع مختصر ابن الحاجب .

٢٩- حاشية البنانى على شرح الجلال ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع - للإمام تاج الدين السبكى ط / مصطفى الحلبى أولاده بالقاهرة .

٣٠- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى : تحقيق محمد سيد كيلانى ، ط/أولى - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ ، ط / مصطفى الحلبى ، وأولاده ، ط/مكتبة دار التراث - القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .

٣١- روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف موفق الدين أبى عبد الله أحمد بن قدامه المقدسى - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - تحقيق وتقديم عبد الكريم بن على بن محمد النملة و ط / مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٢- شرح التلويح على التوضيح : تأليف سعد الدين مسعود بن عمر " التفتازانى" ط / دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٣ - شرح التوضيح لمتن التنقيح : لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبى - مطبوع بهامش شرح التلويح .

٣٤- شرح المنار ، لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، المعروف (بابن ملك) على متن المنار لأبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف "بحافظ الدين النسفى " ط / المطبعة العثمانية .

٣٥- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : لأحمد بن إدريس القرافى " ط / دار الفكر ، بيروت ، ط / أولى ، ١٩٨٣ م .

٣٦- العمدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادى المتوفى ٤٥٨ هـ - ط م مؤسسة الرسالة .

٣٧- غاية الوصول . شرح لب الأصول . كلاهما لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى وبها مشد لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكى ط/ مصطفى الحلبى وأولاده بالقاهرة .

٣٨- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى احلبى وأولاده بالقاهرة ، ط / ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

٣٩ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تأليف / عبد العلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى - الشهير " بابن عبد الشكور " مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : تأليف عبد العزيز البخارى ط / دار الكتب العلمية - بيروت .

٤١- كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار : للنسقى : ط / دار -٠ الكتب العلمية - بيروت .

٤٢ - لطائف الإشارات : للشيخ عبد الحميد بن محمد على القدسى على تسهيل الطرقات - لنظم الورقات فى الأصول الفقيهات - نظم شرف الدين العمريطى - ط/ مصطفى احلبى وأولاده بالقاهرة : ط/ ١٣٦٩ هـ - ١٩٧٤ م .

٤٣- اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى - الفيروز ابادى الشافعى المتوفى ٤٧٦ هـ - ط / الثالثة ١٣٧٧ هـ -

١٩٥٧ م – ط / شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى احلبى وأولاده بالقاهرة .

٤٤- المحصول فى علم الأصول : للإمام فخر الدين الرازى – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٥- مختصر المنتهى : تأليف جمال الدين بن الحاجب ، تحقيق : دكتور شعبان محمد إسماعيل ، ط / الكليات الأزهرية بالقاهرة .

٤٦- المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد محمد بن محمد " الغزالى " ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٧ – العدة فى أصول الفقه : تأليف / مجد الدين أبى البركات وآخرون ط/ المؤسسة السعودية بمصر .

٤٨ – المعتمد فى أصول الفقه للقاضى أبى الحسين البصرى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

٤٩ – معراج المنهاج شرح منهاج الوصول على علم الأصول : للقاضى ناصر الدين البيضاوى ، تحقيق : دكتور / شعبان محمد إسماعيل ، ط / الحسين الإسلامية بالقاهرة .

٥٠- مفتاح الوصول فى علم الأصول : لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد المللكو ، ط / الكليات الأزهرية – القاهرة .

٥١- مفتاح الوصول فى علم الأصول – القاضى ناصر الدين البيضاوى ، المتوفى ٦٥٨ هـ – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٥٢- مناهج العقول . شرح البدخشى ، تأليف / محمد بن الحسن المعروف (بالبدخشى) ط / دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٥٣- الموافقات فى أصول الشريعة : لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، ط / دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٥٤- ميزان الأصول . فى نتائج العقول " المختصر " للإمام علاء الدين شمس النظـو أبى بكر محمد بن احمد السمرقندى المتوفى ٥٩١ هـ - تحقيق دكتور / زكى الدين عبد السبر ، طـ / دار إحياء التراث العربى - الدرجة - قطر .

٥٥- نهاية الشمول : شرح الإسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، مطبـوع مع مناهج العقول .

الحديث وعلومه

١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام أحمد بن على بـن حجـر العقلانـى ، ط مصطفى الحلبى وأولاده - القاهرة .

٢- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول : للشيخ منصور على نـاصف - ط / دار أحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣- تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه : تأليف : الإمـام عبـد الله بـن محمـد الصديقى - الغمارى الحسنى ، ومعه اللمع لأبى اسحاق الشيرازى - ط / عـالم الكتب .

٤- التعليق المغنى على الدار قطنى :لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبـادى مطبوع مع سنن الدار قطنى .

٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير تحقيق الدكتور / شعبان محمـد إسماعيل - ط / مكتبة الكليات الزهرية .

٦- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول لعبد الرحمن الشيبانى ط / مؤسسة الثقافة .

٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزرى ط / دار إحياء الـتراث العربى - بيروت - لبنان .

٨- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للإمـام جـلال الديـن السيوطى - ط/ خطاب بالقاهرة .

٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابن القيم الجوزية ، ط / المطبعة المصرية ومكتبتها ، ومؤسسة الرسالة مكتبة المنار – الإسكندرية .

١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد ابن إسماعيل الصنعانى – تحقيق إبراهيم عصر – ط : دار الحديث بالقاهرة .

١١- السنن الكبرى للبيهقى : للإمام أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى – ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان ط / أولى ، ط / دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر اباد الدكن – الهند – ١٣٥٢ هـ .

١٢- سنن النسائى : للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ط/ دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – ودار الحديث بالقاهرة .

١٣- سنن الدارمى : للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، نشو دار أحياء السنة النبوية ، ودار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

١٤- سنن الدار قطنى : للإمام على بن عمر الدار قطنى ، ط / عالم الكتب – بيروت – لبنان ، ط / الرابعة ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨ م .

١٥- سنن الترمذى : للإمام أبى عيسى بن موسى الترمذى ، تحقيق عطوه عوض ، ط / مصطفى الحلبى ، ط / أولى ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م ودار الفكر .

١٦- سنن ابن ماجة : للمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القذوينى (ابن ماجة) تحقيق فؤاد عبد الباقى ط / دار الحديث بالقاهرة .

١٧- سنن أبى داود : للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط / دار الجبل .

١٨- سنن النووى : على صحيح مسلم ، ط / دار الفكر – بيروت / الثالثة – ١٣٩٢ هـ .

١٩- شرح معانى الآثار : لأحمد محمد الطحاوى ، ط / الأنوار المحمدية بالقاهرة ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠- صحيح البخارى : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ن ط / دار الكتب العلمية ، ط / دار المعرفة والمطبعة الأميرية .

٢١- صحيح سلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيابورى ط / دار الفكر - بيروت - دار أحياء التراث العربى .

٢٢- صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن عبى المالكى ، ط / دار الكتب العربى

٢٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : للأمام الحافظ بن العربى المالكى ط/ الكتاب العلمية - بيروت .

٢٤- عمدة القارئ : شرح صحيح البخارى : للشيخ محمد بدر الدين محمود بن أحمد العينى ط / دار الفكر - بيروت .

٢٥- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للإمام ابن حجر العقلانى - ط / دار المعرفة .

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعلامة المناوى " عبد الرؤف المكناوى " على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير - للإمام جلال الدين السيوطى ط / دار الفكر .

٢٧- مسند الإمام الشافعى : للأمام محمد بن إدريس الشافعى ط / دار الكتب العلمية .

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط / دار صادر - بيروت ز

٢٩- منتقى الأخبار : لعبد الدين بن عبد اله - المعروف بابن تيمية - مطبوع مع نيل الأوطار للشوكانى .

٣٠- الموطأ : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، تحقيق فؤاد عبد الباقى ط / عيسى الحلبى وأولاده - بالقاهرة .

٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية : لفخر الدين عثمان بن على " الزيلعى " ط / دار المأمون بشبرا .

٣٢- نيل الأوطار : للإمام محمد بن على الشوكانى ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الزهر بالقاهرة ، دار الحديث بالقاهرة ، ط / أولى ١٤٩٣ هـ - ١٩٩٣ م تحقيق عصام الدين الطبايطى .